

١٦١  
ج ١  
م


بِهذا كُتُبَ استغنى شرِّفُ المُفْتَنِ في أصْوَلِ الْمُفْتَنِ لِلْأَعْوَادِ  
الْجَيَارِيِّ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ الْمُخْفَيَةِ عَنِ الْفَقِيرِ حَمَدَ اللَّهُ بِسْرِي  
الْجَيَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمُخَالَفِ  
رَحْمَةُ وَاسِعَةٌ لِلَّهِ

لِمَا امْتَدَّتْ حِلَّةُ عَدَمِ شَارِكَةٍ لِهَا  
أَوْ إِذْ أَنْتَ مُشْكُنٌ فِي دُرْجَتِي وَسَقَمِي عَنِ الْمُؤْمِنِ  
أَوْ إِذْ أَنْتَ مُشْكُنٌ فِي دُرْجَتِي وَسَقَمِي فَإِنَّكَ أَمْمَانٌ  
أَيْ خَيْرٌ مِنْ مُشْكُنِي لِمَا تَحْمِلُ مِنْ مُعَاصِي مُؤْمِنٍ  
أَوْ مُؤْمِنٍ مُشْكُنٌ لِمَا تَحْمِلُ مِنْ مُعَاصِي خَيْرٍ  
أَوْ إِذْ أَنْتَ مُشْكُنٌ لِمَا تَحْمِلُ مِنْ مُعَاصِي مُؤْمِنٍ فَإِنَّكَ أَمْمَانٌ  
مُثْلِجُ الْأَعْوَادِ مُؤْمِنٌ أَنْتَ بِهِ الْمُؤْمِنُ

أَسْرِي  
عَلَمْ أَنْ أَنْجُدُ بِهِ صَدَفَ لِمَا تَحْمِلُ  
وَأَنْجُدُ بِهِ صَدَفَ لِمَا تَحْمِلُ  
وَيَعْلَمُ بِنَفْوِهِ الْمُفْتَنُ

صَاحِبُ اللَّهِ بِسْرِي  
عَلِيهِ الْفَقِيرُ الْمُؤْمِنُ  
أَحْدَاثُ شَفَوْنَ  
سَفِيرُهُمْ

٢٣



يُقْرَأُ بِرَبِّ الْفَلَمِ  
كُلُّ مُؤْمِنٍ يُنَزَّلُ

الْجَلَلُ وَمَا يَنْهَا

۶

الْمُرَبِّيَنَ  
مِنْ أَنْفُسِهِنَّ  
بِإِذْنِ رَبِّهِنَّ

۱۳

بِابِ الْمَرْغَبَةِ  
۱۴

بِإِذْنِ الْعَطِّارِ وَالسَّمِّ وَرَزْقِ  
بِنِ الرَّسُولِ وَابْنِي

۱۱

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
وَالْمُرْسَلَاتِ  
حَلَّ فِي الْمَغْبَرَةِ

۱۲

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۱۱

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
مَدْحُوا

۱۰

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۹

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۸

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۷

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۶

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۵

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۴

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۳

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۲

بِدِينِ الْمُرْسَلِينَ  
الْمُنْتَهَى إِلَيْهِنَّ  
لَا تَنْهَاهُنَّ

۱

روزیه رسان های امام زین المقصود و  
۱۳۰

بيان أسلحتها المدعاة ضد المخطىء استناداً إلى مقدمة  
في فرمه بـ«ما أهلاه»، يدين بالتجاهل واللامهاد  
وأبيح عذابه، مستدركاً في تبريره بـ«لأنه

٣٢ - مقدمة برسالة فاسناده - اجتذب الملة على نعم الأمان تعميم الفتح وادراك سفينة ادمان  
معهم ما انفعوا ولما جاع كخون انسان وان موتات لا ينكح تختيمه بالموت  
ثانية برسالة فاسناده - شجرة الرحمن

ومن دخلوا كان آمن عاما لم يجده ضروراً لأن دعاهم والخطف في وضمه  
كان يعني صاروخكم تحبسه ببر وعده طلاقه التي سواه ملوكه عما دفعها  
سلك ورثها اولى سفر

مشكلة  
شذوذات وتشوهات بروتينية متوكلا على التكثيف بعد حروم كان انتقاماً  
بذلك جائزة على شفاعة لم يجدهم مقصداً وبهذا يحتج عصبية  
١٢٧

العام اذا اهتم شئي سعف النجاح ۲۷۳  
وكان مقدم اسنان الحكمة في بستان طهارة  
بستان طهارة من تقدمة بيت هداه هداه  
شئي مطهورة بعين فتنها زمانها

وَلِهُمْ مَا يَعْرِفُونَ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ  
أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

فوس عاصم امام اتوس دل هاش  
جزء اول - پنجم پاسخ - پنجم طبقه  
و مجموع تی سمعقه و صده بیان خود پروردیده  
برای این جوک میتوان اینجاگاه اینجاگاه  
برایست و آنها در میانه سه ساعت زیسته باشند  
بعد از شنبه کلی از رعایت و احترام  
پنجم ۱۲۶

١٥٠ ململة فتحت الدهر تجربة الشاشة السرعة  
١٥١ من ٢٣٧ دينار يوم سعيد الله بن دينار  
١٥٢ ابرهيم شراح المقطب بيرمانليه  
١٥٣ ابرهيم علقم من تبريز سعيد الله بن دينار  
١٥٤ ابرهيم بن ابي سعيد سعيد الله بن دينار

مقدار	نوع مواد	كميات	نوع مواد	كميات
١٠٥	بلاط	٢٥٦	ذيل الماء	٣٤٧
١٠٥	هساخبيس	١٥٥	كابوتشين	١٥٥
١٠٥	هيكل	١٥٥	أعرق	١٥٥

١٥٩ **اعترافاً ملبياً بالحقائق** **سلطان**  
 في بيان استقالة الملك **اللهيفي** **اللهيفي** على اسم دركان ابرعها  
 يصرخ الى الجنسين: يرجى اختيار المتن وبهاءه.  
 ١٦٠

محله عرض مخصوصی باشد و رفته  
رود سا محمد مسلم من انتیت رسالت  
الوقت او المدراة الحمد عرفان کان  
اللکھنی مردم است ۱۹۵ سطحی  
عین او اوز دارای ایده نظر کان غیر عکسها  
۱۸۷

بيان معنی کلمه ای الله ای اسٹ دا جل جل  
بجود اینکی با اصحاب رأ و ادیانی طالع نظر  
النکة در مفت شفہ  
۱۷۲  
تی سخن اپنی تی قریل شاعر دان لم چند داده  
عایمه عدت جو همیا  
۱۹۸

بـِ الْكَرْبَلَاءِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَسْكُو

الْكَرْبَلَاءِ مَوْنَى الْيَتَامَى كُفَّارُ الْمَقْدِيرَةِ وَالْمَدِينَةِ

وَهُمْ بِهَا عَذَابٌ عَظِيمٌ

شَدَّادُهُمْ شَدَّادٌ

الْمَوْلَى يَعْلَمُ بِهِمْ وَالْمَوْلَى يَعْلَمُ بِهِمْ

أَعْدَادُهُمْ كَثِيرَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ

أَعْدَادُهُمْ كَثِيرَةٌ

كَلَّا لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا

لما يلي بالمرأة فادم مارسوا خذلهم ومحنة معدى اما بعد فانى اورج بجلاجاز عاصمة  
النوبة القلمون ابي داود الري الشیخ محمد الکبری الشیخ سلطان بن اکسترا حفظه  
الصوفی دعوی درین عمه کیمی للخل خدا اینتابی لجه نیز دعوی و دعوی و دعوی  
نوی و دعوی دیگر ایه کیلایح علیه دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
۳ الشور اگفتنه دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
قططه اوا سندن ایش خود المروی تعلق عدالت الشافعی من همان  
الی شبا و دعوی و دعوی ایه الشیخ اسکندر الشافعی و دعوی و دعوی  
دیده الشیخ حسن دعیه و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
سرمحجه ال سلام زی الاری او حامد خون خوش خواری الفوی  
داری دعوی و دعوی  
بلمه لخوسی و دعوی  
محمد احمدی لحسن الجیسر عن دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
ی اسقی عن دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
جیب اعیون عن دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
محی الدین سهیون ای سویا و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
لذری دعوی و دعوی  
علی اندی امیر سهی دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
التمہر و اختر فرمیده و دید عصرت عمد القادری للحقن منسو  
عن دعوی سهیه الاری عن دعوی محمد الفقیری عن دعوی سهیه الاری  
اکتواری عن دعوی دفع عمال للنزد عن دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
الشیخ زی عن دعوی الحقيقة خدا الله ایشی مخی ایه کو شکنی  
عی المحقق الشیرازی عن دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
علم العلامه استیه زی عن دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی  
الاری عن دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی و دعوی

بـ سـرـهـ اللهـ دـيـجـوـ دـسـلـوـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـسـلـهـ اـمـاـيـعـهـ بـنـ زـيـدـ  
الـعـبـدـ الـقـيـمـ الـمـدـرـفـ بـاـعـزـ وـالـقـصـيرـ الـسـيـلـ بـهـ الـاسـبـرـ، بـرـكـيـدـ مـلـاـيـسـ  
ابـ كـيـرـ مـلـاـيـدـ يـقـوبـ اـبـ كـيـدـ لـاـلـ اـلـصـوـفيـ اـبـ كـيـشـ اـسـكـنـدـرـ لـافـرـلـيـ  
حـقـيـقـتـهـ عـنـ قـلـمـ الـعـلـمـةـ الـخـارـجـيـ اـسـكـنـهـ اللهـ عـالـىـ فـرـادـيـسـ الـبـنـانـ  
فـيـ اـوـلـ تـكـاـبـ هـذـاـ اـنـذـرـهـ بـاـسـلـوـ بـالـكـاتـبـ الـجـيـدـ دـامـنـالـسـيـدـيـ الـاستـدـاـ

بـ سـيـرـهـ الرـحـمـ الرـشـيدـ دـاـيـرـ بـرـمـ الـقـارـئـ بـنـ حـنـيـثـ اـبـنـ اـبـنـاـ  
فـنـ دـفـعـ اـمـاجـلـ الـاـبـنـ اـلـعـوـيـ اـلـمـنـدـ اوـجـلـ اـحـمـدـ اـلـهـيـ بـلـقـيـقـيـ دـلـاـخـرـ عـلـىـ  
الـاـسـنـانـيـ كـاـعـدـ الـمـسـوـورـ وـقـالـ الـخـالـيـ دـكـ اـنـ تـجـعـلـ اـلـآـفـ اـلـمـدـيـلـنـ لـلـاسـعـانـ  
وـلـاـكـ اـنـ الـاسـتـعـانـهـ بـسـيـيـ لـاـتـأـفـيـ لـاـسـتـعـانـهـ بـاـخـرـ اـلـاـبـسـهـ وـلـاـيـنـيـ  
اـنـ الـلـاـبـسـ تـمـ وـفـعـ الـاـبـنـ الـدـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـرـحـمـهـ وـرـكـيـدـ بـلـ الـاـبـنـاـ  
بـلـ اـخـلـصـ فـيـ جـوزـانـ بـهـ مـلـ اـخـرـاـهـ مـنـ وـيـدـكـ لـاـخـرـفـلـهـ بـرـوـرـ ذـوـلـ ذـيـلـ  
اـنـ الـاـبـنـاـ آـنـ الـتـبـسـ بـهـ اـنـتـيـ دـاـنـ حـسـنـ بـاـنـ الـتـبـسـ بـالـبـسـلـهـ مـقـمـ  
عـلـىـ الـتـبـسـ بـالـجـوـلـهـ فـلـاـيـكـونـ آـنـ الـتـبـسـ بـالـبـسـلـهـ آـنـ الـتـبـسـ بـالـمـرـيـحـيـقـةـ  
لـكـ بـيـكـيـ كـوـنـ الـجـوـلـهـ اوـلـ جـزـءـ مـنـ حـرـزـ الـكـاتـبـ بـرـنـيـدـ اـسـتـيـ بـلـرـيـقـ شـرـبـهـ  
جـبـ مـعـمـلـ الـسـلـمـةـ جـزـءـ اـمـهـ بـلـ بـلـ اـنـ اـوـلـ مـاـبـنـ بـهـ ذـكـراـمـ بـرـكـيـاـهـ

فـيـلـ عـكـسـ الـكـلامـ فـيـ الـبـسـلـهـ مـنـ بـهـاتـ الـفـوـقـ الـلـاـئـيـ شـرـ وـعـلـىـ عـلـمـ الـلـغـةـ  
وـالـوـصـعـ دـلـاـلـ اـسـتـفـاقـ وـالـدـلـفـ وـالـدـلـفـ وـالـعـاـنـ وـالـبـيـانـ وـالـبـيـعـ وـالـدـلـفـ  
وـالـلـاـطـرـةـ وـالـكـلامـ وـالـاـصـولـ فـلـذـكـرـهـ كـلـهـ بـلـنـقـ اـمـاـنـ جـمـيـعـ الـلـغـةـ  
فـاـلـاـيـاـ دـسـاـبـرـ حـرـفـ الـمـلـهـ وـمـوـصـوـعـةـ لـاـضـلـأـعـانـ اـلـأـغـالـ الـجـرـدـ لـهـاـدـاـتـ  
بـهـيـتـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـضـلـأـعـانـ تـسـمـيـ صـلـهـ وـاـنـ زـادـتـ خـصـوصـيـةـ مـاـلـ الـلـصـافـ  
بـيـدـ الـمـاـدـ وـالـاـبـنـاـ فـيـ مـنـ تـسـمـيـ بـاـسـمـ تـكـهـ خـصـوصـيـةـ مـفـرـلـاـسـمـرـ اـسـمـ بـهـ  
الـلـفـظـ فـيـوـغـلـرـلـيـ وـاـنـ اـرـبـيـهـ ذـاتـ اـشـيـ خـفـوعـيـ اـلـلـهـيـ وـاـنـ اـرـبـيـ  
بـهـ الـصـفـةـ فـيـقـسـمـ دـقـسـمـ الـصـفـةـ عـلـىـ بـلـانـةـ اـصـامـ الـأـوـلـ مـاـيـكـونـ عـلـىـ الـرـبـاتـ  
كـاـلـصـفـاتـ اـعـلـيـهـ مـنـ الـأـصـيـاـ وـالـأـمـاـةـ وـالـأـيـاـنـ مـاـيـكـونـ عـلـىـ الـرـبـاتـ كـاـلـجـوـودـ  
وـاـنـالـثـالـثـ مـاـيـكـونـ لـاـعـيـهـ وـلـاـعـيـرـ كـاـلـصـفـاتـ الشـوـتـيـهـ بـلـيـعـ عـنـدـالـشـرـيـ  
وـاـنـتـيـهـ عـنـ الـمـاـزـيـدـ بـحـدـثـلـنـ تـهـاـصـفـةـ الـكـوـنـ وـالـهـ اـسـمـلـذـتـ  
وـاجـبـ الـجـوـودـ بـدـيـلـ الـلـاحـيـ عـلـىـ كـوـنـ اـلـلـهـ اـلـلـاـهـ فـوـجـيـدـ اـذـكـوـنـ اـسـمـاـ  
لـهـفـوـعـ لـمـاـفـاـدـتـ الـقـيـدـ وـالـرـحـمـ دـاـيـرـ بـرـصـفـتـانـ لـذـاتـ مـبـتـ وـجـهـ  
وـاـمـاـمـ جـوـفـهـ وـصـعـ فـاـلـاـدـ سـاـبـرـلـهـ وـسـاءـ اـلـاـثـارـ وـلـوـعـوـلـاتـ  
وـالـمـغـرـسـتـ كـلـاـمـوـصـوـعـةـ نـكـلـاـدـمـ مـعـاـيـنـهـاـلـهـشـمـهـ بـعـيـنـ عـاـمـرـاـتـ

يلاحظ الواضح حين الوضع امراً عاماً مثلكين تلك المعايير المستحقة  
و يجعله الله الوضع وذلك الامر العام ملحوظاً بانتار كونه مرآة للاحظة  
تلك المعييات الموضع كل منها لفظ وليس ذلك الامر العام موضع عالى  
كما وحده البعض فما وضعت كل منها لفظ وليس ذلك الامر العام موضع  
لذات ذات اصحاب الوجود فالموضع له خاص وللفظ المخللة هو موضع  
والذين كلهم ينبع بالوضع العام المعمم على العام كونهم انسان لغيرهم  
بالنهاية واما القسر الرابع وهو الوضع الخاص للموضع للعام فسيجيئ لأن  
المعييات لا تكون مرآة للاحظة كلها بل انت انت المفقر فيعلم  
الوضع دام من جهة الاستفادة فالبار لا يلاحظ له كلام الاستفادة لانه  
يتصور فيها ابتعاد اصوله وفروعه والاسرار التي من السهو عند المصرين من  
الواسم عنده الكوخين ويدرك على مرضه جمعه على اساس اساسى ومتغيره  
على سوى ما ذكره البصائر والقطط المخللة الاختلاف في الاستفادة فالغليل  
ذا الراجح انه اسم رب مير سق وقال يعني ثم انه اسم عز وجل متنى من الله  
فتح الاسم يعني عبد امر الله يكتب لهم يعني خبر على هذا يكون يتحقق  
اكبر دليل الاول صغير ادلة رب اسريف في حاشية الكشاف راتب ور ابجم

كتاب

مسقطان من دموم كسر الخاده بعد نفظه للمرء بضربيه لحالاته  
ويحدث معاييره المتصفة بالشيوه كما صرحي به السلاكي في المفاجئ والماء من جهته  
الصرف فالبار لا يتصف من تصرفيه ولا سوء نتائجه من اهله سعو  
ذلوك من اذاته المخدرة لاعذر كليب ودمور يدرك اليم لكونه محلا  
للذرب واسكن المسير لانه ماتي حرفاً بعد حرف الوارد هام من كي  
والآخر ساكن اسكن استدرك فادخل البرق ليسترا ابتدا وله اصله الله  
تحريف الحرف على غير ارتقاء وعموت انباء الاناث واللام فصار على بالغة  
لذات المعبود بحق شراريد تكينا لاختصاص فادعنت فلا يطلق على  
سريع تعالي وان من كعفوان صيغة تبني من انباء الله والوجه على ورثة  
فعيل تبني ايناء انباء الله الا ان الاول ابلغ لان كثرة ابناء مدريش  
كثرة المعنى ولذلك يقال يارعن الريان والانزع درون يار عن المنيا  
وامامن جهة المخوا فالبار الملاسة وهو يختار عن ذات المخوا اولاً للاغفار  
وهو يختار عن ذات المخوا بخلاف استعانته فعل مقدر بوزن القاده للحضر على ما  
هو شهور او مقدم على راتب البعض من بورجم بور والاسرار بور عليه بعضها  
ذلوك ودونه على قوى بور ودار مع تمار على قوى البعض من بعض بمحلا عند

مکتبہ ملکہ نور الدین خود کے لئے ایک دوسری صورت میں ایک  
مکتبہ ملکہ نور الدین خود کے لئے ایک دوسری صورت میں ایک  
مکتبہ ملکہ نور الدین خود کے لئے ایک دوسری صورت میں ایک

من يكتب المزبور خلاداً لاصحاح البسيط فإنه جيد الاتباع بعد المقطع <sup>المراد</sup>  
بالاتباع المفتوت والاذاليل بعد المقطع لأن زرع فيه انتهى رأي امام جمهة  
الاعناني فالمحللة ان كانت معملية لا تقييد المكيد وإن استترت اسوية  
تقيد المكيد تكونها معدولة عن العملية ببيان اسمية الجملة تهافت <sup>كما</sup>  
الخطاطب غير منكر فإن المكيد مصدر في المثلية ودوره الشاطئ وان كان  
مفرد اذا تأكيد حصر وإن كان متلازماً فواجب داماً تأثير المفعلي فلا فادة  
الحصر ينكره وان اشتراكه في المثلية ينبع بالسلالات والغير والنفس  
اما قصر قبض او قصر تراويد او قصر اسرار عليه... ليس الاسم فاما حصر  
وميصلح او يصح اذ تأكيد خبره المعتبر وإن كان الوسق وارجم خبره  
محزوف فان يحصل بعده لامكان ذلك فـ ما يتصور ما يتصور ما يتصور يكون سقاب  
بسه من قبل اصحاب اشكال به المثلق ويزداده المذكر راجعاً من حيثية  
البيان غالباً... ميالية في الامكان ومحاجة في غير ذلك صادر البيانات  
وفي سرقة تحني اباً من انصافه وعمونها هابيله انتهى ووزع دليل  
في المثلقة المفترض في الحرام كثرة ذا انصاف اصل على اليه الدليل... ينكره  
معنى اذ فيه شيء منه ولهذا انتصر عليه سببوبه في الكتاب وفقاً لـ

نقطة مترددة بين معانٍ كثيرة ولاستعانته مجاز من الانصاف والسيبة  
 نوع الاستعانته لا صرق به انتهي وخطأ الخ لغة حقيقة في المعهد حتى  
 دارسون اربعين حقيقة في دين له رقة المغلب عبارات في غير ديناً استحال  
 معناها الحقيقة انه تعالى حمل على معنى تجاري وهو الاععام والاسهام  
 لعلة الـسيبة التي تكون من قبل المخالف المرسل هنا يحسب اللغة وما يحب  
 الشر واعرف ذيكم اوه ينكره الشر وارجم في معنى الحسن للإنسان  
 حقيقة مرفقة او مشتبه به امام من جهة النسب بين الجلالة وارجم من جم  
 صنعة مبين لان الجلالة تدل على المترقب والمرحمة تدل على الاععام والاسهام  
 ذيكون ممعاناً بين الجلالة والجلال مع انتها درء وبيه مطابقة وتنصياداً  
 اديعناده كلام ارجمن جنون المبتدا محزوف ينكره استخدم لان التقدير  
 يرجع الى المقدمة باعتباره اي هذا على من هو من قاله اذا سر غير شئ  
 وان المذهبة للامر لا يهم اي وان اعتبار في المثلقة تكونها مثمنة للإنسان  
 في الزباء اخره ساء على ابا اسامة سلذات... تحيى سمات يوم جلته  
 ب nef وشرها يحيى وفي قوله تعالى قال الوالى يدخل الحنة لمن كان هودا  
 او نصارى فان دليله انتراوا يرجع لقول الكتاب وان اعتبار احسانه للإنسان

والاسد ملطفه ووالموش البربه راجره به يوجد فيه الاغراف من اسنانه  
 المقوولة اى بناهفة وقوعية لادعائية وان استبركون الرعن عليه الاسنان  
 باسمه الله ينور من رب انتهاه كافي قوله تعالى فلما افل قال لا حسب الاخير  
 يريد رفيقي ليس باقل فالشغافين برجوا وامام جمهة المنطق ذيكون ان  
 يكون كل من المؤمن العصير بما ناصعه من عرض المنظر بغير امر  
 او تنبيه امور وجوه المفترض بالذمم بلا تاويل واما من عند من عرف  
 المنظر بتربيت امور ولم يجروا المفريض بالعلوم فلما دخل به مشقة ومشقة  
 سئي بثت له المتنفق منه ذيكون من كبار ذيكون من اقسام المنظر فاشعرني  
 همناشي بثت له الرعن ذيكون رسما انصافه وان استبرونه ذات بثت  
 له الرعن ذيكون رسما ذاتا ان كانت الاصناف في ابتدائي بسم الله عصيرية  
 فالقضية حملية شخصية وان كانت استعراتية حملية كليله وان كانت  
 للبعض محلية محبطة وعكل ان يوجد من المؤمن الرعن ديل على حسنة  
 الرعنى هكذا ابتدائي بعن المفظ مفترض باسمه عليه تعالى لان ابتدائي  
 مفترض باسمه ابتدائي العصير ولا مفترض به مفترض باسمه واما من  
 اذا تزوج حمله وعكل تزوجه بعنوان سلالي مستفيقي اولى واما من

جهة المناظر شيئا ان تعرف الوهم يعني بثت له الرعن باهل لاذعاته  
 الاخير المعرف من الانسان وساير المخلوق وكل تعرف عن ذاته باطل  
 وهذا ينفع اهمي وجوابه انه لاسم المفترض لانه امره الرعن العامة شامل  
 وهذا سند المخرج او يقول هذا المفترض يعني على من عرف المفترض وهو عوزه  
 المفترض بالاعنة والاخضر ورد ابتدائي تقدمة القابلة بان ابتدائيا بهذا  
 المفترض باسمه المفترض ينفع بعيطي بان يقال لاسم المفترض كيف  
 والبلد باسمه فالرسن والرجم تكون لها مخرب لا يكون المفترض بماها  
 والمواب ابتدائي الرعن الاختياري واما من اصحابي دعك ان امعارهه بان يقال  
 لوكيل عندهكم دليل على ان ابتدائيا باسمه ابتدائي بعكل عندهكم دليل  
 وهو انتقال لاما كان البا او لفظ باسمه من اصحابي عالي بذلك لذا  
 يكون الدليل بابا باسمه ابتدائي المفترض حق ابتدائي مثله والجن باب  
 الياء وسيلة للبلد واصناف باسمه اصحابي المفترض وحالاته منع المازمة  
 والاستاد بغير زاد واما من جهة الكلام فلفظ المبالغة علم للذات  
 الواحش او حشر ووجوده عين ذاته عندها الشرعا وغير عندهم بغير الكلين  
 والاسماء بين انساني خارجا مازم ف فهو دليل بانتفاعي ان مدلول الاسم

دوائرت من حيث تجيئ بخواصه فإذا كون غير موصى في الموارد ابريل  
 على سبعة او غيره وذريكون لا يعودوا غيره لا يعلمون ذرائهم ما يربس على صفة  
 صفتيفية قافية ملائمة لها في الواقع وارجع لهم تعالى شئ من الامصار  
 يكون من التأثير وصفة اولية له تعالى عنوان الحقيقة وعنوان الكرة  
 هو معرفة اشاري على صلب في الفعل من قبله المؤثر لا اراحت المفهوم بالله  
 تعالى مكرور العلام اذا اطلانا اسمه لما تعاشر على شيء من غيرها يكون مأذن  
 لاستفهام وصفة اولية له تعالى وتفصيله في كتب العلوم واما من جهة  
 الاصول فاياد المسألة لقوله عليه الصلوة والسلام كل امرء يحيى بالله يربى  
 باسم الله فهو ابراهيم ابو اود بن ابي هريرة وهي اصالة عنه  
 وهو كونه مخبر واحد لا يغيرها اعم على بعدها العمل لانه دار بها ذرائي المبروت  
 فهو قوي للصلة في هذا العمل ذرائي على امرء يحيى بالله حتى عاصمه  
 المخصوص هو المعلم فلا يزيد ان اليسمه ايها من امرء يحيى بالذوق في سبعة  
 اخرى دعوه حجز او نقول لهم ما يلاحظونه كذلك ويفقد المزبور دين الامة  
 لا للذكر ولا للتسل به الاكتشاف اذ يقولوا باسم الله مثواب ، نعم ،  
 غير عاكشة الركوة فلا تتفقى سلة ارضاده خالع المهد منهما اذرين

كتابه بالحق بالبساطة بالحقيقة اوجه بالتحميد لما ذكرنا من الاختيار والعمل  
 بالذهبين اعملان الحمد والنعم وانشطرها انت الفاظا متقاربه في المعنى  
 ربنا في ذهن السامي ان كل منه مترافقه او متاديه فالاديان نفسها  
 دروس السبب بهما تخلصها سامي معاشرة المغير والاسنان فالقول الحمد  
 هو اوصاف يحيى على جهة المفهوم البديل سوانع بالجهة دا وللزاد  
 بالبديل الاختياري لانه صفة الفعل وهو بالاختيار ولا يتم المفهوم بالوصفات  
 البديل في مقابلة الصفات المائية كالغدرة والارادة بدل الاختيارية بدل  
 ان كل الاختياري حادث اذ الصفات المائية امر اختياري اي منقوص  
 الاختيارية المضاد الى المصادف الاخر لابساية المعلوم على حد  
 يكون معناه امر منقوص الى الاختيار الذي هو منشأه الامر وهي دلالة اعم  
 الاختيارية تكون محددة اما دلالة ما يحيى بالاعمال يكون نحو عقل المختار  
 في امثال او كونها المزارات مستقلة لا ينبعها غير مخالع فيها اما من مصادف  
 ثم احوالها بعد من الاعمال الاختيارية ويكفي ان يحكي بالاختيار بالمعنى يعني  
 ما مصدر بالاختيار يعني اينما يعني مصدر من مختار ولو بالاجباب وبسبعين  
 الاختيار على الصفات ذاتي لا زمانها والنعم هو الشاعر المحن مطقا يصر

اذ تاري دعيه بليل من مت الوراء على صفيقه او ليل حرقا في كل الملح ايضا  
 عصوين بالاختياري ونال اللولو مصنوع وقبل الحريم الاختياري ونبعه لا يرى  
 الا انه يجب ان يكون صد عليه انتشاري بالخلاف المزوج عليه لاداع فتمل ما يصرح  
 به المدحاني ثم اسلم ما صدر اليه الاولى صرخة يان مابين الحمد  
 باذنه ومقابلته لايقمه اي يكون محمد عليه اذ المحمد عليه باش على الحمد ودون  
 بفتح الحمد باذ آئمه لا تكون باع عليه انتهى لاذنه فعلى هذا اذ انتهى على سجدة  
 زيد سبب كون في صدق المقال مثلا فالباش على الشاكري ومحاجة عليه  
 روح اختياري بالخوه به سجاته وهي براندية فونع الحمد باذ آئمه  
 ديجيل غير اختياري مع كون المحمد عليه انتشاري والشكرو مقابلة الخفة فولا  
 دعمل داء تقلا هفال الشاش افاد شكر سفرا من ثلاثة يرس ومسانين  
 والمهمبر الحجبا معنى الميت افاد شكر اي حصلت فايده لكم الهاجري فاما  
 ابابي واحد الهمي اي اب من جابي ثلاثة اي ثلاثة ايشا. يومي خذكم  
 ولسانك لشترنادر كبر والمهمبر الحجا اي قلبك يختصر وصفها ندى برانج ب  
 بن اي يكون لايحب المتصدقون مزوج استعبد شار وبلامدا دار  
 تقرير صدنا ذارج سر مطلقا من امير على انتشاري اند ماربة ارب ومتزداده

على القول لا يزيد استكر اسهره ما من وجده وعو المورد ان موردة الشكر يرمي المسنان  
 وغشه بخلاف موردة حاليه يخص المسنان دل المحن من وجده اخر وعو الملعون  
 لات متعلقة يخص المحن ومتعلقة ايها او غيرها قال اسعد العلامه ومن  
 معايا حقن دصاد تفاصي انتشاري المسنان في مقابلة المسنان وتفارقها في  
 صدر قائم فتفصي اوصاف بالعماد سجادة وصرف شكر وفق على اثار المدان  
 في مقابلة الاحسان قال اصل الدين الشرقي في حاشية على البيضاوي بعد  
 اورد البيت لستبهديه به في عنوان موردة شكر م DAN وفقا فقصه فلنفص ما  
 عليك دعوان العلامه الفقازلي قال انت سمجه انت قبل بفتح شعب الشكر  
 والا استهدا على انت لفظ الشكر بليل بل افانه غير مزدود همنا وره الخوف  
 اشريف بان عن استهدا معنوب ابي انت الشكر بليل على افعال شورة المدانه  
 فايه سطحها بالله المنهه جن اه ما تغير على ادوكه هو عز انتيه عرض  
 بقول عليه شكر لعنه انتي فتأمل واختار بليل لاسمية انته واختار  
 المفعولة فالظاهرون افضل مختار عارف ما الاستعمال يكتون وعده بالحمر  
 لا يجيئ اد الحال دايه بعدهما فخطسه من الماينين بعد ما بدلني لا اسرار  
 عن اذ اهل مقرر ماذا اكان موزع اضيقه المحصر والمحصر فما يعتريها مقام

فيه خطأ يرد إلى تصور ومقابلتين من المسلمات التي يعتقد في غير الله  
 خوف استقاد الخطأ بمعنى أن يكون على سلوبه على المؤمن له دلائل  
 وهو حملة اليد علاوة على الأدلة بل من المصلحة بحسب القائم للاستفهام  
 بتغريب الأفراد الناشئة للغريب بن詁قام الخططي منزلة العلم كاوكفا درزها  
 الثاني بلام الاستفهام والاستفهام لا سيما في ذلك بتغريب التغريب التغريب  
 مع ما فيه من الالتباس أنه لا يليق بذلك العدم الاعظم القديم الصادر عن  
 ذاته القديم وهذا المعنى على العهد الرابع على بعض المحققين وأمام على  
 الجنس والاستفهام المعنى أن ما يعرفه كل من المعنى الذي يطلق هذا اللفظ  
 الجميع اذاته ثابت له وعم نؤمن المؤمنين بالكلمة المذهبية لا انتبه  
 بهذا الالتباس غير متحمل اصلاب لندرته ادل مقام المؤمن به لانه  
 ولهم عقدا وشرعا لا يجب يعني ان يكون سلامة يعتقد به فيه  
 غيره كما بين في الرابع اصحاب اعطوا انصافه الواجبة جدا لا اصر به  
 ابن الباري في حاشية ميرزا الفقيه والجنة اخبارية لظهور انسانية معنى  
 على معنى انه منشي للباحثون على حد ذاته انتبه الى ما ينطوي عليه عقله وليس  
 فيه ادعا انه ات بالجملة كلام يقول من انسانيه منع لانه خود يحيى

رسوب الآيات بحجج الأدلة والصفات مع أي الاصناف التي يغيرها إيمان اختصار  
استحقاق المذهب وصفاته وإن ظاهرها وإن برأ منه ما هو لبني  
الفاعل والمفعول أو الماصل بالمقدار أو المقدار المترافق معه في ياطبل عليه تفاصي  
المهد وأختصاصه به تعالى على ما استغير من كثرة الماء مما اختصار الصفة  
بالموضوع أو اختصار المتعلق بالمعنى والمقرر فإذا كان المخاطب به  
مشركاً فقلبي إن كان مكرراً وإن لم يذاع عنه ما يوصف بالجملة على  
جوهر المفهوم والتقييل فالآية في الجملة الماء اسبة وعلى المقدار  
ذات على كلة على في على جهة اماماً لانساناً او لورودان الوصف لا يصل على  
وعلى المقدار كما طريق التقيين أو المقدار على المقدار وإن كان كوكبة  
يعنى الطريقه وكلمة على يعنيه على العادة كلها غيره وإن خرجت عن  
من المعرفة تكون على ظاهره وصفة الماء على جهة المعرفة فما ذرها ما  
بارادة قيد الماء أو باد تكون بمقدمة بعض الماء وتكون على بنائية وزنة  
بنائية أو لامية وعلى انقدر لها مصدر الماء على المعرفة اما لوعنة كجع  
او للقراءة تكون النعنة ظاهراً والتجيل باهتيا او باعكش وعلى المقادير  
فالتعريف اما في قبقي او حجي وعلى المقادير اما سدر در سدر داماً من

جهة الاعراب فالحمد ما مرفوع بالابتداء والله طرف مستقر خبره والجملة  
استثنائية لا محل لها من الاعراب وقيل من جهة سيدر قوتها ومن صوب على  
أنه منقول معلى الفعل المقدم اي المهد فالحمد متعلقاً بالحدث والظرف المعنون  
وأحياناً منه من مجروره فما مستتر صفة المهد بقدر المتعلق معرفة وإن  
منه وإن جزءاً مسداً معرفة اي هوية ورد الاعرابات فيه اركاب حرف  
بلام مقتضى وايضاً يلزم فيه الابتسامة المطرقة مستقر خبره من هنا معرفة  
ادرف المعنون متعلق بامد او مكسورة الماء له يكون مرفوعاً بقدر  
او منصور بقدر يعلى اليمين السالفين رب المعلمين الرب في الأصل  
بعندي وربها وهي شیء الشیء ان كان له سياضاً في طوال سلطنه لدغ فيما  
مودها فيه المريخ بلاغة كالصورة العزل في بليل سودر وجعل زلماً مبار  
اعقل ويسراً بباب حزف اذنات اذ عمل منصور بغير الماء وقول  
صاحب المكتبة مسمية من ربها يربه مد اباب لأول بعد قوله  
إلى اباب الخامس تكونكم ثم باسم بالضم والكسر فهو مترافق ما حاد صفت به  
له بالتفاوت من الدعوة وهي به الماء سطرين المثلث وقال صدر الماء  
المراد بذكره في بعض مناسبات الرب يطلق لغة بالاسترakan المذهب على

بسم الله الرحمن الرحيم

من الجميع الشادة كثيرون وارضين واناجمع لانه لا وارد لبيانه من شارة  
الى هذا العالم الموسى ادناه القبر المأركى بين الاختناس وان حل على  
الاستغراف لنوم استغراف اتزاء جنس واحد وانى استغراف الاختناس  
محجور اذ شرط عليه لهم لا استغراف بغل العقد منهم مجحوع بالمسأله  
والنون كسايرا واصادهم دليل سيرستقى من العلم وصنف دروبه دعوه  
من الملائكة والملائين ونراوله لغيرهم على دليل الاستبعان لا طريق  
الغليس اذا لم يستعمل المنطق في العبر على عذا ودليل على انه اناس عدوها  
كما عني به في قوله تعالى ان المؤمنون الركبان من العالمين حيث ان كل ائمهم عالم  
من حيث انه ينتهي على نصائحه امام العالم الكبير من الجراح والاعزف والاعتراض  
الاربعه والمواليد الله رب يعلم بها الصانع كايلم بالابعد عن اصل الامر  
ان العالم الكبير عن العووفه ينصرف الى الانسان المامل وذكر سوى  
بيه ان اظاهرها وقال تعالى وفي الفسكم افلات بصرون وقال زرمه  
اما تناقض الاذا وفى انتقاصهم حتى يتباين بهما فلتحم من يهم واما  
الاعرب فالزب هؤناما متصدر بعناته وبعدي اسمرا ماعل او مجذف  
زراب وسبحة اسمرا اذاعن وصفة مشببة وفعل ماشي يأمر ذعلى

مالك والسيد والمربي والمربي دشتم دالصريح والمربي دالكل هناءه بنى ولا  
طلق اقطع الرب في الاسلام على غير الاميين بالاشفافه اكتفى خاتم سماحة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الملك اليه ارجع الى رب واحما ماقام اخراج  
الناس من معك العرب من ذريته السلام، و هو الباب الشهيد على عدم خلاه زوج  
والبلاد بل كان في المحافظة ثم قال الله الرب في الاصل عاما و كان اباها  
اطلاقه على غير تعلق من الارباب بالمعنى العام ثم رضى ما يخص به  
تعالى ذكر الله العظيمة متقدمة العذيم فالأرباب جميع الرب قبل التنصيص  
و قبل انه مخفف رأس او بالمعنى اسمرا اذا ادخل وانني او مصدره يعني  
اسمرا الفاعل فيكون الاختنان سنته وعلى كل واجبه منها ذكر الله اعزها كما  
ستذكر اليه والعالم اسمرا باعلم به وهذا المؤذن يصرخ على محظى ما  
سوى الله وعلى كل جنس وعلى كل نوع وعلى كل شخص في الانسان شاء شفاعة  
في نير الاختناس فلا يقال عالم زيد لا يقال عالم العناصر وعام النبات  
والحشرات وان شرعي ما كان عاما فما ذكره ما يعلم به الشيء صانعا عنه اذ ينجز  
غلب فيما به الصانع مقاعد اطلاق المصانع عليه تعالى درد في  
السرجي اذ روي انه دخل الاسلام قال ان الله صانع كل شيء و هذا الجمجم

الاول يجوز فيه على ارجوكم صفة الجملة بلا تغير لاصناف المبالغة او تغير  
اي دينار في جماليتها على مسافة متر وسبعين بستة امتار في  
دلائل ازخار والربيع على يكون سبورة لما يزيد على اربعين كيلو متر في  
من تغير اصناف درجه و لا يجوز فيه الذي على المبالغة من المبالغة لكنه  
معرفة بالاصناف المعرف بالعلم اصناف معنويه والمرفقة لتفعيل حالاتي  
الثاني رشاد يجوز فيه للمر على المعرفة اصناف المبالغة او  
بيان عن الجلوس و سبورة الماء على الاشخاص امثالنا ما يتحقق الصفة  
لابد من عطف بيان عنده فان قبل ااصناف هذها اصناف الصفة التي يمكنها  
فلان تغير اكون الاصناف تغيره فلا يصح كون الاصناف معرفة  
ذلك اعني الصفة هذها لاستخدامها افضل الى سقرا باى معنى الحال  
والاسفاف و سبورة المعاشر الى اشتراكها معنى الماضي في كل اصناف  
ان قسميه اعني ماسقة المعهم فصح كونه صفة على استدار كون الاصناف  
معنويه على ما هو معمول و على اعتبار كونها اصنافه من اجل اعلان من يتصارعون  
بشكله ان توصف بالمعنى على ما يذكر المحتوى او ارجع على المعرفة بحسب  
محرر في حرب و الجملة اتنبيه او اعتراضه و انصب على المعنوي

الحادية وعلى اساس فاجحة المغسلة ابتدائية او اعتراضية او استئناف  
تعتذر عن ما ذكره المدعى في حادثة المؤذن تبرير معتبرة ملحاً على مدخله  
او صفة على مداره الفتنات من لفاظية للبلام وارسله وسلم على رسوه  
محمد وابيعين اخسلمن المصلوة اسم مصدر وهو الفضيلة اي المثلثة  
الله ثم وكلما استعملت عذلاً الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدرها  
لم يستعمل بالسلام اسم مصدر وهو السليم كذا ذكر صاحب البكلات م انه  
بعد ما ذكر في معنى المصلاة في حادثة قان والصلوة بحسبه  
يجدر من ان انظف الصلاة من فتنة في الرعاء بمحارب الغوبي في الجميات المعمورة  
المتعلقة عليه ثم الصلوة متعدة بالاضافة الى محلها على ثلاثة اجزاء متوع  
الاجناس بالمسؤول ومنه قبل الصلوة من الله الرحمن ومن الالايكه كما يتعذر  
ومن المؤمنين اذ عاشرتى كلامه نك تحذر من شرخ الكوفة سورة  
بين الحجتين المأذنة بالاستئناف المفطري واستعمالها بمعنى بيان مصدرها  
الغضف والثواب والنعيم وقال بعضهم انما من اعمال المغضف دينون عمرو  
ومنقول افاده ادلة اعظام سمعاني ثم استعمل في امرمه والدعاء اذ ان  
فيها من الاعظاف المعنوي والذاء دفعى عن اذكيائه الى المذهبين ذكره

وعلى الاستئناف المفطري مثلاً استئنافاً في آية ان الله ولهم يشترى معرفة  
عن بخار وعون براده بما معنى عاماً يشمل معانيها الالام مثل الاتساع  
بشأنه عليه اصدارة وتسليم دضر وذرك المزوم ونراة المزوم فلا يكون انتقاماً  
المذكر في مقابلة جملة ولا يخرج بين المقابلة وخارج والرسول انس بن عمه  
اسمه الى الخلق ليتبع ما وحده الله وهو قد يسئل مراده النبي وفرجتى  
من هو صاحب كتاب او ترجمة ذيكره اخص من النبي مطقاً وفاز صاحب  
المكتبات ورسله نارة زاد بهم الانتباه ونراة براده الملاكيه كغيره تعالى  
اما رسول ربكم فالرسول باعتبار الملائكة اعمون النبي وباعتبار السلف منه  
وقال نورى اخناتون في حادثة شرخ العقابين لكن الجحود لا يفوا على النبي  
اعمر ويوبرى قوه تداعى وما رسلنا لك من رسول ولانبي ثم و قال المولى  
قول العدم على اختيار وجهه اني ادين العطف برؤى المعايرة ولا قال بالبيان  
فاما ان يكون الرسوان عم من النبي او بالعكس والمرتفق والمراجح الى  
ذكر النبي لان ذيفي العام يستلزم في المعاين ذيكت بالعكس وهو ضد ذات  
عمر وحسن في حادثة شرخ العقابين اصحابه ودفعه نظراته ذات سخن  
بعض العوام وادع صور من وجده فان كلامه خدم من الالام والاداع من وجده

لابيسلم بني الأعراب ان يجعل قول الفاييل رد اذابيل بالبابه على الامر بالبابه  
والخزيه وذريه المدرب على ان عزمه الانبياء ازيد من عزه الرسول والرسوله  
 فهو من الرسائل يعني المرسل وهي سفارة العبد بين الله وبين ذريه الاباب  
من خلائقه ليزكي بها عالمهم فيما ذكرت عنه عقوبهم من مصلحة الدنيا  
والاخرين والرسول لا يصلح على غير الادبي الاصيقه ومنه جاكل شلايك ترسل  
على ان معنى الرسائل فيها ليس ايام ما يبعد هو وامنه هي في الرسول والبشر  
بل غير الرسائل للغير بما يوصله اليه وقوله تعالى يا معشر الجن والانسان ان  
يا لكم رسالتك من باب ذكركم واراده البعض لامن قبل قوله تعالى  
نسألكمها دينكم منها اللهو وللنجات فان كلكم باستثناء من يسب سرتك  
من الآخر والسبة كما استقيم بالباسترة تستقيم بالنسبة والاعانه وهذا  
دعي التعليق بذلك لذا دعا ولنا ولنا لما هو المعارض بين هم اذ اضيق فعل الى  
شتم بين واحد وسبه ونها ان يتعلل الا صنافيه اهداه الى اسرها  
جاز في الكلمات والآلة جميعها المعنى ذكر في المفهوم يطلي بالاستراك  
المفهوم على لسانه معان اخر فالجند والارتفاع محوال مزبور والذئاب اعن  
ثواب المدى والهزون والآلات اهل البيت خاصه عوارض ودواعي ان



ادعه فيه بان يكون لكم على الوجه في المذهب المذكور في الحاجة ومن يخدم في ربها  
وخدمه وادعه اما الانسوط مطرول الخصم وفي اخذ المذهب المكتبة فان المذهب  
تكتلية الاشارة والدعا المثل بحقيقة الحال اي هذاباب  
الامر اعلم انه يصل الى باب من ابابه هنا وفي منه من ابابه والمنسوب  
واما الكتابة رسائل الزرائب ادعه لات عددية كما ان ابا ابراهيم العويس  
او ابا العاذ او العاذب او الاذر الكاتب او المحدث او اثنان منها او علية منها  
او اربعة او الحسنة ومحب زيك واحد وثنتين اصلحا هسنة احاديث وحسن  
نسمة وستين نسمة وحسن ربانية وراحتها من كل الجفون على الفعل  
قدم باب ابا سروالهبي اذ بهما يثبت كثير من الاحكام وعليهما مدر  
السلام وبروفتها يحيى المولى من احرام وقدم الامر من ابيه لان ابيه  
به صوره في ورقه وهي عدي وانا اول استرف ولما امر برسم خلوص تخلص  
الخلاف الارجع الى المؤودات لكنها حدثت بامر من على المذهب من او هرس  
ابي من شناس الاحكام اذ توكلت سرمه على احلافه اسا اسطيف  
لبرهوب اسطيف او التكفيت بمرنة اسفله من صحب الامثله بيت  
الصوابين دخان اول ما كللت به البرهوب وبرهوب اخر قي

سرصب العزبي شوقت حل مابين مرصب الحبيب الامر كما سبق عليه فيما  
هو ثور الله ولمن درنه افعل اعلم ان الامر بطعن على نفس سببه  
فنون صادره عن الله تعالى مثل سبيل الى سفلا وعلي الشكل بالصيغه رطلب  
ال فعل على تزييفه ان سقده ولذا عرف ابا حاصل الامر بما اتفقا  
افعل غيرك على جريمة اكستفاله وكذا المقال سبلق يعني المقال ويعنى المقال  
فالغريب مدحور يمكن انتصافه حتى اهل عيشا ربلكي الاول انساب لان لامر  
والذين من اقسام الاشتراك اى اشتراكهم من المفند المفند وسائله  
الراوين من مقال المقال يقول قوله افضل زائد فدفع عيد عطف بيان المقالون  
وبيان اقسام الفاضل الغافل اى امراء من المقال معناه المتصدر في المقالون كما  
المفند واثن في بعض اهل ديار اقام لكان واثن صيغه الامر لان كما من يطلب  
المعنى حيث كان فيه دين من نعم العرب جاءه من اصحابه من بينهم  
وايام ديزان مسيسين الى سفلا وحال صاحب الكثاث في سورة سقرة  
ان مرصب افتخاره من يهوده يهوده دفعت الى سالم البرهوب في تحمله وروضه  
اسفل من سفين سفلا شفيف اخفف دين شارة وتحمله من درنة يساوي يناس  
ـ شـ سـ نـ زـ نـ اـ نـ اـ سـ دـ رـ دـ اـ جـ بـ مـ دـ بـ حـ بـ اـ حـ بـ

نافذ كله طلب بحسب المفهوم من ورثة رئيس باربروز ما دفعه ثواب فعل  
القرار سواعده وأصبحت إثباته غير مسواعده للطلب على جنابه استئناف  
طلب لاستئناف المدعى عليه مذكرة لكن ما أشار إليه كون المدعى المفترض  
أن علجم عرضه على صاحبها يكتفى بذلك دون ما أشار إليه كون المدعى المفترض  
رس من رئيس وزراء دوله وإدارة احوالها بما يجيء في شأنها زمانها تزداد مسافة بينها وبين موقعي  
وفقاً لاستئناف المدعى وبها المذكورة من قبل الاول أنه غير مسوأ للدعاوى على غيره أن يحكم به  
والإيهاد بالروايات وبيانها من المفهوم المستند في هذا الامر وانما قد شدد بهذه المفهوم من  
الدلائل المادية على مطلب على المفهوم والمعنى الذي يكون لها ومن الادلة التي لا يلي إلى سبيل  
الاستدلال، ولكن غير ذلك من المفهوم الذي يحيط به المفهوم المذكور لا يحيط به المفهوم المذكور  
حالاً هشة، فعن ان لا يكتفى على المفهوم المذكور في تزداد مسافة بينها وبين المفهوم المذكور  
معاهية من ذكره مازلت انتظاره من رئيس وزراء احوالها من قبله في المفهوم المذكور  
لجعل المفهوم المذكور مسوأ للدعاوى بغيره من حيث لا يحيط به المفهوم المذكور  
الاعتراض على المفهوم المذكور في المفهوم المذكور في المفهوم المذكور في المفهوم المذكور  
عن قرار رئيس وزراء احوالها في المفهوم المذكور في المفهوم المذكور في المفهوم المذكور

مطلب  
جواباً عن بعض هذه امور  
والغرض من المطلب

في انا نسباً مذكرة والحمد لله رب العالمين وقوله تعالى عنه انه صدق ما يكتب ورواية واستئناف  
الآن لمشكل المفهوم المذكور في المفهوم المذكور وان ذات يكنى ان يحاب عنه بان  
قوله انه فعل على سبيل المطلب دون المفهوم وارجع مجلس اان يحاب عنه بالجث  
وهو بحسب نسبته في المفهوم المذكور ما يحبت عنه المفهوم وقوله انه مطلب من  
الاعتراض فتنا سلامة على المفهوم المذكور واما من حيث ان المفهوم المذكور  
من اقسام اعراض ويرجعها بخلاف المفهوم المذكور وتحت انة مطلب ليس فيه فهمه طلب  
 شيئاً فانياً، ان صوابه ما انتهى اقول في المفهوم المذكور الى انة اصر  
قول واستئناف مشكل المفهوم المذكور في المفهوم المذكور غير مسلم باطلاقه انت وفقد  
ذهب قوم الى عدم اعتقاد حتى قال احد علماء عصمه العذراوى وان لا يكتفى بالكتاب  
واعوال الناس اصحابه اذهبوا الى ان قرآن وردان هفت من اسناف ياتى به  
من قبل اخرين بخلاف ما يفهم من اتفاق المفهوم المذكور في المفهوم المذكور  
يكتفى به وهذا يكتفى به اذهبوا الى ان قرآن وردان هفت من اسناف ياتى به  
في المفهوم المذكور من اثمار من اثمار المفهوم المذكور من انت وهم اصحابه انت  
مثل مصالح مثل مطرفة موده اجهز من اصحابه انت وهم اصحابه انت وهم اصحابه انت

ياملاع مصالحة المفهوم المذكور في المفهوم المذكور في المفهوم المذكور في المفهوم المذكور

كما يحددهه وادا لم تجتهد في ادراكه لم يتحقق ان اراده بذاته ان اراده، حيث  
 ان اراده وردد، يعني بيان المفهوم، ادراك طه يراز الله تعالى الله تعالى عاليه عاليه  
 بيان عاليه وكذا اراده اصحابه بالطلاحمات، ثم يقع ضرر ابيان راطلاحمات ووجه فوقي المفهوم  
 ان اراده بذاته سهلة جداً في تحريك المفهوم تجنب ابيان ذلك لتفعيل اراده  
 بهم ابيانهم لا يستلزم نوع المكان الذي يعيشه عاليه اراده اعني على عاليه عدم ايانهم  
 وجهه ابيانه وان عدم اصطفائه عليه مثلاً ويرجع عاليه اراده من قضا  
 نا بضم من اراده الموضع ولا يزيد من اراده الفعل وخلف عاليه بذاته اراده  
 وفاسدة الاراده التي يحيط بها اصحاب الرغبة في الاستئثار ببيان افعالهم لا يعين  
 اراده والآخر لا يكتفى ببيانها وفالاشارة الى اراده في اعلام الاراده لا يكتفى ان يذهب  
 الاراده الى اراده اراده هبودة پنهان الصيغة اراده عزفه بالقول طلاقاً يعملي  
 واما اراده اراده ذلك عليه بحسب اراده اراده فافت المفترض ان دلالة  
 الاراده في اراده ينبع من ذات المفهوم اراده اراده ففي انتقامه ينبع  
 المفهوم بحسب اراده اراده وهو عاليه بحسب اراده - يقول ان عزيز اراده  
 اراده بحسب اراده اراده عاليه اراده من اجله ما يعنده اراده اراده  
 قوله درس سائب وفهمه فان اراده اراده صفة تجنبه على حال اراده ينبع بـ

القول باين على سباب اعد من الله اقرب ونماذج حفصهم بالمفهوم اراده صوره  
 سباق مفهوم اسرع المفهوم سباقه من العقارب والسمكة وفقط يحيط  
 على كل ما يحيط على الصعب من اسرع المفهوم العقارب تجنب المفهوم وفان صادر  
 اسرع عاليه فان فريق يحيط على مفهوم اسرع عاليه العقارب تجنب المفهوم وفاص  
 عاليه اراده اعني في اراده على طرق اسرعه، من اسرع عاليه فذلك اراده بذاته المفهوم  
 متحول بذاته الى اراده بذاته بذاته المفهوم عند وفاته اراده من عصبيته تجنب  
 ول بشوفه تجنبه اي بذاته اراده بذاته على اراده اسرعه من اراده  
 مثلاً خطوة المفترض عاليه اتساع المفهوم يعني لا تستوي تجنبه اراده على  
 اراده اراده مفهول ما يحيط بذاته اراده على اراده اسرعه اراده بذاته  
 مثلاً خطوة المفترض فاليه اتساع المفهوم يعني لا تستوي تجنبه اراده على  
 يعني دلالة بحسب اراده عاليه بذاته اراده عاليه اراده من ذلك بحسب اشتياق اراده  
 اراده اراده اراده بحسب اراده عاليه اراده اراده اراده اراده اراده اراده  
 وحد المفهوم بحسب اراده اراده من ذلك بذاته اراده اراده اراده اراده  
 ينبع عن اراده الله تعالى اراده اراده صفة تجنبه يخدم اراده اراده اراده  
 اراده اراده اراده اراده بحسب اراده اراده اراده اراده اراده اراده اراده

شاعر على درجه رون وصف فعلها يكرن الحذف ابتدائيا و استدل بعض علماء  
القرآن بغير سورة الظاهرة بخلافه حتى ان قول سبيه الولاد ابغضني امر وليس  
اعابته بالزرك وان طلاق ما يزيد سبب في المراودة منه عند اخراج ابن حمزة لغوراني  
في اسئلته ان امر عليه ضرب عصبة ونحو ذلك لعل باختصار بالذل عذابه و كان  
ذلك ضربه بالعنة امه و لا يخفى بعد ذلك اصحابه بحسب اسئلته عذابه  
و قال ما اسئل عن اسبيه في هذه الملة ما يزيد من يوم الاشتراك اذا اعادني لا  
لبرهان يذهب بحسب ان بهذه الاستعارة مرتبيل صفة المعاشرة على المرء  
فوجده اما مرشد و مهدا و كان متوفيا عليه ساهبه يدعوه و ما يقال من مرشد معاشر  
من المدح في كل جم عقاب طاره كذلك له تقبلا عظيمها قدوسيه باصبع  
في شعرها ما اورده سعفان كرسى بربره دعوان اعاقيل قد يطلب ما يقال به لكن  
لبرهان ما يحيى ره فالاسيد يحيى ان يطلب من العبد باسم ربه ولبرهان دعوه  
والسلام من اهل بلدن البابا يحيى ل نفسه والاخير ذكر ذلك توكان بمحنة الواقع  
الماء... الي اما يطلبهم ليحيى انت لوليسه فليدعوا به الاسيد ان تلو بلدن  
طلب الاسور به مستلزم اصحابه اذن ثم قال انت في الحال بعد ما  
اعترضي على اسئلته لامض بها ببلدن رأوف والحمد لله ان بيته المقربة مبسوطة على

خلو يوماً اخر... بروان خاتم اراد عن اذاته امسكها نائم في غير عنده ابراسه فرميهم اموال  
اهمها على الامر اذ سمعت اماميرون بالبلدان لم يستطعوا لما جاز ذلك عذاب المفترض  
اعباً جروا الى المطر والعنادل عذاب اشنع وحال البيضاوي في تفسير قوله تعالى سراً عليهم ان اذهم  
اهمهم تذر لهم لا يزيدون والآية ما اتيت به من حزن تجفف ما يعطى فما زاد شرعاً  
ضرر عنهم بما لهم لا يزيدون وارهم بالبيان فهو امساك اعذب ضربه لذا اعمل بالاجماع  
البيان بما لهم لا يزيدون ويجتمع اللئران والحمد ان الخطيب: سمعت لامة وان جاز  
صدق من حيث ان الاصل لها بحسب عزفنا بما امثال ذلك غير واضح والاخبار يوضح  
اما بشيء لا يدفعه اعذبه عليه كما خبره عثة مما يعقل يروى اولاً باضماره فائدة الا  
هذه حمل باطنها لا يرجع الارام الجنة وجاهة الرسول فمعنى الاعياع ترتيبه فالاسيد عزم  
في تأييه شعف المقادير ما يكتب ما لا يجيء في عرش اوتنا بما يحيى اعلاقه وردته عقول  
عدهم وتقصد اوصياده ذلك وارثي في زمانه الخطيب به فضلاً من هنوز عانى بيات  
على زهره ومن اضراره عذب دم يانه بعد عاصها اجماعاً واقفاته ما يحيى لامة كوفيت  
العنادل ورضي العذرين والذين يحيى انت لجهة الخطيب به تردد بما على انسدادي  
العنادل لعافت به اذنها واعفها في زرده والعنادل امر سلطان ما يمكن  
في تفسير كلام لم يفتح صفاتي المقدمة العبراء اذنها كلما كلام الحبس امر عادة كما تعمد الى اتساعه

و يجزأ إلى رفع ثقة المخبر في مجاز الخطبة - يعني طلب حكمي الفعل والاتباع به  
وكذلك في الباب على رأيه ثقليه وفالى في منع العيادة النسبيه وما يائمهه تأثيرات

الاتصال على خلقه او اراده خلقه مجازاً في وجوب الخطبة به لكونه مقدمة لخطبة  
بيانها الى نفسه مستنبطاً من الغيبة في بحث المقدمة الميسرة والمحلية انتها

و يجزأ ثقلياً على الصيغة المختصة في خطبة اصحاب ائتمان صحيحاً لا يكتون  
ان عيال الرسول عليه الاسلام موصي به اقول الخطبة تبعين اصحاب ائتمان في المخابره

برجاء عامة من العزول ثم انما اختلف بينها وبينهم في ان الاسم ما يفرض به  
ان امر جنوب لا يستوي اذ من امر دلائل الخطبات في ان الامر بطل بطلان على الفعل

واذا اطلق على سيدته ايمانها مجازاً بقول المؤذن دون تأثير في الماء فقيه في  
الفعل كما انة حقيقة في الماء وان خلص عدم وجوبه راجح اعلى الا ان مطلقاً غالباً

اما امر فحول بحسبه اي فحول المتصروف بالرشد وكذا قوله افلاطون وارسطو متور

بسهام وقوله شنا راعتم في امره قوله ايجيبر من امر الماء والفصل في اهلین الماء  
على انه لا سبيل الى المجاز لعدم الدفع بالشيء ما مررته ومعنى اين معنى امار الخطبة

ومعنى الفعل حكمي انتهي الى مطرد حواره فالغلو على المذهب اولى واجبى على متنها  
معلوم عليه المذهب حصل ما اتيت به في حقه فيكون مفعلاً لغيره انتهى

انتهى

برجاء عامة من ارجح صورت يوم الخطبة انتها

مرجعه ثقليه بخلاف فعله واجب الاتباع ويرى صحيحاً لوجه بخلاف كلامه في  
وصوبته بمقتضى عالي طبعها است واطبعها الرسول فعلها اوان كان الامر  
حقيقة في الفعل فانا وزاده اداة على كون الامر معلوماً - سهل على ان فعل ايش عليه مسو

اجبه بحسبه ضرورة امرا مرد على امره بخلاف ايش بحسبه بعد من ينزل بغيره  
استثنى يكون فرقاً كل امر شافع للمرء والفعل فانه بغيره بدون خلاف وجوب جميع

شيئي كونه امراً فاعلاً امن اشتغل من النبي عليه سلام نعم فانه من سفيه وبهذا اودي

فلا يجيء باجها وان كان بياناً لخلع الماذن بحسب ائتمان اجاها وانه من غير ذلك

فهذا محل اشتغال حيث قال مبنينا اصحاب ائتمان ائتمان واجب والاعتذر بحسب ائتمانه  
وقال اذ اشتغلت باجها واسند المعني على مذهب المؤذن سريوه مفسدة فلم يذكر امر

يذكر امر ثقليه حيث قال مبنينا اصحاب ائتمان ائتمان واجب والاعتذر بحسب ائتمانه

وهو ماقيل المعلم امرا ماعلاه هذا انتهى وعده من انت فدين ربنا في ذكر المفعول  
ان اهلل لا يكون امرا

هذا امرا ماعلاه فهذا يقتضي فرقاً فرقاً بما مررته ونزلت بما مررته في ايا مررته واجب  
شافعيه بحسبه وباقيه من ادنى مررته انتهى فشارفه وفخره من المحدث غير

موارد هذه مثل بثون شافعية ، سلطنه بها فضلها مرد بالاشارة فشققها انتها واثباتها  
سبعين انتهى فتنى بهما صحيحاً عملاً - ثابت بهما لوعان صحيحة اميرد المذكورة المعتبرة



في الآخرة ما يصح به الشفاعة للناس ثم قال وذكرني العبدان او موسى بمحاجة لامر  
لما في مقاله لا يصح على قدر اجل اجل بمحاجة كفار ربهم فارسله ورجب ضعف به  
المعنى وفي اخر امر حرج امر مجاز كان صيغة افضل جعلت احقر وجعلت على امر  
كما في مقاله على قدر اجل بمحاجة اجل بمحاجة اجل بمحاجة اجل بمحاجة اجل بمحاجة  
بمعناه على غير واحد من حواره هبط في رحصت ثم ديفيد بها المقال حدث صوراً وحال  
وقطع المقال اسفل بين بريدي ساقطة من الهران العمل لا يصح ما يحدهن اجل  
عليه كلام لما دخلت الى يوم واحد اصحابه برضيائهم ما يذكر ذلك عليه حيث قال  
لست كما حكمت انت اتيت عند ربكم ليطعنوا ويسقطونا فوكان الفعل ما يحدهن  
آخرين افضل وشكراً عليهم ذلك الفعل بعدها وبربيه ايضاً اعلم ما طلاق نفعه في الصورة  
ذلك المقال فحال يوم مثلاً عليهما ما كلهم يعلمون فذاك الفعل اولاً لا يذكره قال  
انت من النساء يا زهار سأله فادع الله تعالى وليحيث اذ ان المطر ساكان ذلك بعد  
حيث هن يار وليتم عملها فخار يا جر تاجر على اجله وهران بمن الفعل من اجله  
ایشت عند ربكم ليطعنوا ويسقطونا واسم استمر مثل في هذا الفعل ولو كان الدثار  
لما جلو نفس اجل شفاعة المطر يقول لهم لا يتحقق شيء وابحث عن الدثار فقطع المقال قال  
يا ابن زهار يا زهار فدعا فاجلهم وان اغار فعن لمن زهار على اجل شفاعة

لما زاد اجل اجل ما امر وذكر فضل افضل كما وله بالمرتبة وفتحة النفي من عمومات لغير اجل المفترض  
لما يذكر بغيرها فهو بحال من صنع اليس بالسد ويجوز نفيه عن اصحابه فما اجل اجل في المقال اذا  
لم يوجد اتفاق من اجل اجل فالحال هنا المفترض حقيقة في اجل او مجاز فيه فعلاً منه كذا يحاج  
في اجل بمحاجة نفيه عن ذلك المعني فمثلاً من المذهب صحة النفي بمحاجة ان يكون مثلاً بحال  
لما يزد اجل الى اللوز لآن صحة النفي تستوي على معرفة المطر فنحوها صحة النفي لفهم  
الدور تحدث مفهوة كثيرة مما لا يجيء في المقال تستوي على صحة النفي التي هي في اسفل المقال وذلك  
حال تستوي على مفهوة كثيرة في المقال ثم يحيث اجل الامر يعني الفعل بمحاجة على اجل اجل  
وبحسبه بمحاجة على اجل اجل من يحلف كون الامر عما في المفهود الفعل اجل الامر اجل الفعل  
بمحاجة على امور لا يحتج الى اجل اجل بالقول على ما لا يحتج الى اجل اجل فالمفهود المعني يحيث خمسين  
واحد منها يعنى بحال على اصناف المفهودين وبحال غيرها اما ما يكون لفظ الامر حقيقة  
فيها باختصار المفهود يحيث بحال ففي اجل الفعل دعوه في اجله وبالعكس  
سيقول لا الاول لآن الاكتذاب حلافت اجل الفعل ولا الاكتذاب في رات اجل اجل المطر  
دون فحوىها اعنيين الرابع وهو اجل اجل فلان فلان المفترض ديلو كون مفهومها صيغة  
از المطر اجل بحال المفترض في الجملة ففلا لام اجل ذلك الامر يعني ان الميد بمحاجة على اجل اجل  
اما ارجح بحال المفهود ديلو اجل اجل بحال المفترض فهذا يجيء اجل اجل ما يحدهن

وقال صاحب التوضيح لم يدلي بآئون الامر بحال في العمل سفنا الله حقيقة في  
العمل لكنه الملاهي تدل على ان العمل لا يحيي بالفعل اي الامر الذي تدل على  
ان امر لا يحيي بدل على ان الامر المتعين لا يحيي بالفعل فان تلك الملاهي غير  
قوله تعالى في الحديث المذكور بين المدون عن امره الامر ببيانه الامر القبيح ولا يمكن جعلها  
على الفعل كسباً واما قوله تعالى في الحديث المذكور فيكون على مرد فالظاهر ان كان راجحا  
الى امره فعليه لا يمكن جعل على الفعل وان كان راجحا الى امره رسول فما يقتضي مراد ايجادا  
فذلك يجعل على الفعل لان النشك لا يزيد به انتزاع معنى واحد على اساس لاتخراج الا رفقة العمل  
على اى الفعل غير مراد بل هو محتاج الى رفقة الامر عليه ان امر الفعل ومحض قصد الخ  
فعلا ما ذكر اى الملاهي الذي تدل على ان الامر لا يحيي بالفعل على اى الفعل لا يحيي اى امر  
فجعل اى بدل اى انتزاع بغير اى انتزاع كان من حيث المفهوم ففي اى مدارك

فجعل اى بدل اى انتزاع بغير اى انتزاع كان من حيث المفهوم ففي اى مدارك

نحو امر الله تعالى فعافته عما ينافي الامر فلم يتبعها العيادة والاتفاق فذلك  
وذلك المفهوم واعنة اى انتزاع بغير اى انتزاع كان من حيث المفهوم

على اى مدارك

ذكرت بحسب اى مدارك مثل عقلي الانتزاع وقد امرنا باى انتزاع اى انتزاع به لغزوه ذكرنا  
ان اياكم ارسوس ذكره وهذا مارأينا به اياكم اذ لم يذكر الامر باى انتزاع  
لوكيله في المدون مرجحا الانتزاع لا ذكرت الصحبة الانتزاع ولا تبعده ذلك شعرا دليل على عدم ذكره  
ذكره مجيء بغير انتزاع بدل على انتزاعه منه الكتب وقال اياكم انتزاع  
مقطوعه واصيئه باى انتزاع كله نظر اذ لم يذكر الفعل مرجحا الانتزاع لا انتزاع ذكره  
وحيث انتزاع دليل على مدفعه باسم بحسب اى مدارك ذلك ابريق الذهاب ولا يلزم ذكره  
ستا وحسب الانتزاع ورسول فلام اذ لم يذكر الفعل كله صورا كما رأيتها من اشهر كلام  
اموال اى انتزاع لمن ذكره انتزاع على اى انتزاع في اوقي ضرورة من اى انتزاع اى انتزاع  
لمسقط مسوبي الكائن للال وحال السعد في السعي واما اى انتزاع دلوجها ببيانه جيدا مثلى  
اعرض اى انتزاع اورن ذكره مرجحا مسند اى فلام مارسوس حتى لا يرى انتزاعه وله سيدار  
لا من نفس المفهوم والى اى انتزاع اى انتزاع اى انتزاع اى انتزاع اى انتزاع  
اقوى وهي هلاكها انتزاع ثم قال بعد ذلك انتزاع ما في اى المفهوم انتزاعه وانتزاع المفهوم  
نكتبه مدارك انتزاع اى انتزاع اى انتزاع من وكيله في المفهوم انتزاعه وبيان انتزاعه مارجحه  
ان اى انتزاع اى انتزاع اى انتزاع ذكره وانتزاعه منه من غير ذكره ولو ذكره تكون درجة مع اى  
كم عريض فيه انتزاع اى انتزاع اى انتزاع اى انتزاع اى انتزاع اى انتزاع

وقال صاحب التوضيح لم يدلي بآئون الامر بحال في الفعل فلما انه حقيقة في  
الفعل لكنه الحال على تسلق على ان العمل لا يحيى بحال الفعل اي الحال التي تدل على  
ان امر الحال يحاب تسلق على ان الامر المعتبر لا يحاب للفعل فان تلك الحال التي يعبر  
فولها فلتحذر المذنب بما يعوق عن امره الامر ببيان الامر الغائب ولا يكفي جوابها  
على الفعل ويسأل ما اغفله تفاصيل فلتحذر الذين يحبون عيوبه فالظاهر ان كان راجحا  
الى انتقامه لا يمكن حدوث على الفعل وان كان راجحا الى ارسؤل فاعمل مراد ارجاعا  
فلا يحصل على الفعل لان الشرك لا يزيد به المترتب من معنى واحد على انا لا ينبع الا فاتحة الامر  
على اى الفعل غير مراد لانه ينبع من ارادة الفعل ومحض قصد الفعل  
فعلا ما ثبت ان الحال التي اذ اتت امر الحال يحاب لا تدل على ان الفعل لا يحاب استثنى  
فقط مثلا انتقام الحال التي اذ اتت امر الحال يحاب

ذكرت بكتور اى تسلق على عيوب الاتباع وقد امرنا باكتشاف اى اى من بعد انتقامه فتركنا  
ان ائون الارسوس تشهد ، فعد ، صار ، ثم راجعا بذلك متن كلام ابراهيم بن سعيد  
للموكب الفعل مرجبا الاتباع لا ذهبت الصحبة الاتباع وناتبعة ذلك شعرا دليل على اهمية  
ذهابهم حيث ذهبوا متجاهيل تسلقها في اخضاع النساء من هذا الكتاب وقال ائون كلكي ان شعرا  
مشطوف من سمهماهاي بيان متن كلام ابراهيم او لم يكن الفعل مرجبا الاتباع لا انتقامه  
وحيث ان انتقام دليل عليه مدعوه باسم بكتور اى تسلق دون ابطال ادب ولا سلام فروم  
ستا وحسب الاتباع ورسائل فلام ائون ذهابه الى تسلقها كاراجيوني من اشهر كلام  
ابطال الارسوس فلما ذهابه الى انتقامه اتيتني بكتور اى تسلق انتقامه اتيتني  
لتصتمل مسوبيه الكائنة لابطال السعدى الاتباع واما انت دهاب ابطال اجيادهم على  
انتقام انتقام اورن فذلك مرجبا مستفاد من فلام ابراهيم صلوا لك اريجيشن حتى ويهيدن ابراهيم  
ان من نفس الفعل والآن احتاج الى ائون امر بعد انتقامه واشياع اسد طعن ارسوس  
اقول وفي هلاكك سيا نظر ثم قال بعد ذلك دخن ما يه في المزكي انه تم بكتور في صفحاته  
تفكيكه حمار انت اعمم تأسيمه سه ولم يكن فلتحذر في العيوب دليل انتشار دلائل من  
ان ائون مثلا اسلام اذا اتفق فدخل ورانسب عليه من غيرك ونورته تكون درجة من  
ام برجيد فيه انتقام امر الحبيبي منه انت امر اخطاء رائدة على عيوب الفعل ورسائل انتقامه انت

تعذرها الكامل بأن انقطع المثل عن ابرئ الناس بمحاربه الفاسد  
وهو القاعدة للفرد ولذاته ولانا الارجع الفاسد بامكان ايجاب  
المثل الامر قلنا من يجب قتل العبد لغدو عباد وهو الفاسد انه المثل  
صورة ومعنى دثال اشاد في رحمة الله تعالى الذي يخربين الرؤساء  
والرطبة وقال ابو جنادة رحمه الله تعالى **لغضب المثل مال النصر**  
اي انقطع ذلك عن ابرئ الناس فالواجب الفقة يوم انتصر  
لان المثل الفاسد يزيد في احتفال الاصل ولادله صورة ومعنى ذكر  
يُزعم حتى ياتي اوانه وان ينقطع الامر بالذنبية وذلك وقت  
فضاء الفاضلي وقال فيه الفقير **لما قتل عبد الله فعلم اي لوبي**  
القطعى ولقتلون ان يقع لهم بقتل الناطق الفاسد انه اي فعله  
القطعى ولقتل مثل الارجل صورة ومعنى ولقتل بورثه القطع مثل  
له معنى فقط فلا ينبع من استيفاه حقه كلاما يقال ينتهي ان لا يجوز  
الافتراض على القتل مثلا في حسنة رحمة الله تعالى حيث يلزم المثير  
الى الفاسد عن ندائه الامر لانه يتعارض عليه الفعل والقتل الا ان  
لوبي ان يقتصر على القتل لانه وجوب حفظه كان له ان يسقط الكل

١- مثل الارجل ثلاثة اذاع بالتقى بين كامر في الارجل  
كانه ينقسم الى المفضلا محض وفضلا بحسب الارجل الفضلا الخضر  
اما فضلا بغير مقبول او مثل غير مقبول بغير مقبول اي فضلا بغير  
مقبول كما ذكرنا من الصور والصلوة والحملة بينما ظاهر لات  
للامن مثل الارجل صورة ومعنى وانه اي الفضلا بغير مقبول من  
حقوق العباد نوعان لانهما كان ذكر النبي صلى الله صورة ومعنى ذكر  
كامل والا فاسد واليه اشار المفسر بقوله كاملا في الارجل لكنه اعنوا به  
في المثليات كالنيل والوزير والمربيات المتقاربه وفاسد  
الكتيبة في التميي لكنه الكتبة في العادات كالحيوانات والثبات  
والحديات المتقاربه فنستطيع اعتبار المثل صورة هنا للرجوع عن الفضلا  
به فاعتبر المثل معنى والمثل المنقطع يعني بالكتيبة في الفقيهي وفي الشيشي  
المنقطع مثله عن ابرئ الناس بان لا يوجد في الاسوان وان وجد  
في البيوت لان المثل الكامل سابق على الفاسد حتى الملك في الصورة  
والمعنى والمعنى وحياته في اعلى ما يمكن لان الناس من امثال  
في صور لا اشبأها ليست اهم تذكر في عاليها ولا يصار الي افتراض لازده  
غير

٢- مقدمة فضلا بغضون  
٣- مقدمة فضلا بغضون  
٤- مقدمة فضلا بغضون  
٥- مقدمة فضلا بغضون

الدية والطلاق عطف على المفوعات ولا شهود للطلاق بعد ان خول  
اذا جعوا يعني لوهيد بالطلاق بعد ان خول ثم دفعوا الايفون  
للزوج شيئاً عندها وعندها اشاف في رحمة الله تعالى يفرون هرالثل  
لان ملك النكاح غير متغير وكل غير متغير لا يضمن ينتيج من اشكال الاول  
من المفزع الاول ملك النكاح لا يضمن ذلك المفزع والكبرى  
مطوية كما ذكرناها لكن هذه بدل دليل المدعى فلتساءل اورد على المدعى  
دوفوق له لان ملك النكاح غير متغير منع ما لا اسم كون ملك النكاح  
غير متغير وكيف وانه لم يكن متغيراً ما يجب المطالبة مقابلته  
فاجاب بقوله واغال المفزع للملوك لا الملوك الوارد عليه يعني ان المال  
لا يجب في مقابلة ملك النكاح بل في مقابلة الملوك وهو البين وع  
متغير ولا يزيد من تفوه الملك لان ذلك يعني تفوه الملك  
لا ظهر اخططر كالمخل يكون مصنوعاً للملك بجانب الكون انس منه  
واما الملك الوارد عليه فيليس بذكي اخططر ولها صح اذا تم من غير عرض  
ولا وفي داشهود والي اشار المقص بقوله معن مع ابطاله بغزو وهي  
دشوهود اورد على هذا بانه لوم يكن البين متغير عند الزوال الماض

عموا وصارت هذا كاستفأء بعض الدين وايرآبا فيه اعلم ان هذه  
المسللة وسلة المفود ليست من قبل القضايا في سبي لكن المص اغارة حما  
استطردا من حيث انها اخذت ختن قوله لا يضر الى القاص الاعنة  
تعلمه الكامل والمتفرد اذا لم يكن له تقويم وجب ان لا يكون مفهون الا  
باثر لات مالا يكون متقد لا يكون مثلاً المتفق فلا يضمن به زيف  
على هذا الاصيل مسائل اسلامية المقص بقوله خلا الدين قاتل الزوجية  
دواطها الزوج لان ما فوت عليه بالقتل وهو ملك النكاح ليس بال  
متغير فلا يائله امثال المتفق فلا يضمن ذلك في المدعى ولأنها اتفاق  
لوب القتيل يعني ولا يضمن قاتل القاتل لورثة المفتوح شيئاً من المال  
لان ملك القصاص ثابت للورثة ليس بالفلان يكون مثلاً صورة  
ولا يعني فلا يضمن وقال الشافعي رحمة الله تعالى يضمن هرالثل  
للزوج بقتل زوجته وبسبب الديبة هنا الولي ولا شهود المفتر يعني  
ان المفهود اذا استهروا على ولي القصاص انه عف عن القصاص  
ثم دفعوا بعد المفاصي لا يضمن شيئاً ما اسقطوا اليه اتم  
وهو القصاص ليس بالمتغير فلا يضمن وعند الشافعي يضمن

الزوج وستيما بالتماهي على الطلق قبل الدخول ثم الزوج بعد المفاضلة  
تماهي تم معها نصف الماء عن كل فاجاب بقوله ولاتنتم التماهي  
بالطلاق قبل الدخول لأن ذلك لم يحب فيه للدفع حيث لم يحب المرء  
كاملة لكن السعي لا يحيى شليه من سقوط تسليم البيع لا يحيى  
منه فإذا أوجب تسليم النصف مع غوات تسليم البيع كان قصرا  
ليرد عن ذلك الملك فاستبه المذهب وحاصل الموجب إضافة المثود  
نصف الماء إذا أسمده بالطلاق قبل الدخول فيلس تسليم البيع إذ  
فيه ما هو أقل من النصف كاملا للنصف قبل الطلق لا يتم السعي  
عند سقوط تسليم البيع بوقوع المفاضلة من جهة تبييضه صريح من  
الزوج بأن تردد العياذ به تعالى أو تقبل ابن الزوج فالشود  
باضافة الفرق تاليه منع العلة المستقطدة أن تدخل في النصف فكانوا  
يشهدونهم ملزمان الزوج مكانا على شرف السقوط فكان لهم قصرها  
بل عنده ذكرها بمنزلة المعايبين فضمنوا زوج الزوج والله سبحانه  
وتعالى لهم وكذا لا يضر من المفاضلة بالاعيان لافتاد المفاضلة بينهما  
أقول إذا عصي المفاضلة بناء على التزامي دون جبر القاضي يجب  
سكن

سكن داره فلا يضرن بالمنافع الجماع والاباعيان لانه لا مانعه بينها  
صورة وهو ظاهر ولا يضرن لأن المنافع مالم تكون مالا فضلها من التعم  
انتفت المانعة فلا يضرن بماله لأن القول عبار عن صيانة الذي  
وادخله لوقت الحاجة لمنع الاستغلال بالارتفاع والا كان المال متولا  
وذلك ظاهر بطلان فحوله بحسب صيانته وادخاره لا يكون مالا منافع  
لذلك لأنها مانع الأعراض التي لا يحيى زمانين ولو لم يكونا إلا لكن  
ليس ينتفعون لأن صفة المفاضلة لا يحصل للأبعد المطرد والاباعيان  
يكون المصيل قبل الاطلاق متقدما وليس الأمر كذلك والأمر لا يتصور  
فيما لا يحيى زمانين وما قبلها بما يحررها بأمر زمان ما فات هي به ولو لم  
لا يغيره لأن المثبت الشهادت في الأرض مملوكة وإن كان مجردا من الأجزاء  
الأرض ليس ينتفع بذلك أنه لا يحب الصنف بالخلاف فثبت أن  
المنافع ليست بمال متقدمة والغير مال متقدمة فلا يضرن به لعدم المانعة  
بينما دعوى ذلك على عدم المانعة إن الاعيان لا يضرن بالمنافع انتفت  
وكون العين جوهرها المنفعة عوضا وابعادها مختلفا مختلفا وفي المقدمة  
جعلت مثلا الحاجة ذكرها مبنية على التزامي دون جبر القاضي يجب

كتاب العناية بالله تعالى  
كتاب العناية بالله تعالى

معتبر معصوم لا يجوز تغوبته عليه ولهذا قد انصنان بالمثل فلوا وجنا  
 عليه الصنفان بوجود النقاوت وعدم المآللة بعد حقه وبعد مرد  
 حق الملك بغير يعني بعد ايجاب الصنفان على الخاصل لا يهدى حق  
 الملك بل يوخر الحريم الجزئي بالاعرض مقابلة لان عرمه اي عدم  
 ايجاب الصنفان في المبنى المجزئي لمحاجناع الاستيفار لاستعلم المآللة  
 لالعن الحق اصلاً بغيره الشبيه لاعقوبة فيها في المبنى اذا الانجذب  
 فيها سبلاً لانه لا حرف له بل محاجناع ايجاب الجزء المقتضان ورود  
 التغير مقابلة من صاحب المزاعم فثبت انه لامعنى لم تبرئ حق  
 المغضوب منه على حق الخاصل بل الامر المعكس لانه دار الامر بين  
 الاهدار والتأخير فوجوب ترجيح المتأخر ولذلك المصنف والتأخير  
 اهون من الاهدار وقوله وظيله الى هنا فهو من سواب وهو  
 ان يقال بمعنى اهداه هذا التقاضي في مغان العدوان اذ في اعتبار  
 التقاضي بل من ابطال حق الملك اصلاً في ايجاب المفهوم بل من  
 ابطال حق الخاصل وصفاقهان ترجح صاحب الصل او فالباب  
 كما مر بأنه لا يلزم ابطال حق الملك اصلاً بل بل تأخيره فما ذيل

عا يقال انه قد ثبت لها القويم في باب العقود حق صارت مشلا  
 للعدين مع استحالة اصرارها محقيقة بخلاف بثت الهازن في الاتلا  
 ايضاً اصحابها اغافل عنهم مثلاً للعنين في العقود شرعاً المحاجة الناس  
 اليها على خلاف الغيباس وكان تأبا ناصريه فلا يبعد عما غيرها من  
 كونها مقابلة بالمال في العقود اتفاماً بما في المذهب الشافعي لاعتبره القاضي  
 ولا استبدال عندها تراخيه بتحقق بغير المآللة بينما الابري ان  
 اخذ العرض عن المهم بالصلح صحيح وإن لم يكن الدعم بالارضان العدوان  
 لما كان مبنياً على جبر المقامي ونفات التراخي فيه لم يقع بغير المآللة  
 فان قبل المحاجة مأساة الى اهداه هذا التقاضي وهذا ايجاداً  
 لياب العدوان اذ في اعتباره افتتاح بباب الفطم فلتالي اسرار  
 بثت فان مساس المحاجة بما يكرر وجوده وهو ما كان متوفعاً ابداً  
 بغير وجوده وهو العدوان وسيله ان لا يوجد كيف وذرئاناً  
 للخبر التغزير فإنه ذكر في المسوط وغيرها باثر وبرهان على ما صنع  
 لكن لا يضر شيئاً وظيله اي ظلم الخاصل لا يهدى حق الملك  
 وبالتصريح به راي حق الخاصل لأن حق الخاصل درءاً خليله

لولا يوجب الفحنان على المغاصب وغير محرمه في الزباده الى دار الجزا  
بل لا يلزم ابدا رحمة بربيع حزير كافلت في المفهوم به فانا لا يمكن  
ذلك لأننا لو ارجنا عليه الفحنان لاسمحى عليه ذلك بعضا الفاضئ وها  
يستحق بالمخضا لا يقابل بالعوض في دار الجزا ولأنه يحكم الشرع عخلاف  
ما ذالم نوجب الفحنان لغيره من الفحنان بالليل لا بعدان يصل إليه  
في دار الجزا العوض بمقابلته من التكريير الريم والثواب ففهنا يسئل  
من يعذر من مذنبه  
غير معقول يعني به انه لا ندركه بعقولنا الا ان يكون ما يزيد العقل  
اذا العقل من يحيى الله نور الالى يسمى بلا اوى منه ولا يجوز الشك في يحيى  
له تعالى انه امامه المعلم تعالى عنه علو اكثير لا مدنية في حق  
الشيخ الفقير ومن هود ونه في حاله فضلا للصوم ولا عائلة بينها  
لا صورة وذلك ظرا يعني لان الصوم وصف وهو وسيلة للابتعاج  
والقدرة عينها هي وسيلة الى الشبع وكيفه الابتعاج خلافه  
انما اليم فان المعمم من المنصب ان يحيى بعث عن الامر ولا امام له بين  
انما اليم وهي اعراض وبين تحقق الابتعاج وهي مالعين ثبات بعض  
غير معقول فانتصر لكم عليهم ادتهم بعنادى غير عاصي العبادات اما الاول

نحو

بنقوله تعالى وعلى الذين يطليعونه ذنبه طعام سكين اي لا يطيقوه  
لناسفه ابن عباس وحزم الاجاز يحسب لا يسب ذهبا في غزوته تعالى  
بيان الله لكم ان نقولوا دعوته قرائحة فرضي الله تعالى عنها  
لا يطيقوه باثبات لا ولان الصعم واجب على المطريق د غيره بالنظر  
الى اول الابد ثم نقل من الصعم الى الخنزير في حق غير المطريق مجرم عنه  
على سبيل الخذله تسللا للامر عليه وحالا عومني المفهنا وما قبل ان  
غير المطريق غير متوجه اليه الخطاب تكون تكليفه المعاشر عنع لا ذكر  
اذا كان الغرض من الكلفه عين ما يكلف به واما اذا كان الغرض غير  
ما يكلف بذلك جائز وجوب الصلوة على من اسلم في امن جزء من  
احن الوقت بحيث لا يسع فيه الا الخنزير علان المفهاد ينوقف على  
النفاذ السبب في حق الاصل الا على وجوب الاداء بدل وجوب الامور  
على المفهاد بعد طهارة الاشكان السبب وصولا ثالثا انعقد سببا  
في حقه كما هو في حق المطريق واسوال نائين من عدم العرق بين  
نفس الوجه وجوب الاداء والثاني في بعث الحشمة  
وحومار يكانت امرأة من بني شتم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم

وقالت إن أبي لدررك فرضية المح وعوئي كبر لا يسكنك على إراحته  
نغير بني ادج عنده فنلا يرجى صلاة الله تعالى عليه دل المحب لوكان  
عليك بيك دين فقضيته يقبل منه قال نعم قال ذري الله أحق أن  
يصل ولامر بالفدية في الصلوة لأهميتها المعلولية وكوفنا احمد  
منه جواب عاقيل بنكم او حبيب المغربي مكان الصلوة بالقياس على  
الصوم ولو كان ذلك غير معقول المعنى لما جاز تعددية حكم الصلوة  
وحاصل الجواب بأن الأسلم ان اياجا الفدية في الصلوة بطرفي العياس  
حتى يتم ما ذكرت بل لأن الشخص الوارد في الصوم يعقل ان يكون معلوما  
بصلة المجزء والصلوة نظر الصوم في كون كل ما يعادلة بدنية معرفة بل  
ام منه لانه اعاد المذهب وبحق ان لا يكون معلوما فالصلة الى الوجه الارجل  
قدنا يغدو مكان الصلوة ولاستدلال وجه المذهب لا يكتب المذهب فالامر  
بالذنية في الصلوة على سبيل الاختصار ثم الحكم بوجون فطعما مثل ما حكتها  
به في الصوم يعني قدنا باللغة في الصلوة اختصارا ثم ما حكتها بخواص المذهب  
فطعما حكتها في الصوم فطعما اذا ادى بنفسه فقال محمد بن زيد رضي الله عنه  
تعالى كما اذا اقطع الوارث به في الصوم يعني مالم يكن حراز المذهب فطعما

به فقال محمد بن زيد انه مقيدا بالاستثناء ولو كان الوارث استثنى بالقياس لما  
احتاج الى المعاشرة الاستثناء كافي سائر الاعمال المأبة بالقياس وقوله  
اذ اقطع الخ الشارة الى ما خال في الزرارات وهو من عليه حضارة معاشر  
اذ لم يقدر على الصوم لكنه حارثه المذهب وان مات ولم يجد معاشر يطعمه  
ادله عليه اطعوه عنه بغير امواء اي صاحبه يجزيه ان شاءه تعالى  
ورحوب التصدق في الاصحية لاما الكونه هو الواجب الاصلي فنقل  
الى مجرد الارادة تطبيق الصيام الصيام ضفت في وقتها واعتبر بعده  
جواب عاقيل بن المقرب بالارادة المهم عرض بنفسه بغير معقول المعنى  
فيقوت بمعنى بالمخالل منه ما شرعا فربه للعبد في غير ذلك لوقت  
وقد اصبح التصدق بالقيقة او العابن بعد معرفتها واما كذا الا اعتبار  
خلف دعاصل الوجب ان لا يقول بذلك باعتبار المذهب وكتنا نقول  
يعمل ان يكون التصدق بها او يقتصر اصلا لان على شكل نوعه ان اعيوب  
من جنسه وشکر المآل مدفع بعضه الى انتهازها كافي الركوع لان الشرع  
نص على الارادة لما فيها من تطبيق الهم وتحقق معنى العيوب فنقل  
معنى القرابة من التصدق الى الارادة بمعنى الهم طاهر ولكن مع هذا

ينبع ان يكون التقرير بالارادة اصلاً ابلازاً من امه نهائى فلم يعبر هذا  
 الموجه وهو كون التصرف اصلاً في أيام الخروج مقابلة للمنصوص المتفق  
 وهو النضجية وبعد مبني ايام الخروج تتحقق المخرج عن ادا المقصود عليه  
 لغوات وقتها فهذا ادانته والواجبنا عليه التصرف بالمعابر او  
 بالبيئة احتياطات لأن كذلك اصل في باب العبادات المالية ولا بعد  
 في ادا يكون الشيء غير معترض به زمان ويكون معتبراً في زمان آخر بغيره  
 العلة المستبطة من نفس سقطت فيه واعتبرت في غيره فإن العلة  
 المستبطة من نفس تكون ساقطة الاعتبار بالنسبة الى الحكم المتصو  
 عليه حيث لا يضاف ذلك الحكم اليها وقد اعتبرت في المخرج حيث لا يضيف  
 اليها كما يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى والحاصل ان اجي هنا المصنوع  
 باعتبار كونه اصلاً في هذا الباب وجبار لما ثورت لا تكونه مثلها  
 وخلافها فضاركم بحسب ما يتركه الرأي جبراً لتفصيل ذلك في شكله  
 لاختلافه ومن البرين ان الدم ليس مثل الملح ولا يختلف عنه بل من حجر  
 لتفصيله وتفصيله في شكله ولعله يعاد الحكم الى الملك اى الى النضجية  
 بعد وفاته ابداً وذلت النضجية ذلوه كانت الفعلة خلاف العاد الحكم اى الى اسل

عندما اقررت على نسليم المثل بمحى العام القابل ومن معرفة العباد ضمان المنف  
 والاطراف بالمال غير معمول فان عند ثبات بالنصر من غير ان تتحقق فيه  
 مائلة اما صورة حظوظاما محى فان الادعى ما كان متزلاً دعوسة الفداء  
 دلائل حملوك متزلاً دعوسة الفداء العبر فان يقانيلات وانما ما يتباهى به  
 الادعى لكن ادركه ركوع العبد وخفف ان كبر تكثير العبد بفتح الامر  
 راسه برفع اتفاقاً لكن عندي بني يوسف يشتعل بتيجان الركوع لان  
 الكبار عملة القائم وذرفات مثل الغايات غير مترسمة ولفرقة في حالة  
 الركوع ليصرفه الى ماعليه بطرق الفحص ايفتح الغوات لالى خلف  
 وقا الانه يتباين القائم محبطة لاستئصال الفداء الاسفل من الركوع كما  
 للقائم وبه يغارف القائم القاعد وحكايان مدركة الامر في الركوع  
 مدركة لثقل الركعة خير لشيء الادعى اهتماماً لانه لآن يلي بشي  
 ليس عليه اولى من ان يترك ماعليه ومعرفة السورة بالمعنى وعرف  
 على من ومثال نان لتفصيل الادعى من معرفة الله تعالى ايضاً  
 عن الادعى بن فراغ المفاجحة لم يزيد عليهما يغير في الاخيرين المفاجحة  
 والسويف يجهيز بما وان قرابة المفاجحة لم يغير المفاجحة لم يغيرها

في الآخرين هذا عندني حقيقة و محمد بن عاصي في سفره  
 أداءً، تعالى لا يقيني دلائل منها رأيه قوله لأن تعين المساعدة الأولى لغاية  
 ثبت بغير الوليد ثبت للشيخ النافع شبهة الخلائق خلافاً لما ذكر  
 الآخرين عملها، فأقول أهذا يلزم تغيير المفهوم وليس في دلالة  
 العبد ذلك ولو في رحمة ربنا يعود إلى تكاليف الفاعلة في رحمة وأهل  
 وهو غير مشروع اجماعاً فإن الفحص صرفه إلى ما عليه وقد ذكر  
 الفاعلة في الآخرين مقالاته فلصرفه إلى ما عليه وقد ذكرت أنها لا  
 تفضي والسوق لم يشرع في الآخرين مقالاته وقد حكمت بغيرها  
 أبجبي بأن قرابة الفاعلة على رواية الحسن من أبي حسنة واجهة خلل  
 ينكله صرفها إلى ما عليه لأنها لم تشرع مقالاته بل عليه وإنما السوق ضررت  
 نفلاً في الآخرين حتى لو فرقناها لم يجب بهم السهو فلن صرفها إلى ما  
 عليه لكن هذا الموجب لإثبات الاستثناء على الرواية المظالم فالوجه  
 أن يقال الفاعلة وإن لم يكتب في الآخرين لكن إذا فرقناها بفتح عن  
 الفرض كالزيادة على المرض فما يشير إلى نفلاً ينكله صرفها إلى ما عليه وذريبه  
 بين الفرق والذكر لا يستلزم كونه نفلاً على تقدير القراءة وكذلك توسيع حما

على عبد غيره عنه كان سليم التيبة قد صار إليه الأداء حتى تجاوز على  
 القبول كما لو أنا أهاب المسمى هذان مثل للضدا الذي يشبه الأداء من حيث  
 العياد وصورة المسألة يجعل توقيع المرأة على عبد غيره معتبراً بصحة هذه  
 التسمية وبحسب العياد الوسط فإذا أتاه عبداً به اعتبرت على القبول وكذا  
 لو أتواها بالتفهم وعند الشافعي يتطلب التسمية وبحسب المثل لكن عند  
 علمانيات أتواها بالتفهم كان ذلك قضايا في حكم الأداء لأن المسمى لا ينكر  
 أداءً والأبعد تعيينه ولا تعيينه بالتفهم فصارت التسمية أصلاماً هنا  
 الوجه وصارت مزاحمة للمسمى فتقرب على التبؤ كما لو أنها أباً عبد  
 ثم **أقول** سليم الحسن

والقبح من مهات مباحث العقول والمنقول ذات هذه المسألة  
 كلامية من جهة البحث عن افعال الباري قبل تعيينه بالحسن هل  
 تدخل المبالغة تحت إرادة ومسئوليته رجل يكون بخلافه ومسئوليته  
 ومسؤولية من جهة أنها ينكت عن أن الحكم اثبتت بالامر حسن  
 وإن ثابت بالمعنى ففيه لانه من فضليات الشرع أنه لا بد للحامور به  
 من الحسن لأن الشارع حكم لا يأمر بالحسناً و لا ينكره في أن حسن

بنظر العقل يعني الكسي والـ ما يدركه بضد العقل يعني البريء الاول  
 كعلنا جنس الصدق وفتح الكذب فالباقي كسن صوم اليوم الاخير  
 من رمضان وفتح صوم اليوم الاول من شوال فان العقل لا يستقل  
 بادرك حس الاول وفتح الثاني لكن الشريح نما ورد بحسن الاول وفتح  
 الثاني علمنا انه لا اختصاص لكون ابشي الاجله حسن او فتح لما  
 درد المرجع اذا الامر حكم والحكم لا يأمر بفتح الحسنة ولا ينهى عن سيفي  
 الالقبعه المأمور به في صفة الحسن نوعان لا نوع يتبع الى ثلاثة  
 انواع بيانه ان المأمور به في صفة الحسن نوعان من المعرفة في منه  
 اي اننصف بالحسن لمعنى بست في ادائه وذكرت يتبع الى الملايحة  
 كالابيان ما به تعلق او مفهوم اي التصديق القلبي فانه لا يحصل  
 السقوط من المكلف ومتى بدله بضده والعياذ بالله كان ذكر ما يابي  
 وجه بدله او يحمله بعذر الاخر للسان فان اللسان ليس معدون  
 التصديق لكن لله الله عليه جعل ركتنا بفتح السقوط منه المكره  
 خلوه عن دلالته بتبدل الاعتقاد ومعنى قول السقوط ان لا يجيء عليه  
 الافرار حتى لو بدله بضده بعد ما لاكره لم يكن كافرا اذا كان مطمئن

المأمور به من موجبات الامر يعني انه بثت بالامر عند الاستمرار او من  
 مدلولاته يعني انه بثت بالعقل والامر دليل عليه وتعريفه عند بعض  
 اياتنا والمعزلة عن العقل عند المعزلة من باب عدم الشرح طرفا  
 التوليد يعني ان العقل يولد العقل دوبيه بواسطة ترتيب المفروقات  
 على ما ذكره عندم من استناد بعض المولوث المغير الباري تعالى وعندنا  
 حصول العلم عقب انتظار العصبي يكون على خلق الله تعالى عادة حتى انه  
 لا ينتهي ابداً حل هذا ومن اراء التفاصيل فبلسان الكلم ذات القافية  
 ان الحسن والفتح يطلق على ثلاثة معان الاول كون الشيج مرسيا  
 للطبع ومن احواله كالفرجه والنفم والثاني كون الشيج صفة كالوصفة  
 تقصان كالعلم والتجمل والثالث كون الشيج متعلق الى الميع والنفم عابلا  
 والثواب والعقاب اجمالاً للعبادات والعادات وللخلاف بين العلماء  
 انها بالتفاصيل الاولين عقليات داما بالتفصيل الثالث فقد اختلفوا  
 فيه فقالت الاشاعرة انها بحكم الشيج وقالت السنيمة والدررية اهابات  
 يعرفان بالعقل ايسانا فانهم الاحكام على صورين صور من ما يدرك بالعقل  
 وصوب من ما لا يدرك الاباسع المنقول فالذئب الاول يفسر لى ما يدرك

سنا في نفسه يعني تكون عن الوسائل ثم تعتبر صارت في حكم العمل  
 فلتخبر ما من ان يكون صناعيها لأن حاجة الفقير على الله تعالى ايات  
 على هذه الصفة وكون النفس متمنية وامارة بالسؤال يخلق الله تعالى  
 ايات على هذه الصفة لا تكون احادية في صفاتة اذ لم تكن الامان احد  
 على الميل الى الشفوت ولا يسل عن يوم العادة وذكرت البت بجعل الله  
 تعالى ايات متفرقة تكون الوسائل في حكم الله بالنسبة الى اختبار العبد  
 كونها متفرقة عنه تعانى ومضانة اليه فصارت هذه العادات سمة  
 خالصة من العبد للرب بل واسفلة كالصلوة او ردة عليه بأنه ات  
 اربد بالوسائل دفع وقدم النفس وهي اختباره وان اربد بما نقص  
 الحاجة والشدة فلاحن فيها والواسطة ما يكون من الفعل لاجل  
 حسنة اجيب بان مسلمها المفعول والغير المقبول والارض مايند ان  
 عدم اختبار الوسائل ينافي العقير لما يتحقق الانسان من جهته مولاه  
 لامن جهة العياد والمست لا يتحقق الزيارة والمعظم نفسه بل انه  
 محظى بتفريحه وانفس ذاته بتبييضه ملأ بالبر والشرف  
 الا سماها عاصي اقبل رب ميل حتى يانها بنزلة امر حل لها اختبار عزف

القلب بالاعيان والصلوة من هذا الغيل فانها مسلمة على التقييم الالا أنها  
 في الملام دونه فانه دليل المصدق ويدعو اعدوا والصلوة بحسب  
 للحاجة دليل عليه وجود الاعد ما يعني اذا اصلى كافر مع المسلمين مجاعة  
 حكم باسلامه عندها المواصلة تعالى عليه بما اذا ارثكم الرجل اعياد  
 الجائحة فاستدلله بالاعيان بخلاف ترهيزها لابد ان تكون فحذا  
 يسقط بعدن واحد وذلك باعتذر بعيارات الافرار لا يسقط الا بعد  
 واحد وهو الکراه والصلوة تسقط باعتذر كما اصر المفطر والغير  
 والنفاس نحوه ينكح - ما عادات ما ورد بها الاظهار منها في  
 الظاهر في انسنة المتقى ما كان حدا في انسنة كالذكرة والصوم وللحج  
 فانها في انسنة تنتهي ما دل مني النفس غالبا في لاد مني كما في  
 الاسفار للحجاج فلا يظهر منها في انسنة ملائكة ملائكة محبس  
 لغيره كالوضوء للصلوة تكون حسبها ابو سaitط هي المطلوبة في الظاهر  
 فانها اي هذه الثلاثة بواسطة حاجة الفقير وانتها النفس  
 وشرف في المكان تضفي اغتناما عبد الله وتفخر بذلك وتعظم سعائر  
 الا ان هذه الوسائل لما كانت ثابتة يخلق الله تعالى المعتقد بالاجان

ليس المراد من الواجب هنا ما أثبت بالسبيل البصري في بيات  
 حسن ما ثبت بالاعرجي في قوله باعتراض ما يسقطه لا ذلك يمكن سقطه  
 بالاعراض للعذرية في الوقت وواجب اداؤه بالامر لا يسقط بعارض  
 فلا يستقيم قوله او باعتراض ما يسقطه منع لان المصلحة قد تُسقط  
 لعارضه لحيض والتفاس بعد وجوب ادائه فالخطاب ينوجه عند  
 صنيق الوقت بمحاجة اربعين الوقتية ثم يسقط عنها اذا احاطت بوقت  
 باخر جزء من اجزاء الوقت كما مر به الفتاوى والنوع الثاني  
 حسن المعنى في غيره وذلك يتسع الى ما يحصل المعنى بفعل  
 المأمور به كالمصلحة على الميت والمجاهد واقامة الحجود يعني  
 النوع الاول منه ما يحصل المعنى المزبور انصاف الاجله المأمور به بالمعنى  
 على ان يكون اللازم في المعنى بالمقدار تتحقق على بنفس الآيات بما موربه  
 من غير احتياج الى فعل آخر كاصنافه على الميت فما ثبت في ذلك ادعا  
 اذ هي بدون الميت حيث لا زالت بصلة حقيقة بل هي شفاعة  
 وعلى المخازن والمناطق بقعة من جهة عنها ثبت اتها فما ثبت بوصلها  
 اسلام الميت اذ دبرناها حقه وكالبيان فاما لاجتنب المزبور وما قبله

وعلى هذا المعنى لا يحسن تقريرا ولا يلام اصلح مجرم الميل واثار جرم  
 فقرها احترازا عن العلاج بتاتعا هوا هامرا طامة بخالي هنقط حسن  
 دفع حاجة التقرير وبيانه **بـ**  
 العيون والذكرة في حسن المعنى في نفسه من غير واسطة وبيان  
 خالصة كالمصلحة فليذكري شرطها الاعلية الكاملة اي ذكرت  
 المصلحة والذكرة عبادت حسنة خالصة بعد اعتبار الواسطة **بـ** **بـ**  
 في وجوب هذه الشلة الاعلية الكاملة من العذر والبلوغ **بـ** **بـ** **بـ**  
 على المدعى والمحنون كالمصلحة وما لا يكون سبارة خالصة لا يترتبط لما  
 ذكره حتى يجب عليها كالاعشر وصلة الفطر وحكم هذا النوع ان لا يتحقق  
 الابالاد او باعتراض ما يسقطه لعنه اي حكم المحسن لمعنى في نفسه  
 سواء كان بواسطة او بغيره اسطلة ان الموجب متى ثبت في المدة  
 لا يسقط الابالاتيان بالواجب او باعتراض ما يسقط بلا واسطة مثل  
 لحيض والتفاس للمصلحة واعتبريه على يكون حسن المعنى في غير  
 كالوضوء للمصلحة فانه يسقط بصلة حقيقة واما عنده النوع ما يقرب  
 لحسن في نفسه فلا ينتفي بانفصال المجرم على ادنى لعن له غيره وما قبله

لاش تحربي بلاد الله وافنا آباء الله دنقذهم واناسن ماذنه من  
 احلاد كلامة الله تعالى وكتب اعداته وذا اعتبر كفر الكافر وذل المزداد  
 انها سنت بواسطة رحيم العادي عن المعاصي تحصينا النفوس والمال  
 والعرض فاما في نفسه فالملايين لما كانت هذه الوسائل باعتبار  
 العبد يتحقق بالمعنى الاردن فان اسلام الميت وذكر الكافر ومعصية العادي  
 ياخذهم لكن المعنى الذي يرمي المأمور به في هذا القسم يصل بنفس  
 اثنين المأمور به فان فحصا الحق الميت واعلا الدين بغير اعداته  
 والزبر عن المعاصي يصل بنفس المصلحة واليهاد واقامة الحجود  
 من غير توقيف على هنالك قال القاري انه اعن عالي وذهب فطر  
 دعوا ان قرئ ما حسنه هذه الاعمال شعرا الاسلام وذكره والمعاصي  
 قولهما ان ذاك المعنى يصل بنفس المأمور به اذ هذه الاشياء سابقة  
 على الاتيان بالماوربه فليفي يصل به فان دعوا ان مراد المعنى  
 الذي لا يجيئه هذه الاشياء اهونها حتى الميت وكتب الاعداء  
 والزبر عن المعاصي بهذا خلاف ما صرحت به على انها سبقت ان لو  
 كانت هذه الاشياء اموراً اشرف في المخالج وراء المصلحة واليهاد واقامة

ثورة

المحدود در منزع فلن يكن ان يحيى بالشأن الاردن الى ما يحصل  
 المعنى بعد بفعل آخر كالوصول والسي المجهة اما ذكرنا حذرين لغيرها  
 ذات الوصول في ذاته بغير دفعه وليس ذاك حسناً وانما سنت لاش  
 يتحقق به من اد نصلة وكذا السعي ليس بحسب الغير اذ حسناً وعقب  
 وانما سنت لاش وسيلة لذل المجهة ثم المصلحة لانتادى بالوصول عال  
 دال المجهة لانتادى بالسي بوجهه بل بفعل مقصود بدفعه كل منهما  
 وحكمه الوهاب بمحب المغير والسيطرة سقوط المغير حتى لو سقطت  
 المصلحة دال المجهة باعتذر شريمه سقطاً واعتذرها لانتادى السترة والاعلة  
 في الوصو دال المجهة

العواصر وحمل الجبال والطيرات في السماء فالخلاف في هذا والجمهور على  
ان التكليف به غير ملائم خلافا للاشعري ودليل المحمودانية في كونه عينا  
كامتنع لذاته لان كلها في عدم الوسخ والحرمية والعبثية سواد ائمه  
الموزون بآياته تعالى كلف ابو جعيل بالاعيان مع ان الاعيان منه محال  
لعلمه تعلق بعد ايمانه اصله معلماته تعالى عدمه بتقييظ خلافه  
فالاعيان منه متبع مع انه تعالى كلفه به واجب من طرف الجمهور  
ان الله تعالى يعلم انه لا يؤمن باختياره وقدرة فعل المفترض  
واختيار في الاعيان وعممه فلا يكون ايمانه متعادا ولا يتم الجهل  
دونه ماصرخ به ابو حنيفة رحمة الله تعالى في الفقه الاكبران  
المقدمة فتعلل للضدين وقوله كتب ما كان وما يكون لكن كتبه على صحف  
لابالحكم يعني كتب ان فلا يزيد الاعيان او الكفر باختياره ثم يكتب  
وموتا او كافرا وما كتب لين فلا موتا ولين فلا كافرا اى اذ يطبق  
الحكم فلا يجري لكن عيوبن هذا المقام وايضا ناحيته على الملم متوقف  
على معرفة مسللة الاختيار في افعال العباد لام مدار محلة التكليف  
والخلص من الوساوس انسطابه الباعثة على الاستيضا دا بطاله

والنوع الثالث الفقرة فان صفة الحسن افادت تقدير من اذرة فان  
قللت كيانيات قيم هذا التقسيم والفقرة ليست من اقسام المأمورية فلما  
هذا نتنيم حسن المأمورية بحسب العبرة يجده ان يقول مكان حسنا  
لغيره فلنج من ان يكون ذلك الغير سلطانه حسوب المأمورية اولا والآخر  
هو انفس الثالث واما الثاني فلا يخلو من ان يكون ذلك العبرة حسلا  
بعمل المأمورية او بفعل اشراره وهو القسم الاول والثالث والحق  
ان هذه مسللة مبنية على فلان او رده نهادا باتفاق فصل امستقل  
وحاصلها ان الفقرة سطرت التكليف وان لا يجوز التكليف بالاي طلاق  
وحيث جواز لالان الاصلح واجب على الله سبحانه وتعالى كاقول معتبرة  
بل والله لا يليق بالحكمة والفضل ان يكلن عباده مالا يطيقوه فلزم  
ان يتركوه ويسعفوا العذاب ومالا يليق بالحكمة سنه وعوقيبه لا يجوز  
صدوره من الله الحكم الخبيث مالا يطاق اما ان يكون متعاناته  
كالمعنى بين الصندوق فلا خلاف في عدم وقوع التكليف به والا يأت  
ناخطة بذلك واما ان يكون متعانعا بغيره بان يكون ممكنا في نفسه  
لكن لا يجوز وقوعه من التكليف لاستغراقه ادراكه مابعد كالجاد

في الاعمال فاقرول وباسه انتروت لا بد في تحقيق هذا البصائر من معرفة  
 الاختيار والارادة والمشيئة والغريز بينها او الاستطاعة والفعل والقدرة  
 والمقدرات بخلاف ما في بين هذه المجموعة وبين منصب الخبرية  
 والقدرة في وصفها ينبع ارجو عن اعتماد تفعيل المقام فانه  
 من اهم المهام المذكورة بتبيينه جميع الاديام المسوية فاعلم ان الاتار  
 ترجع امداد جابني المقدرات عن المكلفين والاختيار الذي هو يبعني  
 العبرة والارادة والاشتا والابداع خاص به تعالى واما الاختيار  
 الذي اتيته اهل السنة للعبد فالمراد به قصور الفعل وميله اليه  
 ورضاه به فالفعل مخلوق سنه تعالى ولخلق من ادله والميل وال فعل  
 من المخلق العبد وكل فعل مصدر من العبدان نظرت الى وجوده  
 وحملوه فانسيت ذلك الى ذرق الله تعالى وارادته لاستركي له وان  
 نظرت الى تباينه من التسريب المضروب فانسيته الى العبد في النسبة  
 المحترفها شعراً ماكتب فانظرت قوله تعالى وعبد ثم في طبعاته  
 حيث امناف المدح نفسه فانه مخلوق له تعالى غير قادر من عبد  
 وامناف الطغيان اليهم لوقعه منهم على وجه الاختيار المعتبر بالكتاب

### الارادة

والارادة هي صفة مخصوصة لاحمد المقدور بن الواقع ومعنى اراده  
 الله تعالى هو ترجيح احمد طرق المقدور على الآخر وخصوصه بوجهه  
 دون وجهه او معنى يوجب هذا الترجيح وهي اعم من الاختيار فانه  
 ميل مع تفصيله فان الارادة صفة زاوية على ذاته تعالى متعلقة  
 على دفع حكمته التي تحيط من دفع الفعل على وجهه درجاته  
 وحكمته عين علمه المتفقى لنظام العالم على اوجهه الاعلى والذرت  
 الاقل وانقسامها في الغدوة والليل والتباين واذا تعلقت بفعل من  
 افعال نفسه لزم وجود ذلك الفعل واما اذا تعلقت بفعل غيره  
 ففيه خلاف المعتبرة القائلين بان معنى المزهو والارادة فان امر  
 لا يوجبه التامور به وعند الامر غير الارادة يأمر بما لا اراده خارجه  
 فلا ترجح بحسب اتفاقاً او حدوث التعلق لايستلزم حدوث ذات الارادة  
 وقد يقال المتعلق ببياناتهم والحادي ظهوره والذى من المهم المثار  
 ان صفات الله تعالى وتعلقها بآدبية وارادة الله تعالى عامه  
 بكل طاعة كانت او معصية خلاف المعتبرة في المعاشرة والمشيئة  
 وهي في الاصل مأموره من الذي وهو اسم المزهو ودعي لا اراده - نه

اربعه امشيابية مخصوصه لما ذاع وتمار ب فعل و مادة للتأثير والدة  
 ان كان المفعول اياها كانت اية و يضله خروج عن الاجماع عن الاربعة  
 وفي تعديل مصدر لشرعه و شبهه هي حملة ما يتحقق به العبد من الفعل  
 اذا اضمه اليه القدرة الصالحة للضررين على سبيل البر و حمل زاده بالمعنى  
 في قوله تعالى ما كانوا يستعملون السمع والاستطاعة بمعنى سلامه  
 الاسباب والآلات المتقدمة على الفعل باقفالهات ذاته للكفار وهم  
 التكليف يعمد على هذه الاستطاعة التي هي سلامه الاسباب والآلات  
 والجواهر والاعصاف المليكن اذا قصد الكتاب الفعل منه سلامه الاسباب  
 يخلق الله تعالى القوى الحقيقة وفت ما شرطه ولا يصلح له ذلك عند  
 علم سلامه الاسباب هكذا حررت السنن الاصفية فاذا قصد العبد فعل  
 الخبر يخلق الله تعالى وفت ما شرطه ذكر الفضل قدره الكتاب فعل  
 الخبر مقارنه وذكره اذا قصد فعل الخبر يخلق الله تعالى وفت ما شرطه  
 ذكر الفضل قدره الكتاب فعل الخبر مقارنه الله فما قصد العبد فعل الخبر  
 وحصل له ذكره الكتاب فعل الخبر العبد ضيقاً و هو ذكره  
 فعل الخبر حتى يفعل به الخبر وبعد ذكر الخبر في الآخرة بسب تبيّن فعل الخبر

اكبر المتكلمين لان الارادة من صورتها الوجود لاعماله والكرامة يقولون  
 مشيئة الله تعالى صفة ازلية ولارادته صفة حادثة في ذات العنايم  
 والحق انها اذا احسف اليه تعالى يكونها يعني دليل والفرق بينها  
 في حق العباد وفي قوله تعالى بجعل ما يبتلاكم ما يربى رعاية لهم  
 القراء حيث ذكر المشيئة عند ذكر الفعل المخصوص بالوجود ذكر  
 الارادة عند ذكر الحكم الشامل بالعدم ايضا فالبعض من المتكلمين ومن  
 القراء يرون ان اراده الانسان قد تحصل من غير انتقاد او اراده  
 الله تعالى فان الانسان قد يربى الى الموت وباى اسه تعالى ذكر  
 ومسكته لا تكون الارادة مشيتها واما هنا الله تعالى ذكر  
 الاعتراف لالارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله  
 تعالى غير مرضي له لانه يعترض عليه ويواضنه وانطلب التقسياني  
 معاير لالارادة بدليل الله تعالى امر بالامر وبره منه الایمان بعلمه  
 بأنه يربى باختيار الكفر بما في فضة ذبح سيدنا اسحاق امر بالمعصي  
 رم يربى و الاستطاعة استفعال من اقطع وهي عند المحققين  
 اسم لها علني التي بما يتحقق الانسان ما يربى من احراضاً الفعل وحي



يبارىء عن ثبوت صدور الرايا في العلم الالهي على وجه الكلب دعوه الذي يسميه المكان العقل الذي وقعه وهو صور جميع الموجودات في الواقع المخفي الذي تسميه المكان بذاته الكلية وفان بعضهم الفضا هو علم الكلي الاعالي حيث اعيان الموجودات باحوالها من الارز الى البدمشل الحكم بما يكتسب ذاتيته الموت والقدر فنحصل بذلك الحكم تعالى على اعيان الاعداد الاعالي بارادات زمان بحسب قابلاتها واستعداداتها المقضية للواقع منها وتعليق كل من احوالها بزمان معين وسبعين مخصوصا من الحكم بحسب زمان اليوم الفلاقي بارض الفلاقي ولا يمكن ان يكون التفصيل على حلاف الابطال فما يقع في افراد الاشخاص من خير وشر فاما هو فنحصل فنها به لامحالة فسعادة امراء وغاياته انا هي يا مور خارجية عن حقيقة الاشخاص او قدرته المركبة او ربانية فانضم معنى قوله مصلحة نفعك عليه وسلاما على ما سأليم ذكر بسر ما ياخذ له من خلق لأن بظاهر منه تفاصيل ذئنانه المجرور لا يدركه منه الا جبر وذكراك عكله ولا اعلم ولا حذر في الفتن والقدر والخلق والارادة فان عنده الحساب بتعاظم مضره في ما دخلوا على معلوم اخبار فصار

الله تعالى بالقدرة على القتل والذنب ومتى معتبرة بغيره لا يفعل هشته جميع صفاتي للقتل والعدم وهو حال داعم ان المقدرة التي يصر على فعلها متتحقق الوجود هي التي تقارب الفعل عندها لانه سنة دلائل اشاره خلافاً للمعتبرة لانها عرض لا يسيق زمامين ونواتها سبعة لوجد الفعل حال عدم القدرة وانه حال وفيه نظر لانه على تقدير تسليم عدم البقاء مثل هذه الاشاره لا يلزم من المفترض حتى الفعل تكون الفعل بعد المرة التي يجوز ان يسيق زمام الفعل بتقدير الامانة والمحظون على انه انه ارسيد بالقدرة المقدرة التي يصر ورثة عندها ضمام الارادة اليها اعني توجد قبل الفعل دمعه وبعد وانا اريد القول المسماة بمحاجة اسربط ذئني بمحاجة الفعل بالبرهان زمان كانت مفترضة بالذات به محاجة الفعل اليها لا يجوز ان يكون قبل الفعل لامتناع خلاف المعلوم عن سنته الناتمة اعني جملة ما يتوارد عليها فالقدم الذي لا يتأتى بمحاجة زمانه كسره لا يصح معه كسر المقادير ويفسر بمحاجة اعني كثيرة يعني الاغانى والفنون والامر والامانة والامانة والوعبة وغیرها فالخطيب موضوع المقدمة ترك بين علم المفهومات وقضايا الله تعالى

خلق الفعل دارءاته والفقنابه وتقديره كثائق الارؤقات والأمكنة التي  
 تقع فيها الأفعال ولا ينبع بذلك بصر ثلقي شيء من ذلك عنده لأن  
 لا يوبق اضطرارهم ولادلاله في قوله تعالى مطر على بن ينفعكم الغرس  
 ان فررت من الموت او القتل الاية على ان الغرس لا يحيي لأن الماء  
 وكل شخص من حتف اذ قتل في وقت معين اغا هو رب الاسباب  
 والاسباب حسب العادة على مقتضى الحكمة لانه سبق بفتقنا  
 لانه تابع لفتقني التابع للرازوة المتابعة العلم التاج المعلم وهو  
 المقصى فلا يليون باعناله وفي المقصدا لفتقني القضاة نصب  
 هذه الاسباب الكلية الثابتة لا ارض والسماء والكون والافلاك  
 والمقدرات وحيه هذه الاسباب الكلية جواها المناسبة الى المقادير  
 الخادلة واذا تمهد عن القواعد فاعلم ان الله تعالى خلق لاغافان  
 العاد كلام الكفر والابيات والطاعة والعميان خلافا لمعجزة  
 لهم زعموا ان العبد خالق لافعاله وللعباد افعال اختيارية يتأبى  
 بها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها وكانت معصية خلافا لمعجزة  
 لهم زعموا انه لا فعل للعبد صلاوات كانت حركات تبرير عوالم التجارات

وكل من مدحبي المعزولة باطلان ا لأن اهل السنة من السلف الى الحلف  
 الجماع على انه لا يجري ولا تقويهين ولكن امربي من اعيان الععزولة  
 على كون العبد خالقا لافعاله باربعة اوجه الاول ان افارق بالضرورة  
 بين حركات الماشي وحركات المترعش فان الارض باختياره دون الابناء  
 والثانية انه لو كان المكل علقي الله تعالى بقطع قاعدة التكليف والمنع  
 والنم والثواب والعقاب ولا استدلال افعال التي ينتهي سببها  
 المقصد والاختيار الى العبد مثل سبب لحقيقة مثل صلح وسلام وكتب  
 بخلاف مثل طلاق لغلام وراسود لونه والجواب ان ذلك اغا يقر به  
 على الخبرة القابلين ببني انس و الاختيار لما كان متعينا اهل السنة فثبتت  
 على ما تحققها ان شاء الله تعالى وان ذلك انه لو كان خالقا لافعال  
 العباد لكان هو اقام وانقاد وانكل وانشار وانزلي وانسرف  
 الى غير ذلك اجييس من طرف ايات عذر اهل عظيم لان انتهى  
 بالشيء من قام به ذلك الذي لاما او جله او لا يرى ان الله تعالى  
 هو المخالق للسود والبياض وسائر الصفات ولا يتصف بذلك لافعال  
 قوله سبحانه وتعالى فبارك الله احسن الخالقين وقوله تعالى وادخلى

من الطين أحينة الصبر والجواب إن الحق هناء بعفي المقدير واضح  
أهل الحق حتى عدم تون العبد حالاً لا فعله بوجه العبد لحاله  
لاغفاله تكون علامات فاصيلها ضرورة أن يجادل النبي بالقول والاختيار  
لابوئ الآلة كما دالاً على بذاته المثلثي من موضعه في منصب فما يشتمل  
على سكّنات متخلله وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ لا شعور  
لما يأتي بذلك وليس هنا ذهول عن العلم بوسائلها بل دلوب  
حال المباشرة مع ان العلم بالعلم بعد ما توجهه والاتفاق قطعي المحسوس  
ومنها في اضطراره وأماماً ذاتا تأمل في حركة تعاصيهم في المثلثي والأخذ  
والبسط ونحو ذلك من تحريك العصيات وتركها لاصحاب دخواذك  
نعم عليه اظفر من النساء وابن من قد النافل النصوص الواردة  
في ذلك كقوله تعالى واسه خلقكم وما تخلقون اي علمكم على ان ما مصدره  
سلاجناح الى حرقها الضمير او معهكم على ان ما مسوية على حرقها التغير  
ويشمل الاعمال لاما اذا اتتنا اعمال العباد مخوفة به تعالى ارجعيه زر  
بالفعل المعنى المصدر باليزي هو الاجداد والابقاء قبل المعاشر بالنصر  
المتي هو متعلق الاجداد والابقاء يعني ما يشار الي من المرحومات وسكنات

مثلاً للذهول عن هذه النكتة ذكرهم الاستدلال بالآية متوافقاً على كون  
ما مصدره وكقوله تعالى الله تعالى كل شيء مكتوب بليلة العقل وجعل  
العبد شحي مكتوبه تعالى افن يخلق كـ لا يخلق في مقام التسليم  
بالخلافة وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة فان قبل فالقبل يكون العبد  
حالاً لافعاله يكون من المتركون دون المحبوبين فلتـ الاشكـ هو  
اثبات المتركي في الاولوية يعني وجوب الوجود كالمجيـ او يعني  
استحقاق العبادة كبعد الاصنام والمعتزلة لا يشـون ذلك بل لا  
يجعلون خالقـ العـبد خالـقـ الله تعالى لـ اـفـقاـرـ وـ الـ اـسـابـ  
والـ اـلـاـتـ التي يـخـلـقـ اللهـ تـعـالـيـ لـ اـنـمـ قـاـلـواـهـ تـعـالـيـ خـالـقـ خـالـدـاتـ  
وـ الـ عـبـدـ خـالـقـ بـالـ وـاسـطـةـ يـعـيـ بـتـكـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ اـيـاهـ منـ خـلـقـهـ اـعـالـهـ  
ذاـهـهـ تـعـالـيـ خـالـقـ لـ اـعـالـاـ اـعـبـادـ كـلـهـاـ دـيـ كـلـهـ بـارـادـهـ وـمـيـسـنـهـ حـكـمـهـ  
وـ فـضـلـهـ وـتـقـدـيرـهـ لـ اـيـقـالـ لـوـكـانـ الـكـفـرـ يـقـنـعـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـجـبـ اـرـضاـ  
بـهـ لـانـ الرـضـاـ بـالـقـضـاـ وـاجـبـ لـاـنـ يـقـنـعـ الـكـفـرـ مـقـضـيـ لـ اـخـصارـ وـ اـرـضاـ  
اـنـ يـحـبـ بـالـقـضـاـ دـرـتـ اـشـصـيـ حـتـىـ خـالـقـ الرـضـاـ بـالـكـفـرـ لـ اـنـ حـيـثـ  
ذـانـهـ بـلـ مـنـ حـيـثـ اـنـ مـقـضـيـ الـدـارـيـ بـلـ يـكـنـ ظـارـ قـبـلـ اـذـ اـكـانـ اـغـدـ

العجاد بالرادة الله تعالى ومشيه ومهله وفضله ونفائه وذكوب الكافر  
 في كفره والغاصق في حسنه محبوبين فلئنما تعاشر أراد منها الكفر  
 والفسق باختياره فألا يرى كأنه علم منها الكفر والفسق بالاختيار  
 دم بلزم بخلاف الحال تكون العلم بما يعلم كاملاً فضيلاً والمعتزولة  
 انكروا اراده الله تعالى لذاته فانما يتعذر حتى انه اراد من الكافر والغاصق  
 اي انه وطاعتة لا يكره وعصيته زعامةهم ان اراده الفسق فتبيه كل هذه  
 وايجاده ونحوه فنفع ذلك على الفسق كسب الفسق والالتصاق به وذكوب  
 منهم هكذا شيع الرجعية في الكتاب في تفسير قوله سبحانه وتعالى  
 في سورة الشعراء على اهل السنة تشبيعاً فاحشاماً قال وفي قوله  
 تعالى قات به ان كنت من الصادقين انه لايالي بالنجوم الا الصارى  
 في دعوه ان الشجر تصدق من الله تعالى علیه نرجوا النبوة والحكم لا  
 يصلحها الكاذب ومن الغيب ان مثل فروعون لم يخف عليه هذا  
 وخفى على ناس من اهل العقول حيث جوزوا الفسق على الله تعالى  
 حتى لزمه تصدق الكاذبين بالمعجزات يعني بالاذين للنبي  
 وبالمعجزات المزدوج المظاهر في بيته المتبنيين سخراً سخراً جالاته

يصرف تعریف المعتبرة على تلك الموارف لا بعدها حارف المعادة فصدر به  
 اظهاره صدق من اراد الله رسول من الله تعالى فغير صاحب الكتاب  
 ان المعترفة لما قالوا ان الله لا يزيد المطبع فالله تعالى لا يزيد صرف  
 المتبني لان ما تدى به سرمه هو فوج واما اهل السنة فلما خصص لهم  
 دينهم فربما تقدرين مثل ذلك الكاذب فتخيب عنه حتى مثلكم  
 المسنة بانه تعالى لا يخلق المفارق في دينه لكن الكاذب بحكم المعادة  
 ولا ينفع بالغرائب وابتها اطهار الشبيه فرض وجوده والحق ان سحر  
 ليس من المفارق وان اطهار الشعوب عليه لانهم يترتب على اسباب  
 كما يترتب على الحد عينه الله تعالى عقيبهها تكون من ترتيب المور على  
 اسبابها لا اسهاماً بعد سرمه السقوبات الابري ان شفاؤها يضر  
 بارها حارف وبالادبية المطبية ينحرف كما صرر به المؤمنين  
 قدس سر فلترجم الى ما هو منقوله من اثبتات الاخيار العربي وبicular  
 من سبع بحسبه فنقول ومن الله المؤذيق والامداد والهداية الى  
 سبيل ارشاد اعدائهم للبيهان ان يرسوس للناس بان  
 الاعمال مقدرة فلا ينعد على محاولة تقدير الله تعالى فان قدرك الاعمال

الصالحة والسمعي لها او اذ صدر بها حادثة لا يحاجبها وان لم يقدرها استحال  
 رجوعها ذات بغير علماً اهلها والمرتكب فلا يغفرها قبل ادلالها فعلى رب  
 دفع هذه الوسيلة ان الله تعالى دان كان خالقاً لاعمال العباد كلها  
 وغيرها الا خالق بيته يكنى للعباد اختيارات حرفيه دارادات قلبية  
 قابلة للتعلق بكل من الصنائع من الطاعات والمعاصي وليس لها  
 وجوهٍ محتاج الى الحزن وتعلق بها اذا الحال يجلد المعدوم  
 فما يجرد لا يكون مخلوقاً ظالماً يكون مربى ماخلاً تقاده وتجعل عراه  
 تعالى سلطاناً عاد بالخلفه اعمال العباد تكون افعال العباد يعلم الله  
 تعالى واراداته وتدبره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدرها  
 من العباد بالخبر كما اذ علم زيد مجتمع ما يفعله عمر وبامان الامر  
 فاراداته وكتبه في قرطاس نبيل يكون في ذله محبوراً من زيد وعمل  
 له اداً يقول فعلت ما فعلت لعلك وارادتك وكتبك اياه ليس لم  
 ذلك فان عمراً فعله باختياراته واراداته لا اجل ثم زيد واراداته وكتبه  
 فلا يتصور فيه الخبر فلذا ينبع في ذله محبوراً من الشاكرين وهذا  
 البراء بحالات القاطع بهذه الوسيلة دعوى السلف لا يجر

ولا تقويم ولكن امر من دوام على قوله لا شرعي الفتاوى بالخبر  
 المتوسط اعني تكون اعمال العباد باختيارهم لاماً لا صرفاً كما تقول الحجارة  
 العبد مصطفى في قوله فالله جبار معمن ولكن يقولون الاختيار من الله  
 بالخبر والا صرفاً فمعنى متارون في افعالهم مصطفى من في اختيارنا  
 دعى ما معنى ايجير المترسط فلا يعيب من دعن او سوءه وهو عذر  
 لقول السلف لا جبر ولا دعوى من لأن لحظة ايجير تكون في مساند النبي  
 فдум ويفتحي ان لا يوجد جبر مصلحة امكان ادمن حساولاً انتيج  
 في ايجير اختيار اصطفارها وان تذهب الحق من عباد امام الحرمي الشيخ  
 الي منصور المازريبي كما ذكرنا دعوى منصب العنكبوتة وانتابعين  
 ومن هب ايجير بنيقه دعوى الله تعالى عليهم بجهودهم وحقيقة ان  
 ان صرف العبد تذرته وانزالته الى العمل كسب دارحد الله تعالى  
 المفعلن عتب ذلكه حتى والقدرة والقدرة يدخل تحت قدرتين بحسب  
 مختلفتين فالمعنى مقدمة الله تعالى من جهة الاعداد ومقولة العبد  
 بجهة اكب كالارض ملك الله تعالى من جهة المدى وملك العبد  
 من جهة المقدرة والارتفاع ونحوه في المعرفة بينهما ايات مثل ان

الاكتسب ودفع بالآلة والملحق لا بالآلة والكتسب مقدور ودفع في محل ذرته  
والملحق لا في محل ذرته مثلاً حركة زيد ودعت بخلق الله تعالى بغيره  
من قامات الآذية وهو زيد ودعت بكتب زيد بخلاف المثل الذي قام  
به ذرة زيد وهو نفس زيد والخاص من المثلثاتي بخلاف انفعل  
في امر حرج من ذاته واثر اخطاب صنعته في فعل ذاته والكتسب  
لابعد انفراط القادر به والملحق يبعي ما صرخ العلامة السعد اختراته  
في فذلكة البر عائلي لاثبات الاختيار الجزيء في التلوخ بغيره  
ذتعين ان ذلك الامر اللاممود واللامعديف الصادر من العبد امر  
لا يجب شرعاً وجود الاثر وهو المحمى بالكتسب والعمل ما صدر به  
وبحق سنه تعالى وكل ما اتفقا بغير الالهي يبعي في المثل انفراط  
القادريه بايقاع المقتدر وفي الكتسب لابعد وقال عبد العميد هذا  
واعلم ان ملخص علم المحققين في هذه المسألة انه لانك ان  
بعض افعال الميتون لا شعور له بما يلقوه هدم العذر وبعدها  
مسئوريه لكن ليس بارادته لكنه دعكته ونومه وبيظنته وضرها  
ماله قد صدر الى صدره ومهنة الصدر غير لافتة لذا يزيد بسروره

نحو

فعل لا يقصد درعاً يقصد ما لا يصح صدور عنه فمنع الصدور  
والقصد درعاً المحمى بالقدرة وهي لا تتحقق في الصدور الابعاد  
ويصح احد الجائزتين على الآخر والترجح اغاثه بالقصد زيد هو المحمى  
بالارادة او بالداعي فكل فعل يقصد من ذلكره بحسب مقول قدرة  
واما ذرته فهو بانتصاره ولا يكون كذلك فهو ليس بانتصاره فان قبل  
اذ امكان الاختيار صادر من العبد يمكن مخلوقاته تعالى فلا بد  
لاختياره من اختياره في دروازه يتسلل فتناهذه منقوص باختيار  
الله تعالى فما كان جوابكم فهو ابنا على انه يحيى عنه ان المعلم الاختيار  
ان كان صادر قصد او اصاله كالمصم والصلوة فلا يدخل من اختيار  
سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضداً بطبع الاختيار في ضمن  
الصوم واصنونه ذلك الاختيار لا يقتضي اختبار سابقاً عليه بل  
اختيار ما يقتضيه اختيار له ضداً والترجح انه يحيى عنه بان  
الترجح بلا مردج جائز عن المتكلمين في الفاعل المختار كالحارب من  
الاسد واما مطرقة مساوين فسلوكه باحد هما جائز مع انه  
ترجح بلا مردج وانا انتزع الترجح بلا مردج فيعود ان تعلق الارادة

فلا إكراه

نهاية

بشيء بلا مرجع وداعي فلا يرد أن تعلق الإرادة لابن الله من مرجع فان <sup>ب</sup> كـ  
من خارج يلزم الاتجاه وإن كان من نفس المزبور نقل الكلام عليه انه  
بالاختيار أو بالاضطرار فيلزم امام المؤمنون مما يتصل فان قبل بعد تقديم  
علم الله تعالى وارادته الجبر لام لأنها امان يتعلق بغيره وتجدر المعرفة فيجب  
او بعدمه فتبين ولا اختيار مع الجبر والامتناع <sup>فقط</sup> فلان الله تعالى يعلم  
ويرى ان العبد بفعله او يتركه باختياره لام علم الله وارادته تابعه  
لارادة العبد بفعله بالاختيار فلابد الجبر وإنما يلزم لو كان علم الله  
تعالى وارادته سباق عمل العبد ليس كذلك فان قبل فعله  
الاختياري واجب او ممتنع باختياره وعند بيان الاختيار قلنا مم لان  
الموهوب بالاختيار يتحقق للاختيار لامناف له وابصرا منقضى باغفال  
الباري بداعي <sup>لأن</sup> قوله تعالى وما شاء الله بما شاء فهو يorum  
من ظاهر الجبر لام معناه الظاهري ما تريده الاستفهامة لام  
يريد الله اراده استقامكم ذكر العبرة بارادته غير مختار بالاضطرار  
لكن هذا المعنى على طرفيه الا شعر به داما على طرفيه المأمور به يكون  
معنى الآية واراده تعالى اعلم المأمورون استقامكم وتوجه ذلك الى الان

بيان

بستان الله استقامكم بوجوهها فالله تعالى في وجود استقامكم وسـ  
للبعد منه اصلاحا في وجود الاستفهامة لام اذا الراد الاستفهامة تم تعلقـ  
به خلق الله تعالى لا وجده الاستفهامة او تقول لا يلزم من عدم وجودـ  
المشتبه الابعد <sup>مشتبه</sup> الله تعالى اما لا وجده اراده العبد بالبعد ارادهـ  
الله تعالى لان اراده العبد قد توصل من غير ان تقدمه اراده اللهـ  
تعالى لان الانسان قادر بذلك لا يموت وربى الله تعالى ذلك في جهـ  
الاراده من غير ان تقدمه اراده الله تعالى بخلاف المشتبه كما مرـ  
او لا اتفقه المتفق لقوله الان <sup>بستان الله</sup> مشتبه العبد كما قادرهـ  
المعترض بل تقدم المتفق مقدمة المشتبه وهو السوق تكونـ  
المعنى الان <sup>بستان</sup> اسوق مشتبه وتفصيل هذا انه لا بد في وجودـ  
كل فعل الاختياري من اربعه اشياء الاول تصوره ذكر الفعل الاختياريـ  
بوجه ملائم والثاني السوق الجزئي الناشئ من ذكر التصور الجزئيـ  
والثالث اراده ذكر الفعل الاختياري وقصده دائم غيره بالبعضـ  
ذخي المرتبة الخامسة بخلق الله تعالى ذكر الفعل على جزئي عادة العلبةـ  
بشرهان لا يجيء مانع <sup>كافي</sup> ترتيب سائر المضادات على اسبابهاـ  
ارادة العبد وضرر فرقـ  
لابسي لكم درر لابـ

حتى تكون مخلوقة مثله فيلزم الجبريل هي من قبيل الاموال لا موجود ولا  
 معروف واصناف انه يمكن للانسان ترك كل ما من هذه الاربعه المذكورة  
 اما التصور فيتركه بالاستغفال الى غيره بغير اعراض عنه ولكن السوق  
 يتركه بتصرف الفعل الاضيابي بوجه غير ملائم فيبني السوق  
 بل تحصل المفقرة وكذا الارادة يتركها بسبب مانع فاذا تركت الارادة  
 فيلزم منه ترك خبره الااعضاء فلا يكون محبوبا في واحد منها والسوق  
 ليس عين الارادة الجزءيه حتى تكون مخلوقة مثله فيلزم الجبريل  
 هي من قبيل الاموال لا موجود ولا ملحوظ لانه قد يزيد فلما ينفع المفقرة  
 عنه لغرض من الاغراض وقد يوحد السوق ولاتنال الارادة بالكل  
 مانع او لحياد راجع اولى ما ذكر في هذا قال صاحب التوضيح بعد سرمه  
 المقدرات لبيانات الافتخار المزيف فالكتاب لا يجيء بالمقدور بل يجيء  
 من حيث هو كسب اتصاف المفاعل بذلك المقدور ثم اخلاق اتصافاته  
 كونه طاعة ومعصية حسنة وشيئه سبي على كسب اعلى المدى  
 لان خلق القبح ليس بفتح ادلة لبيان اصوله والعاشرة المثيرة  
 بل يتمثل على كثير منها واما الاصناف به بارادته وقصده ففتح وقد

علم ان الكسب من حيث هو يوجب الاصناف فالقصد اليه فتح لانه مجمل  
 الى المفتي انه يعلم انه لما قصص بخلاف الله تعالى ولا يصرخ العنصر  
 فالخاصش ان مشائخنا ينفعون عن العبد تذكرة الاجاد وان تكون في ذلك  
 ولا مكون الا الله تعالى لكن ان للعبد ذكرة ماضي وجهه لا يلزم منه  
 وجود امر مستيقظ يمكن ملئه باختلاف بقدرية الكسب والاصناف  
 حفظ لتعيين اصحاب اسما وبيانه هنا وذمة هذا ما وفت عليه من مسلة  
 الجبريل والقدر وياته الترقيق اماني للاه اقول انه ماذكرنا من الانوار  
 والمأذيل بين ان الحق هو من هب الماء اذ يرميه بستانت اهل الماء من  
 في الانوار واللام يحيى اهل العداد والاسكبار فالماء على الموقوف  
 وسبعين اربعة منها يبينها الماء عرف وهو مذهب الجبريل والقدر وله  
 مذاهب اربعة منها يبينها الماء عرف وهو مذهب الجبريل والقدر وله  
 والماء اذ يرميه فاردة ننان بين المذاهب الاربعة الباقية تبع المذاهب  
 فاقول منها مذهب الاستاذ ابو الحسن الاسفري يعني وهو اهل العداد  
 حاصلة بفتح المقدورين كلهم ما موثق في اصل الفعل فنفي ان كان مراده  
 ان ذرة العبد غير سفلة بالتأثير فاذ اذنفتم لى ذرة الله سبحانه تعالى

في اعانته يكون مستقلاً بذاته بغير معاذير من الحق وإن كان مراده  
 إن يلامن العبد بذاته بغير معاذير وإن العبد مستقلته  
 على معلول واحد وهو محال ومن هنا منزب القاضي أي بغير انتهاكه  
 الماليكي و هو من افعال العبد بمجموع الغرائب لكن ذرق الله تعالى تعلق  
 باصل الفعل ذرق العبد تعلق بوصفه كلهم اليم ناصحة بخلق  
 الديهي وإن تعانى ووصفه من كونه طاعة إن كان لقصد انتداب معيبة  
 إن كان لمحنة اليم بقدرة العبد وهذا إن كان مراده بذرق العبد  
 مستقلة في خلق الطاعة والمعصية بذاته مابليزم المعنون وإن كان  
 مراده إن لقدرة العبد مظللة في صرف كونه طاعة و معيبة فهذا  
 لا يخلو عن محدود راجح لأن تلك الصفات من الأصول الاستبارية اللازمة  
 لافعال العبد فإذا رأقت أمر الله تعالى تكون طاعة والأخرى معيبة  
 فلامدخل لضيق العبد في رجوع تلك الصفات ومنها من يذهب  
 دعون الله تعالى في ذرق العبد بصفة المطردة والإسلام ثم ما يوجبه  
 وجود المقدوس لكن هذا خارج عن كلامهم وفي المعتبرين من هؤلئين ليس به  
 لأنهم يقولون أن مجرد تجميع الموجودات هو الله تعالى وما يضر

كلامهم من قبيل الوسايط والشروط والآلات لانه يقل عن افلاطون  
 رئيس الفلسفه انه قال ان العلم كره شرطه ضرورة مركزة والاندراكتسي والحوادث  
 سهام وبرمات الانسان حدثنا الله هو ارجي ذاين المفترض علامه حذف  
 يدل على ان لاخلاق غيره تعالى قبل ما يسمع عنه على بني ابي طالب يعني  
 الله تعالى عنه قال الله هو المفترض وهذا مراد افلاطون فكشفه  
 ومنها من هي امام للمرءين قال صاحب المؤاذن منه كاظم من عب  
 الفلسفه وردة شائع المفاصل بذاته امام الحرمين في كتابه الشعري  
 بالرساد مانعه ان الله تعالى خلق جميع الانبياء لاخلاق غيره  
 وال موجودات كل اعيانه بقدرته ولا فرق في ذكره بين ما يتعلق به  
 ذرق العبد وبين ما لا يتعلق به ذرق العبد ذرقه منه بغير عذر  
 والجماعة وهو من بناءي به مجده الاسلام المغربي من مباحثه في حبيب  
 الحذري من سوالظن مثل ذلك الفاضل اعلامه تدرس برفعي سرمه  
 وان اتفعد هذا الفعل من الى ما يحيى بحسبه من بيات الفرق باسمها  
 وبيان ما ينفع على كل قسم منها فتقوى دارينا فزع عن مطلب دكامل  
 فانطلقا ادن ما يكتفى به ان امور من اداء ما زرمه بسبعينها كانت اعمالها

وذلك يشرط في حكم كل أمر لا يكون تكليف مالبس في الواقع كأنه  
والصلة دليل على الرؤبة من الماء والغوة والاستفادة والمعنى ولذلك  
اجمعوا أن وجوب الطهارة بالماء لا يثبت في حال عدم إمكان القدرة عليه  
القدرة وكذلك في حالة المجهول استعمال الماء الراجحة بأن يخاف  
زيادة المرض والمعطش وكذلك إذا الصلوة الواجبة بدون هذه القدرة  
وليس كان وجوب الاداء بحسب ما يتحقق منه فاما افاده او ملائمته  
وكذلك وجوب الاداء لايكون الابد القدرة بذلك الاراد والصلة لان  
التحقق من السفر الذي يتوصى به الى اداءه لا يكون اليها وكذلك  
وجوب الارتكاب لا يكون الابد القدرة فالله لا يتيح من الاداء الابتلاء  
الماء فعلم ان قول المعن من الماء والمعنى والاستفادة والمعنى لف  
ونشر ورتب لهندا قال زفر رحمه الله تعالى اذا اتى الماء اوصى  
الكافر في آخر حمل من الوقت او طهور الماء يغضى لتجنب عليه ذلك  
الصلة لانه ليس يقدر على انجعل حقيقية لغفلة الوقت الذي يمر  
من ضرورة الماء فم ثبت التكليف لعم شره وعو القدرة  
فاما المقص الى ما اجاب عنه علماؤنا بقوله غير ان الاعلية في المز

أمير

الاستبراء من الوقت لكنه عندنا استثناء بحسب الاصناف الاعلية يعني  
استثناء علماً ونادراً فالجواب فيه لأن سبب الجواب موجود من  
الوقت وهو موجود دائمًا وحجب الاداء الى اصحاب القراءة لا يتحقق  
لأنهما لا يتحققان الاداء يعني أن وجوب الاداء مقتصر على قدرة لا  
التي تتحققان القراءة الحقيقية وهي القراءة المسبقة لمجيء الناطق  
التالي لا يتحقق الفعل لأنها تعارض الفعل والالام خلاف المعلوم  
عن علمه التامة وهي محل القدرة المترتبة على صلاته لوزان  
يظهر في الوقت امتداد بتوفيق الشخص كما كان ليس ناسيله  
عليه السلام فثبت بهذا القول من القراءة وجوب الاداء يتحقق فهو  
في المخلاف وهو وجوب الفحص لاني حق الاشر باتأخيره لم يدركه او ادركه  
سعة الوقت وتحقق هذا البحث ان القراءة على نوعين قدرة بهما  
بصريح الفعل متحقق الى وجود رعي الاستفادة التي تعارض الفعل  
شناهلاً المستنة خلافاً للمعترضة وقى بياناً على من بناء على الاستفادة  
بعضها وذريعة بصريح الفعل بما توضع الرجوع وهي سابقة على الاداء  
وهي نوعان نوع وصريحها الفعل غالباً وغيره فما يتحقق سعاده

رسالة في  
الصلوة  
الواجبة  
لغير  
الصلة  
لهم  
لهم  
لهم

المكليف كافي الحلف على مس المسألة فإن من حلف على مس المسألة  
يتعقد باليمين من جهة للبرهان تصور عقلاً بغير دليله بناءً على هذا  
التوهم وإن كان بعيداً لم يحصل في الحال بجزم عن إيجاد شرط البرهان  
وكل من يحتم عليه وقت الصلوة في السفر خطاب الأصل متوجه عليه  
لإصحاب رجواه إنما يعني دخول وقت النهرة وتلافي المفارقة بعثة وهو  
عادم للهادى خطاب الأصل وهو فاسد لأن جزم يوجه لاعتراض  
القدرة على المأمور دونه بطبع الضرورة كما أن بعض الشائخين يأتون  
البحثياني ولقوله خطاب الأصل يجب عليه الطلب أن ظن  
بغيره ما ثم ينتقل بالجزء إلى الحلف دعوا الزب قال القارئي وهذا  
غاية تحريم هذا البحث وفيه نظر ازدراحة حاجة في استخراج المفارقة  
المرفوعة إلى اعتراض الحلف الموقعة بع انه يكون منافقاً لما ذكر أولاً  
من أن ادفن التكليف شرط المكليف ويلزم أن يكون هناك جواب القيد  
والتوهم الذي ذكره من هذه القبيل لأن الوقت المفعلن بتزويذ الآلة  
كاليد للبطش فإذا بعثينا المكليف عليه تكون اعتقاده غير معيدي ثانياً  
هذه اعتراف بغير المكليف عليه إذا كان المطلوب عين ما يكلف به وجهاً  
أنتسره هو الحلف كما مر فنهم المفعلن عليه وإن كان بعيداً يكفي لعفة

كان ادرك سمعه الوقت مع كونه أهلاً لـ الصلوة وهذا المفعول من  
القدرة بظاهرها في لزوم الاداء، بعينه يعني انه يام تركه الاداء فتفعل  
الذاتي يتصير بها المفعول في حيز الجواز عقلاؤان كان يندى وتفعله  
وهذا المفعول بظاهرها في لزوم الاداء، كلته للاعنة وتألم ما ذكرنا  
من ان الكافر اذا اسلم وبلغ المتصي او طهور المحبين عند صدق الوقت  
حيث لم يبق من الوقت الامامي فيه كلام الله عندها والله اكبر  
عند اي يوسف يكون الاداء ابيه المخلفة لا يعني حتى لا يام تركه  
فإن قيل سمعنا ان قويم القدرة كان لعفة المكليف عند سلامه  
الالات ولا ندران توهر سلامه الآلة كان لعفة المكليف ذات قويم  
حدوث الاصمار والتشي للاعنى بالمقدى ثابت وكذا قوى عجم بدوره  
الزاد والراحله مثلاً مع ذلك لا يدع المكليف بالاصمار والتشي وللحاج  
والتوهم الذي ذكره من هذه القبيل لأن الوقت المفعلن بتزويذ الآلة  
كاليد للبطش فإذا بعثينا المكليف عليه تكون اعتقاده غير معيدي ثانياً  
هذه اعتراف بغير المكليف عليه إذا كان المطلوب عين ما يكلف به وجهاً  
أنتسره هو الحلف كما مر فنهم المفعلن عليه وإن كان بعيداً يكفي لعفة

النحو

النهايى و هذا الشرط يمتنى بوجوب الاداء و ليس كذلك بل المقصود ابى على النفس  
الواجب و عدمه على عدمه كا عرفت انفاؤا الكامل منها باى المقدمة الميسرة  
دهى زلقة على الارض بدرجات كرامة من الله تعالى العذر لمن افسد ما  
يوجب الضرر للاداء كافى التخرج اي بسرقة الحبل على اداه الضرر  
والاظفر ما يقال يسر الاداء على المعبد بعد ما ابى الامكان بالقدرة  
المكملة كافي التخرج ذهبي كارمه من الله تعالى في الدرجه المائية من  
المقدمة المكملة و بهذا استقررت في كل الواجدات المالية دون المدينه  
لاد اداء عما اشترى على النفس من الدريافت او امثال شفاعة الروح  
محبوب النفس لاكثر الملائيق وقال السعد عن اعماشه والفارقه عن  
المحبوب بالاختيار امر شاف و فرق ما بينه ان الاول شفاعة محظوظ  
دوماها المسماه الواجب و معنى كونه شفاعة هنا انه يتوقف اهل  
التكليف عليه او ليس به معنى العلة فما يشرط بقايا الواجب على السبب  
اد الباقي اغير الاول و دو مشهد الوجود لا يريد ان يكون شفاعة البقالة فهو  
في الواقع شرط لا يقصد دين البعاء فاما الميسرة فليست بشرط محظوظ  
فانها معتبرة صفة الواجب على معنى انه كان جائز من الله تعالى ان

القضاء على عدوه وجوب الاداء وليس كذلك بل المقصود ابى على النفس  
الواجب و عدمه على عدمه كا عرفت انفاؤا الكامل منها باى المقدمة الميسرة  
دهى زلقة على الارض بدرجات كرامة من الله تعالى العذر لمن افسد ما  
يوجب الضرر للاداء كافى التخرج اي بسرقة الحبل على اداه الضرر  
والاظفر ما يقال يسر الاداء على المعبد بعد ما ابى الامكان بالقدرة  
المكملة كافي التخرج ذهبي كارمه من الله تعالى في الدرجه المائية من  
المقدمة المكملة و بهذا استقررت في كل الواجدات المالية دون المدينه  
لاد اداء عما اشترى على النفس من الدريافت او امثال شفاعة الروح  
محبوب النفس لاكثر الملائيق وقال السعد عن اعماشه والفارقه عن  
المحبوب بالاختيار امر شاف و فرق ما بينه ان الاول شفاعة محظوظ  
دوماها المسماه الواجب و معنى كونه شفاعة هنا انه يتوقف اهل  
التكليف عليه او ليس به معنى العلة فما يشرط بقايا الواجب على السبب  
اد الباقي اغير الاول و دو مشهد الوجود لا يريد ان يكون شفاعة البقالة فهو  
في الواقع شرط لا يقصد دين البعاء فاما الميسرة فليست بشرط محظوظ  
فانها معتبرة صفة الواجب على معنى انه كان جائز من الله تعالى ان

وهدى خاتمة اليسر فلوبن الوجوب بعد ذلك كان عمله دعوة لا ولا  
يعلم عليه بعاقاب وجوب بعد استخلافه النصاب وان الباقى زرما محضها  
لانه لما تعدد على محل مشغول بحق المغير قد شئتك قياما جرا فيبقى  
الواجب ببقاء المال تغيره والغير بذلك الخارج والخارج اذا اصطلم  
الزوج آفة لاها وجبت بصفة اليس والصبر في قوله لا يغير بجهة  
الخلافة على سبيل البر يعيى ان لا من عن اللامه وحيث بصفة  
اليس يعني بقدرة ميسرة اما الزوج فله امرؤ ما المغير فعن انه تعالى  
خصمه بالخارج من الاذن هو عاحد المقدمة على ادا الحضر مستعيناً عن  
ستة اعشار فارجع فليام اكثير وذك صفة اليس واما الحضر  
فقد خصمه انه تعالى بما لا اذن حتى لو كانت سخنه لا يجب عليه وكذا  
اذ لم يحصل الخارج من زرعه فهو عجز من غيره الخارج نارة يكون  
محظيا وطريقا يكون تغيره ابان كان متكم اس الزلة وتركها وانا اعسر  
المغير فيه لان المغير من جهةه فكانه عسر على نفسه كاستخلاف  
المال في الركوة وغاياته الخارج بالخارج متفقاً على ادعاها انتغير الخارج  
محظيا فافتقر لان الواجب بالغير وبنفس الخارج من الاذن ثامن

ويجب عليه عباده بربنا في المقدمة فكان استخلاف المقدمة ابتداء للأمر  
على عباده لطيفاته وفلا خلاف المقدمة المكلة اذا اتيتكم بالخلاف  
البعا الان يجعل المقدمة الميسرة الواجب بمعرفة المسهولة واليس بعد  
ان كان وجوباً بصفة المسهولة والغير فلوبن بردها يلزم تغير  
المشروع يعني ان المقدمة الميسرة حملت على شرعا عصضاً قبل وجرت بعها  
معنى العملية حيث غيرت صفة الواجب من حجم الامكان الى صفة  
اليس ويلزمه تغيرها بما يقتضي الواجب ببرهانكم يكن  
الواجب بصفة اليس بل بصفة الغير فلوبن الباقى غير شرط ابتداء  
اذا متصفح بصفة غير المتصفح عن تلك الصفة فلوبن تغير المقدمة  
وذلك ظاهر البطلان ذهنا اي تكون المقدمة الميسرة يلتزمه تغيرها  
لبقاء الواجب للناس قبل المغير سقط الارتكب بذلك انتصار  
يعنى بعد ما تكرر من ادار الزوجة بعد المحرر ولم يعود لها هى على المال  
لم يرق وجوب اذكرها لانها وجبت بقدرة ميسرة فلا يرق الوجوب  
بدونها الان شرط خصها بمال المفاضل انا اعذر غافقها وتقديرها  
ولم يوجد في مطبوع المال واجب القليل من اكثير وحوسن العذر

الفول بوجوب المزاج مع اغذيم المفاجع تخفيفاً لخلاف العُشر فإن الواجب  
 فيه حجز من المزاج ولابد من ايجاب حجز من المزاج بدون المزاج فان في  
 انكم شرطتم بقا العذر الميسرة لبقاء الواجب والنصاب سبباً للهدر  
 فيهم ان يتوقفوا النصاب على بحرب في البعض ويسعى ان لا يكتب  
 الارتكبة في النبات اذ اهلك بعض النصاب فاجباره من عنه ينفعه  
 ولا يلزم استرداد النصاب للسائل دون البقالانه للملكون من الاستئثار  
 لا ليتسر الواجب فان يتسر اداء المدحوم من اربعين كثيرة اد المخسفة  
 من ما يعين يعني ان استرداد النصاب في الابتداء ليس ليتسر لان  
 الواجب بع العذر وادارتهم مما اربعين مثلاً دعسته من ما يحيى  
 درهم في السريل على استرداد النصاب في الابتداء يصبر ولكن به اهلا  
 لاغداً المغير اذا اخراج صفة الحسن لا يتحقق من غير المعني لقوله  
 مصلحته اعاد عليه وسلم الاصدقه لابنه ظهر عنى لكن اهلاً لذا  
 تفاوت في الغنى بنفاؤت الاستئثار والازمان والاموال وقدرت  
 الشرح بذلك النصاب وقال صاحب التوضيح في الجواب عما ذكره من السؤال  
 فينجبان النصاب ما شرط للسريل للملكون وفي هذا الكلام ما فيه دلائل

اخراجي في التاريخ يعني ان المكتن من اداء المركبة لا يتوقف على مكتن النصاب  
 بل يمكنه مكتن قدر اسودى ذكير يكون وحده النصاب من شرطها تكون  
 وطبعاً المانفذة المركبة عملاً نعم فرضها انفذاً المركبة بسلامة الاسباب  
 دلالات النصاب ليس منها ابداً مبتداً على كلام القويم لانهم يجعلون  
 النصاب من المقدمة المركبة مرهون شرطاً على جوباً ومحصول الاخته  
 بان يكون عنيناً ذكير من الاغاثة لام من شرط الميسرة بناءً عليه لا يغير  
 الواجب من العصر الميسرة قال بعد هذا داد المكتن النصاب شرط  
 الوجود لشرط الميسرة لم يسترط بقاوه المدحوم وبما يجيء من النصاب  
 عند ذلك ينبع ان الى جوب في وجوب واحد ذكير فلا يتسر درهم  
 شرطه فان قبل ويسعى ان لا تستقطع المركبة بذلك جميع النصاب فـ  
 اما سقط نفوات النذر نسارة التي هي وصف المعاشر الغافل عن اسرطة  
 هو النصاب دهناً لا تستقطع بذلك بعض النصاب يعني ان المكتن ينتهي  
 بانتفاء المعنى وبمذا ينتهي ماضيل ان تخرج قوله فلا يكتب روكه  
 في حالك النصاب حتى قوله ويشرط بقا العذر الميسرة بقاباً الواجب  
 مشعر باب النصاب من اندرة نسارة ولا دلالة عليه بالتفريح استهنى

وللثاني ان نقل الحكم عن المال المأمور به عارض المجزئ للحال مع تعميم  
العقد في الاستئصال فلم يعتبر العدم المفترض باعتباره من الشيء  
القابل دعاؤه لاتمام الامر فلا نذهب بحسب عرفنا المزاج معلم بالعدم  
في عموم فهذا ينافي المألف وفتح باب النذر كحل لرجوع عن الدهر  
باستخدام في الحال وانما اذناه استير المجزئ على قوله تعالى ثم يغير  
فصيام ثلاثة أيام اذا استير المجزئ في جميع العروض فـ اذا الصوم عن هذا  
المجزئ فكان وجوب المكافأة من قبل وجوب الركوة في استئصال  
العقد لبقاء النذر فإذا نذرك الملا انتقل لزوجها الى الصوم الا ان  
المال ينبع عن ذاته مالم اصبه من بعد اتمت به العقد بحسب عا  
قى ان المكافأة لوكانت من قبل النزرة ينتهي ان لا يعود وجوب المكافأة  
بالنال بحصول ما لا يندر بعد شفطه بما في النزرة فالواجب هنا انتزاع اسرين  
العقد على الاداء بالمال المنجز وحيث المركبة بحسب الاعمال المزاج لا يرى  
ان الله تعالى جعل المال طرفة الوليوب حيث قالت العائشة وهي اموات  
حق معلوم لمسائل دخورهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في اربعين  
سنة شاة فبمثابة مالا ينجز بعد موتها لاستثنى العقد على الاداء من الحال

والحادي في الطرف اذا اعتبر المجزئ بالصوم يعني ومن المقررة ليس بغير دليل  
شرط بخلاف ادعيوب فـ اذا خافت في الطرف ان تكون من المكافأة لما اذا  
ذهب منه واعتبر عدما وحسب عليه الاركان بما لا يحب عليه ان تكون  
بالصوم لانها ليست بضرورة ميسرة لـ اذا اشار صاحب المألف قوله  
ان المعتبر من نوع المكافأة بالمال والنقل عنه الى الصوم للمجزئ  
في الحال مع تعميم العقد في الاستئصال امرة الميسر فـ كان كافرا وبيان  
الوجهين الاول والثاني الشائع خيرا خافت بين ا نوع المكافأة التي  
بعضها يسر من بعض بحسب احوال المكافأة ذلك بتيسيره لـ اذا  
ثبت له اختياري بما عوهو وادعي عليه كالمماطلة غيره بين الصوم  
والغطرس بخلاف ما اذا اكتفى بعده فـ فقد يتعرض عليه كافيا بحسب  
عليه الصوم عينا ولا يتم عينا صرفا لـ الغطرس فـ ان اختياره ثابت ذلك  
ومـ تجنب بالعقد حتى تـ سقط بذلك النصاب وـ ان اختياره فيما  
ليس بتيسير لـ انتفافه بنصف صالح من بروبيته صالح من تـ عدم  
سواء فلا يكون فيه اختيار معنى دعوى المعتبر في الميسر بخلاف ما استثنى  
ثلاثة اذ ما تبرأ ا المختلفة المثلثة اعاصر فـ اذا انتفافه بـ اختياره وـ تـ استثنى

الموارد اذ وحى بعد نعایلهم تعيير المترددة لا يزيد المترددة انتص  
بفوله ولا يلزم عليه عدم منع الدين وحجب الكفارة لاما انقضى شبابي  
لدليل المفترض ما يقال دليلك عجج مقدنه باطل لانه لا تقر بسنته  
ده موسوق المدخل على وجه سلسلة المعاوكله بدل هنا شأنه باطل  
ودليل صفراء لانه يوكات فيه تقرير لا سلسلة المغير تكون الكفارة بصفة  
اليسركنه لا يستلزم خلا تقرير فيه دليل بطلان التالي لانه لا سلسلة  
المغير تكون الكفارة بصفة اليس لمنع الدين وحجب الكفارة بالمال لكنه  
لا يمنع ذبيح الله لا يستلزم دليل الملازمة وانه ينافي اليسر اذا اليسر  
فيما ذكرناه المودع كاضطرار المغير شغوف حاجته وفي سورة الدين  
ليس الامر كذلك فاجاب النصر عنه اولاً يمنع بطلان التالي اعني توبيخ  
لنه لا يمنع بالالام ان الدين لا يمنع وحجب الكفارة بالمال ويكيف دل  
بعض مثابخنا فالوايزة الكفر ما يسمى اذا كان مربوطة بنا ای منع  
دليل الملازمة وهو قوله لانه ينافي اليسر بعد سلسلة بطلان التالي ما به  
ولين سلم ان الدين لا يمنع وحجب الكفارة لكن لام انه ينافي اليسر الذي  
ثبت في المفارة وان كان منافيا للسر ارجى است في الموكد ليس السر

ابوالكتش ولا يعود الموجب واما اذ يتحقق الموجب في الكفار فالغير  
معين بامطلق المال لانها وحيت في المرة فاي حال اصحابه بعده اي  
وجه بعد ذلك وبعد الملاك دامت به المدرقة اي حصلت بخلاف  
المرتكبة ولهاذا ساواها الاستهلاك الحالك لانعلم ان عريبي على محفل  
مشغول بحق الغير اي وان المال غير معين في الكفارة سادع فيه  
الاستهلاك اهدر كرمي سقط وحجب المتفق والاستهلاك كما سقط  
بالحالك بخلاف المرتكبة الامر ولا يلزم عليه عدم منع الدين وحجب الكفارة  
بالمال وانه ينافي اليسر لانه منع اقول لما يجيئ عن هذا الابراز  
بالمجع والمنع الاصلي مفروضة معينة من مغارات الميل عليه  
من تعين المرتكب وترتيب الميل فنورت هكذا وتقول قال مثابخنا  
الحادي في الجين اذا اعشر كفر ما يتصوم لـ الحائنة في الدين وحيث  
عليه الكفارة بصفة اليسر وكل ما جبت عليه الكفارة بصفة اليسر  
اذا اعشر كفر ما يتصوم ففتح علينا المطهوب وكل ما اتصغر وانكرت  
نظرتنا فثبت المفترض بعموله لانه ينافي ا نوع التغافر  
الى دليل الكفر ما يقتضي ان المفترض المبرهن بشروط بقى بالبقاء

يتصور فيه المكار ويوبيه ما مر من ان صيغة الامر كطريق للاعتراف  
 من قوله او في حقه ملائقيون نكث في موضع لابات شخص خلاف  
 المني لان المكرة في موضع المني ثم ومن قال بالاباحة منه لا يقوى  
 بالاباحة منها لا يلخص بحكم اولى فالاباحة منه لا يقوى  
 كان وجوب المني الاباحة يكون تغيير بين الفعل والترك مع ان بن  
 المني والتخيير معاشرة على بيل الصناديق فبالا لا يزيد فيه رفع  
 الاختلاف المفاجئ ومن قال في وجوب الابدانية يقول بوجوبها أنها  
 ه هنا وهو من ثواب اصحاب الالان الايتها ما يوربه في قوله قال وما  
 نهكم نهكم فاذن فرا الامر بوجوبها - ق في حقه ومن يه بوجوب  
 والاشتاء بالذلة عريض مع ورادة المقابلة به فالمذكور وان  
 ارتياح المني به معهية بدل اصله معهية عذرها  
 المجمع في فحصة ادم عليه الصدقة وسلم الحسلم المزموم من  
 المعصية في قوله بدل اسلاماً لمعصية على فراغ المعرفة ازنة ونفعها  
 لا تهدى الى نسب صغيرها ان او كبرها اذ لا يرى سببها لاملاها وكرها  
 مبررها - ذهنا قال الحق بنده ووجهه انه تعالى في اذلة المأذنة ولابداً

سبابانا كما زعمت فاسقين المسند على بيانه من الغلط وهن من اخراج  
 يوسف العبد ابرهيم طه باهتمامه برواية المنسع يسمى بالجمل وقوله الركوة وحيث انها المقالة فالباحث توسيع  
 سببها من ربها يزيد ادنى بما يزيد المنسع بقوله الركوة وحيث انها المقالة فالباحث توسيع  
 والباحث توسيع المنسع على المنسع متوكلا على المسند ومتوكلا على المسند واما معاشرة  
 على المنسع ووجهها عدم دليل على ذلك - فدرة تذكر  
 دليل لا توفى ووجهها عدم دليل على ذلك - ببيان يثبت ان المكرارة وحيث بصيغة اليسر  
 وترك ونافع لا يسر ولا يترك فذلك دليل وحيث انها المقالة كان عندكم دليل يثبت ان المكرارة وحيث بصيغة اليسر  
 اسماها شفاعة دره طلاق شفاعة دليل وحيث اذن دليل يثبت خلاف مدعىكم ببيان نقول ان المكرارة تثبت  
 ببيان اذن دليل على ذلك - ببيان يثبت خلاف مدعىكم ببيان نقول ان المكرارة تثبت  
 بصيغة اليسر والاشتعال الدين وجموع المكان بالمال لكنه مبين خلص  
 ان المكرارة ببيانها تثبت انها المكرارة تثبت ان المكرارة ببيانها تثبت ان المكرارة تثبت  
 اوصى بالامانات خلص اسماها شفاعة دره طلاق شفاعة دليل يثبت خلاف مدعىكم ببيان  
 خلص اسماها شفاعة دره طلاق شفاعة دليل يثبت خلاف مدعىكم ببيان  
 مدعى دليلها ببيانها تثبت ان المكرارة تثبت ان المكرارة تثبت  
 ببيانها تثبت ان المكرارة تثبت ان المكرارة تثبت  
 اسماها شفاعة دره طلاق شفاعة دليل يثبت خلاف مدعىكم ببيان  
 المكرارة تثبت ان المكرارة تثبت ان المكرارة تثبت  
 ببيانها تثبت خلاف مدعىكم ببيانها تثبت خلاف مدعىكم ببيانها تثبت  
 ببيانها تثبت خلاف مدعىكم ببيانها تثبت خلاف مدعىكم ببيانها تثبت  
 جهود مسرب مسلم - تزويجه ذرته المني صنداً لامر الله بدل المكرارة تجعل  
 شفاعة دره طلاق شفاعة دليل يثبت خلاف مدعىكم ببيانها تثبت خلاف مدعىكم ببيانها تثبت  
 اسماها شفاعة دره طلاق شفاعة دليل يثبت خلاف مدعىكم ببيانها تثبت  
 اكتساب الارث بدل المكرارة تجعل بعدن المعلم اذا المعن ينفع والاختلاف في ان المني يحيى ببيانها تثبت  
 اشخاص اذ اذن دره طلاق شفاعة دليل يثبت خلاف مدعىكم ببيانها تثبت  
 طلاق شفاعة دره طلاق شفاعة دليل يثبت خلاف مدعىكم ببيانها تثبت  
 لا يتأتى ههنا لانه يستقر المعرفة ولا يتسوه بوجيه المكرارة لاملاها  
 في نوافع اخرين لغير المكررة بخلاف دليل لا يتأتى بوجيه المكررة  
 غير موجب عليه ذكر المكررة دليل يثبت

الحادي والعشرين عودة الى اقرب المذكوريـن او قـد قالـات وخطـايا  
متقارـبـاـن مـعـتـىـنـاـنـاـلـزـلـةـ فـعـلـنـ صـفـارـيـ فعلـنـ غيرـ قـصـدـيـنـهاـ  
وـكـنـ يـعـدـ لـقـصـدـيـ اـهـلـ الـمـعـلـ لـأـغـامـرـدـةـ مـنـ قـوـيمـ زـلـ الرـجـلـ  
فيـ الطـيـنـ اـذـ يـوـجـدـ لـعـقـدـيـ اـوـقـعـ دـلـالـيـ الـيـاتـ بـعـدـ الـوـفـعـ وـكـنـ  
رـجـلـ الـمـعـدـ لـخـلـيـ فيـ الطـرـيقـ دـلـالـيـ بـاـحـجـيـ لـهـاـ يـعـيـ اـرـبـ  
دـعـوـهـ مـنـ مـاـلـهـ الـعـوـبـ خـلـارـخـيـزـ وـسـيـ فـاسـلـهـ مـعـطـادـ اـمـاـ  
لـ الخـاطـيـ فـعـوـنـ تـعـدـ مـاـلـيـنـيـ فـانـ قـلـتـ نـعـلـ مـعـقـنـيـ مـاـدـرـيـ سـيـ  
اـنـ لـاـيـسـيـ مـاـصـدـرـ مـنـ الـأـبـيـاـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـكـلـ دـبـالـيـ قـوـيـهـ اـعـالـ  
لـيـغـرـكـ مـاـنـقـمـ مـنـ ذـبـكـ وـمـاـنـأـمـرـ وـلـأـلـمـاـ دـمـاحـ تـكـ الـأـرـاءـ  
بـذـكـ كـاـنـ قـصـةـ اـدـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ مـعـدـكـ لـعـظـمـهـ عـلـيـهـ  
اـدـعـهـمـ الـأـيـرـكـ اـنـ حـسـنـاتـ الـأـبـرـارـ سـيـاتـ الـمـغـرـبـيـنـ وـلـأـسـخـاءـ  
فـيـ الـمـواـحـنـ مـلـيـ الـزـلـةـ لـأـهـلـ الـخـلـوـعـ مـعـ فـقـرـيـ عـكـ الـمـلـكـ الـجـزـرـ  
عـنـهـ سـنـدـاـ لـتـبـتـ وـلـعـداـ لـرـسـتـ الـكـفـارـ فـيـ اـعـتـلـ الـخـطـأـ جـزـءـ اـنـ تـرـكـ  
الـتـبـتـ دـكـ الـخـاطـاـنـدـرـانـ حـطـعـنـ الـأـمـةـ بـيـ طـعـنـ الـأـبـيـاـ لـعـضـ  
قـدـرـهـ كـاـفـاـلـ سـلـيـهـ عـالـيـ عـلـيـهـ رـسـلـ الـأـنـاسـ بـلـأـ الـأـبـيـاـ

سـلـيـتمـ اـصـلـوـهـ وـكـلـهـ مـنـزـعـونـ عـرـ الصـغـارـيـ عـلـيـهـ دـكـارـ مـصـافـاـ  
وـقـدـ كـاتـ مـنـمـ زـلـاتـ وـخـطـاـيـ اوـقـلـ اـسـابـيـ اـنـقـادـ اـلـسـيـنـاـيـ  
وـاـمـاـ الـعـيـارـ سـهـوـجـاـيـرـ الـاصـعـبـيـ اـتـيـ مـلـيـقـيـ خـاعـلـاـيـ الـأـرـدـ الـسـيـ  
كـرـقـةـ لـفـةـ وـرـثـقـيـفـ هـبـةـ وـقـالـ اـسـعـدـ اـلـتـقـالـيـ اـنـ اـشـقـيـرـ  
اـسـطـوـرـاـنـ بـيـنـقـوـسـلـيـهـ دـيـنـقـوـسـهـ مـنـ قـالـ دـاـقـرـعـزـاـ خـالـلـ  
ـ اـلـأـبـيـاـ سـلـيـمـ اـصـلـوـهـ دـكـلـمـ حـاـيـسـرـ لـكـبـ اـرـعـصـيـهـ غـاـيـاـ مـنـقـوـلـاـ  
بـطـرـقـ الـاحـادـ فـرـدـ دـمـاـيـ مـنـقـوـلـاـ طـرـقـيـ اـلـتـرـاـنـ فـرـقـرـ ضـعـرـنـ الـظـ  
اـنـ اـمـكـنـ دـالـخـرـلـ عـلـيـ تـرـكـ الـرـدـ اوـكـونـهـ قـبـلـ الـبـعـلـهـ وـقـالـ اـلـسـيـنـاـيـ  
رـحـمـهـ اللهـ عـالـيـ فـيـ اـلـيـاتـ عـصـمـهـمـ مـنـ الزـوبـ زـاقـلـهـ عـالـيـ  
وـاـنـهـ مـنـنـ الـمـنـتـيـعـيـنـ الـمـرـطـلـيـنـ الـأـخـيـارـ فـاـنـ قـوـيـ الـمـصـطـفـيـنـ  
وـقـرـلـ الـأـخـيـارـ مـتـارـلـاـنـ جـمـعـ الـأـفـعـالـ دـالـزـرـكـ مـصـعـمـ الـأـسـتـنـاـ  
مـنـهـاـذـ بـيـوـنـانـ يـقـالـ دـلـالـرـ مـنـ الـمـصـطـفـيـنـ الـأـخـيـارـ كـلـاـ دـمـ الـأـخـيـارـ  
الـأـفـيـكـ كـلـ فـرـلـ عـلـيـهـ الـأـبـيـاـ كـلـاـ مـنـ الـمـصـطـفـيـنـ الـأـخـيـارـ فـيـ جـمـعـ  
الـأـمـوـرـ دـلـاـيـخـرـ دـيـنـدـرـهـ مـبـنـيـهـمـ وـالـمـدـيـرـيـ فـيـ قـوـلـهـ لـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ  
ـ عـالـيـ وـأـدـرـيـنـاـ الـكـتـابـ الـرـبـ اـسـطـفـيـنـ اـمـ بـيـادـنـاـ فـيـمـ ظـلـمـ اـمـ مـلـجـعـ

لملولة ونجريلع لاولاده عنها انتهى وانما مررتوبية تلافا لاما فات  
عنه ورجعي عليه ماجرى معانبة له على ترك الاوامر وفداء اقام المأذكورة  
قبل حلقة الثالث انه فعله ناسيا لقوله تعالى فتنى وختى عزما  
ونكن عوت بترك المخيط عن اسباب الشيان داعله وان خط  
عن الامم يحيط عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لعدم قدرهم كافال  
عليه الصلاة والسلام استدانت الناس بذلك الى ارادته فعله الى ماجرى  
عليه على طريق السيبة المغلقة دون المراحلة كناوا السلام على الجهل  
بسنانه لا يقال انه باطل بقوله تعالى ما نهيك بما وفاصمه الآيات  
لانه ليس فيما امارته على انه تناوله حين مذاقه ابليس فعل مقاله  
او رث فيه ميلا طبيعيا انه كف نفسه عنه مرغعا حكم الله تعالى  
الى ان سببي ذلك وزوال المانع فخله الطبع عليه الرائع انه صواب فعل  
عليه وسلم اقدم عليه بسب اجهتها اخطائه فانه ظن ان النبي  
للتنزيه او الاشارة الى عين تلك السجدة فتناول من غيرها من نوعها  
وكان نزد بها الاشارة الى النوع لا الوجه انتصلي الله تعالى عليه وعلم  
اخذ حربا وذهبا و قال هنوز حرام على ذكر اتيق حل الانفال

تم زارني ثم الامثل فلامته وقال ليس بضاد في سورة البرقة وقد تذكرت  
المحسوبي بغير المقصدة على عدم صحة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من  
رجم الاول ان امر عليه لاصحة وسلام كان بنى اورتك النبي عنه  
والمرتك له عاص المأذكورة جعل بارتكابه من الفطاكين وانتظر المر  
معون لقوله تعالى الا لعنة الله على الطاطرين الثالث انه تعالى اسئل  
اليه العصيان والخي وفال وعمى ادم رب فرق الرائع الله تعالى  
لقوله التوبية وهي التراجع عن الذنب والنسم عليه الخامس اشرافه  
بانه خاسر ولا مغفرة الله تعالى اياه يقوله وان لم تغفر لا درر عن ان تكون  
من الخاسرين والثانية يكون ذكره السادس انه لهم يذهب بمجرد  
عليه ماجرى والجواب عنده بوجوه الاول الله ينكري نبيا  
حيث يندى والمرتعي مطالب بالبيان ثالث النبي للتنزيه واعلامي  
ظلاما وخاصلا لانه ظلم نفسه وخر حظم بترك الاوامر فاما اسناد  
النبي والمعصيان فسيأتي المرجع عنه في موضوعه ان شاء الله تعالى  
اقول وجوابه عنه في سورة طه في تفسير قوله تعالى وحصي به  
ربه دعوى قوله دالمعنى عليه بالعصيان والمعواية مع صغرها تعميم

صلح الله تعالى عليه وسلم عن طعن مثل هذا المخالف الصنال فأسلم  
إذ اعرفت عما ذكرنا أن هذا الأمر عظيم الخطورة والضرر ومن باب العواكل  
ودخول النار فالموطن يعتقد لسان ما صرّبه الانجليز في  
شريعة السنوسية حيث قال في بحث العصمة ولابن المهم مصلحة الله  
تعالى وسلامة عباده لجهة معموري معصومون من فعل التهيات المتعلقة  
بالجواح الباطنة كالكفر بالضلال والحسد والكراهة والرياء وغير ذلك  
وال المتعلقة بالجواح المظاهر أمـا الكـارـيـرـالـاجـاعـانـفـمـعـمـورـمـونـمـنـهـاـ  
مـطـلـقـاـيـسـهـوـأـعـلـلـأـقـلـالـنـبـوـةـوـعـدـعـدـعـدـكـذـكـذـكـيـتـبـيـعـيـأـوـجـيـ  
وـالـفـنـادـيـدـأـمـاـالـصـغـارـيـفـأـبـعـدـالـبـنـوـةـفـالـأـمـعـافـفـمـعـمـورـمـونـ  
مـنـهـاـمـطـلـقـاـيـعـدـوـسـهـوـأـمـانـلـيـلـاـفـالـاتـقـافـفـمـعـمـورـمـونـ  
مـنـيـاعـدـارـفـالـسـمـوـقـوـلـانـوـلـاصـعـجـلـواـزـعـفـنـطـرـيـقـةـنـالـجـابـوـجـيـ  
حـسـنـدـعـنـدـدـانـكـانـمـخـلـقـاـلـكـلـامـالـجـبـوـرـكـتـهـأـزـبـلـدـبـوـدـلـأـهـرـلـزـ  
وـذـيـهـسـدـنـزـلـاجـ كـانـفـانـاـسـهـقـانـسـنـبـالـذـيـنـيـدـعـونـمـنـ  
دـوـنـالـهـمـيـكـوـهـجـاـيـاـنـاـذـكـانـمـوـدـيـاـلـىـسـبـالـهـغـانـيـقـوـلـهـجـلـ  
مـنـقـاـيـلـوـلـاسـبـوـالـذـيـنـيـدـلـوـنـمـنـدـوـنـاـهـهـدـبـسـوـالـهـعـلـأـعـزـرـ

دـنـاـجـرـسـعـلـهـمـاـجـرـسـقـطـعـاـشـانـلـحـلـبـيـجـتـبـهـأـرـلـادـهـسـعـيـ  
وـأـنـاـأـطـبـتـفـيـهـنـأـنـقـامـمـعـكـونـهـمـنـوـضـيـعـةـمـعـلـجـمـلـلـسـفـقـةـمـلـأـخـرـاـنـاـ  
الـمـؤـمـنـوـنـوـنـأـنـقـادـمـمـنـغـوـلـلـأـرـتـدـأـنـجـرـبـالـاسـسـالـدـرـيـتـ  
فـانـالـمـصـرـيـفـقـلـالـمـفـقـهـانـمـنـعـبـنـيـاـوـأـخـفـبـهـأـرـعـمـهـ  
أـرـكـبـحـرـمـاـبـكـونـمـرـنـدـيـقـتـلـسـدـجـاـقـأـلـصـاحـبـالـخـيـرـبـفـيـجـلـالـمـرـنـيـ  
مـالـخـصـهـسـلـفـرـجـلـيـدـجـالـعـلـمـوـرـيـزـعـمـأـنـالـبـنـيـصـلـيـالـهـعـلـيـعـلـيـهـ  
وـسـلـمـأـذـأـخـلـرـالـأـمـرـأـلـجـبـتـهـحـلـلـمـجـمـعـنـظـمـسـوـكـانـهـأـرـجـعـ  
أـوـمـيـكـنـوـيـنـدـيـقـتـلـبـهـأـمـاـلـزـمـهـأـجـابـأـهـيـكـونـمـرـنـدـيـقـتـبـعـلـيـهـ  
أـهـلـهـمـمـنـوـجـمـبـقـلـهـنـقـصـحـعـلـمـأـنـفـعـالـبـكـتـبـيـمـبـانـمـ  
سـبـرـسـوـلـالـهـصـلـيـالـهـعـلـيـعـلـيـهـوـسـلـمـأـوـأـحـدـمـنـلـأـبـنـأـسـيـمـ  
الـصـلـاـةـوـالـسـلـمـأـدـأـخـفـبـهـفـانـيـقـتـحـمـلـوـلـوـنـمـهـمـنـسـوـاـ  
كـانـبـعـدـالـغـرـقـعـلـيـهـوـالـثـمـرـةـوـجـاـنـيـاـمـقـبـلـغـسـهـلـانـهـعـلـنـ  
بـهـحـقـالـعـدـلـلـاـيـسـقـطـكـسـاـرـمـقـوـلـالـادـمـيـنـوـذـكـرـبـالـبـرـزـيـهـدـلـوـعـ  
بـنـيـأـنـغـرـوـقـدـرـكـالـمـفـرـمـنـهـقـوـلـهـعـلـيـوـلـدـنـقـولـلـذـيـيـأـنـمـهـعـلـيـهـ  
وـأـنـعـتـبـجـوـدـفـصـلـلـقـسـيـرـالـأـبـةـوـنـأـفـلـيـأـجـيـتـقـسـمـجـرـأـرـجـمـهـ

صلى الله تعالى عليه وسلم من طعن مثل هذا المعاشر الصنال فاعمل اذا اعرفت عذراً تكون انت هنا الامر عظيم لخطره انصرافه ووجب العذر  
ودخول النار فالاموات ان يعتقد لانسان ما صرّ به الانبياء في  
سرقة السنوسية حيث قال في بحث العصمة ولابن الموصليات الله  
تعالى وسلام عليهم جميع معموري من فعل المنهيات المتعلقة  
بالمجاواح الباطنة كالكفر والضلالة والكيد والرياء وغيرها لكن  
المتعلقة بالمجاواح الطاغي اما الكبار فالاجماع انهم معصومون منها  
مطلقاً اي سهو او علة قبل النبوة وبعد عذرك في تسلية ابو حنيفة  
الفناوى فاما الصغار فلما بعدها النبوة فالاجماع انهم معصومون  
منها مطلقاً اي عذر وسهو او اماكنها فالاتفاق انهم معصومون  
منها عذر في السهو وقول ابن الراجحي طرقية ابن الحجاج وهي  
حسنة عذر دادت ما كان خالفاً الكلام الجبرى لكنه اثرب المذنب والامواز  
وذهب سعد النجاشي كما نقل ابا الله عائشة من سب الذين يدعون من  
دوس الله مع كونه جائز اذا كان موديا الى سب الله تعالى بقوله حمل  
من خاليله لاستبعاد الذئب يذرون من دوس الله فنسبي الله على اغير

ذئب اجر على ما جرى قضي الشأن عليه بمحنته او لاده من تحيى  
وانما اطبت في هذا المقام بكونه من وضيفة علم الحكم للشفاعة لما جروا  
المومنين وانقادهم وابعادهم من سوابيل ارتقاء اخرين لاساس الدين  
فإن المصري في الكلام الفقها من عاب علينا واختلف به ادراجه انه  
ارتكب حرماً يكون مرتبة بقتل سداً فالصحابي الغيرية في بحث المذنب  
ما يخصه سهل في رجل يرتكب العمل ويزعم انه النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا افطر المأمرة واجبته حلت له مجرم نظره - سواء كان طارده  
او لم يكن ويهطل به اماماً يلزمها احباب الله يكون مرتبة بذنب عليه  
احكام المرة من وجوه ذلك نفذ صبح علماً رأي في غالب كتبه بان من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولده من الانبياء عليهم  
الصلة واسلم اذا اختلف به فانه يقتل حلاوة له مذنبها  
كان بعد العذر عليه داشارة او جراها تابا من قبل نفسه لانه تخل  
به حق العذر فلا يسقط كساير حقوق الادمين وذكر في المذنبه دارعاً  
بياناً كغيره فقد ذكر المفسرون في قوله تعالى وادع قومك الذي ائمته عليه  
واعف عنه دفصل في نفس الابية وتاويلها حيث تنظر برأه حتم

لـ ٥٩

ليس أول من البعض وقال بعضهم بحمله ابوابه من الاصناد  
غير عين صدقة تحقق حكم النبي وعند بعضهم الحكم للأمر بالشيء في  
الصلة لام مسكون عنه سواء كان له صدقة او اصناد كبيرة  
كما ذهب إليه امام احرار و المغربي و الحجا هائم وقال قوم منهم القافية  
عبد الجبار ابو الحسين البصري الامرليس بهماء ضرر ولا بهم اضر  
بصنه لكن الامر بالشيء يوجه به منه ضرر والنبي عن النبي يوجب  
و يجب منه وعند بعضهم الامر بالشيء يوجب كراهة منه وعند  
الامر يعني كراهة منه وعذلا اختيار المص والفرصة بين هذين  
الذئب قال بایعاب كراهة منه يتضح في الاستفهام كاستمراره ام تتبع  
الغزيف الاول القاليين بان الامر بالشيء يعني عن ضرر مطلقاً بان  
فعل المحدثين عين ترك الاخر فليكون طلب المحدثين عين  
طلب ترك الصنادل اخر حيث ان الامر بالشيء يعني كراهة منه وكذلك  
العكس فتنا الاماكن منعنى هنا صيغة الامر غالفة تصيغة الغيبي  
فلا تكون امراها معاين الاخر لفظاً كذا معنى ان الامر لطلب الفعل  
والنبي لطلب الكف داخلي الغزيف الثاني القاليين بأنه الحكم للأمر  
أمر يحيى الاصناد لا يجعله امراً بمند وحدة يضمان سفره ضد

دة شعري في غير المتنبي عنه ثبتت به المكراهة دون حرمة واجح المتنبي  
 بقوله لانه ثبت بمعنى حكمه ذلك دون الثابت بالمعنى يعني ان  
 الامر بالشيء ليس موجودا كراهة ضمن الصيغة ولا لاله الا ساكت  
 عن الصدر حكمه والسكون لا يكون حرما ولا يجحاب الا ان علبه موجود  
 بالامر بفتحي انتقاما للصدر لأن انتقاما للصدر من ضرورات وجود  
 الصدر الاخر فيكون بطرق الاختصار وليس المراد منه المقصني المقصود  
 اذ لا توقف نعمة المغفرة عليه على الامر ان ثابت بطرق المزورة  
 كالمقصني لكن الثابت بطرق الاختصار دون الثابت بالمعنى اذ  
 الصدرية يمكنني فيها بالاقل ولما كان من بحسب الصحيح المحرمة كان موجب  
 المقصني المكراهة قال الشاعر الفارابي ثمنا ذيصل بذكره مصنف  
 بعد عنوان مناسب ذكره هنا وواهه اذا كان الصدر مفروضا المأمور  
 به : ذلك ينعد فذلك يثبت حرمة الصدر واما اذا لم يكن مفروضا يكن  
 موحلا عن حكمه او منهنه مستويت بكونه مكره او حكم هذا يعني ما يقول  
 دعنه الامر بالشيء يقتضي كراهة صدر او حرمته وظاهره عدا دليل  
 ان المحرمة ما لم يكن مقصورة بالامر كان لا تستغل بضرره مكره او دليله يكون

مفسلًا مالم يكن منوطاً بعيان التحريم تمامً يكن مقصود بالامر يجعل  
 بما شرطه فإذا أمر به حرام أو لم يفسد لاده شاء أمر به الا إذا فوت  
 الاستعمال بالنفس كما أمر به لأن النعمت عالم فاما اذا لم يغدوها كانت  
 مكرورة لأن الشافت بظرف الافتراض ثابت بالضرورة فيقدر بقدرها  
 ولا يلزم الى القول بالحرمة عند اعلم النعمت كالامر بالقيام في طلاق  
 لس بتحريم للعقوبة حتى لو قعد بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى  
 فما قام فتصدر صلاة لانه ينفي القائم وكنه اي العقوبة يكن لانه  
 يودي الى تأخير القائم المأمور به حتى لو قعد لا يقيم بغيره لكنه مفروض  
 وما يتفرض على هذا الاصول ابضاها ما اشار اليه البعض بغرضه واكذب اي كفا  
 النفس عن المفترض في الصوم ما كان جب بالامر مقصود او هررقة في  
 فن شهركم الشهري عليه دفعه تعالى واتوا الصيام الى المسيل  
 لأن الصوم يفارق عن الكف والامانه وفي الحرم افتراضه لأن معنى  
 الحرم النهي عن المزاح والبروز والترح بنية خالد ولا يعزمه اعتدله  
 اصحاب رفقه تعالى ولما يحيى ميت قال علياً وانا اعن انت ميت يا نعيم ذي  
 الصوم يعني بذلك العصيان حتى اذا ثبتت سببهه بحسبه

اخرها ويجتب ما ترى من الاقرار من العذر يلزم بجز الشاشي في الصوم  
 بان يضم بعده واحداً من صوره في جهة المضارعين اذا لم يتمدف  
 بكفين في زمام واحد كما يتتصف بخوبه بين ذلك في المعرفة ثبت فقضى  
 النبي لامع صود ولا تصاريق فيما ثبت افتراضه وقال السعد الحشامة  
 في الموضع في بيان هذه المسألة الا ان فيه بخلافه ادنى ادنى  
 بزوج امره وبهذا فرق القاضي بينه احب عليه اعز اعزى ويجتب  
 ما ترى من الاقرار من العذر وعند الشافعي رحمة الله تعالى يجيئ بها  
 استثناء الحرم بعد افتراضه الاولى لانها مأموره بالكف ذكر شرطة  
 تقدير الكنى التي عوانت كتقدير يوم اربعين ولما ينمورها كان من  
 شفهي ولمسه في مرة واحدة لاده صوره في يوم واحد فاجب بانه  
 المقصود بالامر بالحرم ليس هو الكف بل الحرم من المفروض ذكره من  
 كانت ثابتة مثل المزاح والطلؤى شرعي لازمها الا ان الشرع اخرب بثبوت  
 الحكم بعد اعقابه بسبب في بعضها شرعي اذ لو تم المقصود من اكتن شرعاً  
 كان الحرم وحرماً بذاته وطالعه المقصود عوته مادتها اذ يحررها يكتن  
 لامن المزاح وذاته وطالعه المقصود عوته مادتها اذ يحررها شاخت المعرفة

لـ مـكـان طـاهـر لـ اـتـسـدـصـلـوـيـهـ لـ الـاـيـكـونـ مـفـوـتـاـيـمـقـوـيـهـ لـ الـثـابـهـ مـاـيـارـ  
 الـيـهـ بـقـولـهـ دـاـيـنـقـلـهـ يـهـ عـنـ تـرـكـ القـرـاءـ قـصـلـاـ يـعـيـ اـمـ الـقـرـاءـ فـيـهاـ  
 بـقـولـهـ تـعـالـيـ فـاـقـرـاـ وـاـيـسـرـهـ دـلـمـ يـهـ عـنـ تـرـكـ القـرـاءـ قـصـلـاـ لـ اـضـهـارـ  
 تـرـكـ القـرـاءـ فـيـ السـعـيـ الـاـولـ مـاـيـكـ مـفـوـتـاـيـلـكـونـ مـفـسـدـ وـذـكـهـ اـيـ  
 التـقـنـيـتـ لـهـلـاـ السـعـيـ اـيـ اـيـاـيـتـ بـالـشـبـهـ لـ السـعـيـ الـاـولـ لـ الـمـسـلـلـ الـاـلـهـ  
 لـ اـمـتـالـ دـجـودـ القـرـاءـ فـيـهـ دـبـقـيـ التـشـرـيـهـ مـاـيـقـيـ ذـكـهـ الـاـمـتـالـ صـيـخـةـ  
 قـاـبـلـهـ لـ اـشـفـعـ اـخـرـعـلـهـ وـاـنـ خـسـادـ اـلـسـعـيـ الـاـولـ بـزـكـ القـرـاءـ فـيـهـ  
 وـلـيـسـ مـضـرـهـ فـسـادـ الـاـدـاـ بـطـلـانـ الـخـرـيـهـ وـصـارـهـلـاـ لـ اـشـفـعـلـهـ وـرـكـ  
 القـرـاءـ فـيـ رـكـعـهـ مـنـ ظـهـرـهـ لـ اـتـسـقـطـيـ القـرـاءـ وـهـوـقـولـ اـيـ حـسـنـهـ زـمـدـ  
 رـحـمـاـهـ سـعـالـيـ لـ اـحـتـالـبـنـهـ الـاـقـامـهـ وـقـضـاـنـ القـرـاءـ فـيـ اـسـتـغـاثـهـ  
 دـاـلـيـهـ لـيـسـ بـقـيدـ لـ الـاحـتـارـ بـلـ دـرـكـ القـرـاءـ فـيـهـ اـخـذـنـكـ الـكـمـ لـهـاـ  
 دـاـخـلـهـ لـ اـنـقـلـالـاـنـ كـلـ شـفـعـ مـنـهـ صـلـوـيـهـ عـلـمـعـ اـضـهـارـ الـاـدـاـ فـيـ اـسـدـ  
 اـلـسـعـيـهـ لـ اـيـوـرـقـيـ اـلـاـخـرـاـنـ مـنـ سـيـدـيـ صـلـوـيـهـ لـ مـاـكـانـ بـخـسـ  
 اـعـادـهـ لـ اـمـكـانـ طـاهـرـ لـ اـتـسـدـصـلـوـيـهـ لـ الـاـيـكـونـ مـفـوـتـاـيـمـقـوـيـهـ لـ الـثـابـهـ  
 مـاـيـارـ مـاـيـهـ اـنـضـاـ اـلـعـمـ صـرـيـعـ الـهـيـ وـذـكـهـ بـتـ ضـرـرـهـ كـوـنـهـ مـاـيـهـ

اـدـلـاـمـتـنـاعـ فـيـ اـجـمـاعـ الـعـوـاتـ دـيـجـورـانـ يـبـثـ حـرـمـةـ اـخـرـقـ وـالـزـرـوجـ اـلـ  
 اـنـفـضـاـنـهـ لـ اـتـرـزـدـلـهـ اـمـ يـهـ تـعـالـيـ اـلـحـرـقـ اـقـبـلـاـ وـالـاـجـالـ اـذـ جـتـعـ  
 عـلـهـ لـ اـعـدـادـ لـوـاـسـهـ لـ اـنـفـضـاـنـهـ وـحـرـمـةـ كـافـيـ الـرـوـنـ مـخـلـفـ صـومـ ذـانـ  
 اـكـفـرـ كـهـ مـفـصـودـ بـالـاـمـرـ وـاـيـسـمـوـرـ اـنـفـضـاـنـهـ فـيـ زـانـ وـاـحـدـ  
 بـغـفـلـيـنـ مـجـانـسـيـنـ كـجـنـسـيـنـ اـنـتـبـيـ فـاـدـهـ ذـانـهـ دـيـقـ وـحـرـمـةـ الـوـفـاقـ  
 فـيـ اـلـاعـتـافـ نـاـيـتـ بـالـهـيـ مـفـصـودـ وـاـفـيـ الصـمـ اـنـفـضـاـنـهـ اـنـ دـجـيـ الـوـقـافـ  
 الـحـدـوـيـهـ فـيـ اـسـتـكـافـ لـ اـفـيـ الصـمـ صـورـ الـمـسـلـلـ اـنـ دـجـيـ الـوـقـافـ  
 كـانـسـ وـالـقـبـلـهـ حـرـمـهـ عـلـىـ بـعـتـفـ دـرـيـادـ دـاـلـصـاـيـرـ وـعـنـدـاـ اـنـهـيـ  
 اـنـهـاـلـاـخـرـهـ فـيـ اـلـاسـكـانـ تـيـاـسـاـلـهـ اـنـصـمـ وـاـنـقـونـ حـرـمـةـ لـجـمـعـ مـبـثـ  
 دـصـدـنـ بـصـرـحـ الـهـيـ وـهـرـفـوـهـ تـعـالـيـ دـلـيـلـاـزـرـوـيـ وـاـنـتـ اـكـفـونـ بـ  
 اـسـاحـجـ الـاـيـهـ فـقـعـدـتـ الـدـوـيـهـ لـ اـقـرـنـ مـخـلـفـ الصـومـ ذـانـ حـرـمـةـ  
 الـجـمـاعـ مـبـثـ دـصـدـنـ دـمـ وـرـدـ الـهـيـ صـرـيـحـاـ اـضـعـنـاـ نـزـوتـ دـوـ  
 رـهـوـاـكـهـ دـمـ بـعـدـاـ دـوـيـهـ لـاـنـ مـاـيـشـ صـرـدـهـ يـقـدرـ بـعـدـ رـهـاـ  
 دـجـعـ اوـ وـسـقـلـيـ هـذـاـ اـلـصـلـ مـسـلـيـنـ اـحـيـاـمـ اـشـارـهـ الـهـيـ بـعـوـهـ  
 دـقـالـ بـوـبـوـسـ فـيـ مـصـيـيـنـهـيـنـ اـسـبـرـهـ عـلـيـ مـكـانـ بـخـسـ اـنـقـدـاـنـ اـلـوـعـادـ

تركه المعنوي وذلك لابن معن الموزع لهذا وهذا قال محمد بن القراء في ضوابط  
في المقدير كما دللت على يصلح الباقي للذبح تلى خليفة في الاختيال بخلاف  
كالصوم ايضاً قوله وهذا اشاره الى رد قوله في يوسف في المسلسل انه  
الآن التخرج مختلف فقال محمد بن ابرام الصلوة يتقطع بتترك القراءة في  
ركعة في النفل لأن القراءة ضوابط من اول الصلوة المأذون بها وهذا  
فتلا يصلح الباقي خليفة للقارئ وان قدرت فراسه من المسجد  
الاخير وافق بفرض القراءة في حمل الغرام القراءة فيما يقع من الصلوة  
تقديره لأن المقدير لا يصلح في من الأعل والباقي ليس به اهل ولا ذابت  
دولم التزمه يتحقق الغرام بالترك في ركعة فبتسلسل الفعل ويتغير  
المقادير المأذون بها لانها يتحقق بتسلسل افعال ليست من الصلوة فتجب  
فساد القراءة مزدوج وقال ابن بسطة فساد بتترك القراءة فيه ثابت  
بدليلقطبي وبتركها في اصر بما يدل على محتوى المأذون في الاول دون  
الثاني كمن يحيى بعينه وعبد وبدنه وبين مدبر في صفة بتسلسل  
الحالين في الفصل الاول دون الثاني لما ذكرنا يجيء قال ابن بسطة هو  
ذلك الامانة سره ان يكون المقادير بتترك القراءة ما بتسلسل متقطع به

بالسبورة على مكان عاهر بدلاً لقوله على دشائطه ذهب وباشرة المضاد  
وهو المجموع على مكان جس لاديوت المأذون لامكان الاعادة على مكانت  
ظاهر ذيكون مكررها في نفسه ولا يكون مفسداً لصالحة دقال ابن نعيم  
ومحمد رحمه الله تعالى ان الطهارة فرض دائمة في المصلوة دينصيروضته  
مفترضاً لتصلوه لا كل مفترض لا من اقول همنا ولا مذهب اليه ابو  
يوسف رضيه الله تعالى فانه اذا اسلينا ان الاستعمال بالفضل ايفي  
درشن المجموعة لكن يعموت ذرها اخر دللت ابا بشداد الصولة بيان ذلك  
ان المجموع لما كان فرض اسلام اساجد على النفس متولاً له متولاً حامل  
الخواص لان المجموع اما يجعل بوضع المجموعة على الارض والارض اذا  
انقلب بالوجه صارت اهانة منه صفة لذكر الموضع بتسلسل الصفة والوجه  
حكم الانتمال وطهارة البر وانك عن علم الخامسة وهي دابم في الصلة  
والمجموع على الماء النفس يعموت ذلك الغرض فيكون مفسداً كالكتف  
في الشروم لما كان ماؤله في جميع اليمم يكون الاكل في حين منه  
مفسداً ولا يلزم ان تجاهست اماماً مت في موضع الدين الابن يعني من  
المعاذلان وضع الدين ليس بفرض ذهار وضمه على الخامسة بتسلسل

للإجماع السابق عليه خلا يكون معتبراً بما ذكرناه كل صريح به المفاسد  
 رحمة الله تعالى ومحفوّسها السبعين  
 إن مفتقني المنهي دفع المنهي - إنه كان مفتقني الامر من المأمور به  
 لأن الحكم لا ينتهي من سبى الايجابية كما أنه لا يامنثي الايجابية قال الله  
 تعالى إن الله يأمر بالعدل والحسان واما ما ينجز في الغرب ديني في الخطا  
 وانتك دلبي  
 الامر بالحسان المأمور به المحسنة والحسنة نغيره ما ينتهي من ضعف  
 ادراكه المحتابة فالاول ما سار عليه المصنف قوله كالقول الكاذب لظلم  
 واللوط فأن الواضح وضع عن الأسماء لا فعل عرف فتحها بخواص العقل  
 قبل درر الدارع لأن دفع كفرن العمة والذنب مرکوز في العقل لكن  
 دفع الظلم والباطلة تكون الاول وضع المنهي دفعه وفتحه دلالي غلبة  
 خاليا عن النهاية قال المفاسد وربما يجعل الدوافع ما ينتهي من ضعفه  
 القول اقرب إلى المفاسد ما سار عليه بقوله دفع المروءة المأمور  
 بغير طهارة دفعه حدا عليه شرعاً عدم الخطأ والاعلية كنجح المرء في  
 المفاسد اب المفاسدين وهو ما في اصلاب الاباء واللانين وهو ما في

دلسيروها في نفسه ويصلح للتدبر على الاصغر والفساد تذكر القراءة في الشع  
 كل مثبت بدليل غير قطعي فيتعذر الالتجاهية لقوله داماً الفساد يترك القراءة في  
 ركعة ولذلك ثبت بدليل غير قطعي لأن عند ذلك البصر يترك القراءة  
 في ركعة لا يوجب الفساد فلا يتعذر الى الاصغر لضعفه ونظير هذا  
 ما ياتي في حروف بعد في صفة واحدة حيث لا يجد السبب في الفتن  
 لأن الفساد باعتبار المعرفة قطعي فيتعذر على المفاسد بخلاف ما ياتي في  
 عدد وعدد في صفة واحدة حيث لا يتعذر الفساد الى الفتن لأن  
 الفساد باعتبار المعرفة قطعي بدليل انه ينفيه بيده من نفسه  
 وكذلك غيره بغضار الفاضي هنا يتحقق هذا لكن يرتكب اي حسنة  
 رحمة بدعوى مسلمة ذكرها في النزارات وهي ان العريان اذا ارجى  
 نوناً ملولاً ما فاته يخربين ان يصلبي مده فايصال الركوع سجدة وبين  
 ان يومي تاعظ بدرنه حيث سوى بين انكاث المعرفة وانه مانع  
 جهواً اوصولة في حالة الاختيار بالاتفاق وبين المخا - زبي اخاه اغبر زبيخ  
 حياد الصلوخ في حالم الاختيار وإن كنت كبرة عن بعض اعلوم فهو  
 عطاء واجح التفصي عن هذا مسئللة المعلم الان بقوله قول عطاء غال

يجاود للبيع قابل لانفكائه عنه اذ تقبل بوجبة الخلل بدرءه السبب بالمالك  
في بيته والبيع بدرء الخلل اذا دفع في حالة السعي في الطريق  
والثالثة فان النهي عن الامر سهل ارض العبر بدون اذنه والشغف  
يجاود للصلوة قابل لانفكائه عنه بان يتحقق الاذن به الله من المالك  
ادت الى اتفاق الامر بسبب من الاسباب وحكمه الشرع اي حكم هذا النوع  
ان يكون محبها من امرها بعد ان يجيء بالخلاف بين المفهومين لعقد البيع  
وقت الملايحة بالملوك من غير توافق على القبض وهو لاراء بالبيع  
لان الفتح ماله باستئنافه يعني بجاودة النهي عنه غير متصلب به فهو في  
ازالة مشرعيته اصولا واصفا وقويب الكراهة دون الشارع كلام  
لایصلي وطابقها يثبت ذاتها يكون مطبعين بالصوم والطوفان  
خاصا بترك الصلوة والثتم لا يوثق الصلة في خلاف اصل  
الصوم وصفته وكذا الشتم لا يوثق اخراج اصل الطوفان وصفته  
لأنهما بجاودات للصوم والطوفان غير متوجهان بأمر صفاء الا ما يتعده  
وصفاته التي انتهى بها مفعلا اسعمال الاذى وهو جاودة الطوفان  
جسرا صار دفاعا له لا يتمور انفككه عنه منه الله من العلامات

ارحام الامهات لان الشرع عمل على جميع الحالات المفاجأة والمحنة المتجهم  
المغایر والمربي بالدكتاتورية الصلب والرحم قبل ان يخلق لامالية  
فيه ذمار بجزء الاشياء بحسب المسؤولية في غير عمله عن ضرب الميت  
وخطاب الجار وكذا المصلوة غير طهارة ما حصل لزوج اهلية العبد  
لاد يحتمل حال حفارة ذيكون فعل المصلوة من الحجر سببا لاحواله  
من غير اجله فالمعنى من الاسباب ما يدفعه عقلا بوضوء عدم  
الحملة والأهلية وحكمه عدم الشرع اي حكم ما يدفع عليهه ودفعه  
شرع انه غير مشروع اصلانا ما يدفع عليهه لا يتقدور ان يكون متزوجا به  
وما يدفع لها غير ذلك ينقيمه الى ما جاوده جواهري القبح لمجرد بشارة  
الى زوجين احدهما جاوده والمعني الموجب للقبح جواهري بطريق الاعتقاد  
بحسب بتصور انفككه عنه في الحلة لان يكون داخلا في حقيقته ولا  
وصفات الارامل كعطي المابض والطبع سلامة ذات الملة والمصلوة في الحضر  
اما الاول فان النهي فيه نفعا استعمال الاذى وهو جاودة الطوفان غير متصلب  
به وصفاته الوطنيه قد ينفك عن استعمال الاذى كافي حالة المطرور لان  
فان النهي فيه لاجل الخلل بالسيجي للمجموعة الواجب دلائل خلائق مابيني

جاود

لما يدفعه بضم اليماء ما وديها  
او من الممكن ان يشنها  
او من الممكن ان يغيرها  
لما يدفعه بضم اليماء ما وديها  
او من الممكن ان يشنها  
او من الممكن ان يغيرها  
لما يدفعه بضم اليماء ما وديها  
او من الممكن ان يشنها  
او من الممكن ان يغيرها

كما يرعي أن الله وجد فيه ركن الربح من أهل بيته مملوكه فلا يكون ذمياً بأصله  
وذلك اتصل به ما يوجب تفعيله على وجه صار صفاله وهو استرداد  
المصل الذي فات به المسأله التي سقطت لخواص العين بالجنس  
وذلك يوم القدر وهذا مثاله من المعادات فإن المعرف الموجب للتفعيل  
غير المعلوم ولكن اتصل به وصفاته الصعبه هؤلاء لا ينكرون طلاق  
الملك فخلال يوم البهه وهو في نفسه حسن لكنه ذميج ملعني انه يوم  
عيد رضي الله وهو صفة المؤقت الذي في معنى كذا لصوم انه لا  
يمتصور ان لا يكفي عن الحقه الشافعي رحمة الله تعالى بالعقل الاول  
ابي الحسن الشافعي وجده الله تعالى النفع الثاني مادفعه لغيره بما فتح له فيه  
حتى يكم سبطان يوم الرثاء وصوم يوم العيد يجعل النبي سينا المذهب  
مطلقاً لكن لا يدركه من تغافل البطلان والفساد الصريح فالصحيحة  
عن المفهوم عبارة عن كون العمل مسقطاً للتفعيل في المعادات دليلاً  
لتربيه ثم إن المطلوب منه عليه شرعاً في المعاملات وما زالت التعليلات  
فيما واما الفضائل فللبطلان سند الشافعي وقسم شافعياً ينبع  
من مذهب جوماً كان مذرياً باصله غير مطبع بوصفة دليل الاخر من

طرف الشافعي ما اشار اليه لصلبه بقوله لأن النطريق ينصرف إلى الكمال  
كما امر وبيانه ان النهي في انتصار الفرج لا امر في انتصار الحرج اذا يقال  
نهي الشارع لا يقتضي الفرج لا الضر انتصار الحرج اذا يقال  
عدم صحة النهي لسلامة كونه حقيقة فثبت بطلان المقال اذا انتصر  
موجوده من وجده درد وجده ما يدل عليه صفة الفرج ان يكون في عين  
النهي عنه لا في غيرها كما اشار في جانب الحسن وادامت ان النبي يقتضي  
فتح العين لا يقتضي مطرد عبادته يعني لان اخذ درد هات المشريع انت  
يكون بما احاد الفرج يعني حرام فلا يكون مطرد عباد يكره المنهي اطلاقاً  
لشرط عدمية المنهي عنه ومتى ما حل هذا تفصيل دليله والخلاف بين ابين  
الشافعي وجده الله تعالى في امر بامره امر بامره ان النهي من الشرعيات  
بل اقواله اصلاً يقتضي الفرج يعني عنه وذريته ان يكون التصرف  
باطلاً وعند ما يقتضي الفرج لغير والعمدة باصله وذريته انه ذريده  
قرنية على النهي سبب الفرج لغيره ويكون ذلك المعتبر وصفات المقال باصل  
عند الشافعي وعند ما يكون متعيناً باصله لا يوضعه ورسمه دليلاً  
من مذهب جوماً كان مذرياً باصله غير مطبع بوصفة دليل الاخر من

ذلك القاعدة وإن لم يتم سقط قوله لحكم الاصغر ما ذكرناه عن كون المنهي عنه متصوراً إلى وجود والآخر ما يقال الشجاعة أن مزدوج المنهي عنه دل على أن عينه ليس بمعنى ذاته وإن فيما عينه مازل مزدوجاً في الحلة والدليل الثاني قوله داماً اللعن ثبت مقتضى به تحقيق الحكم نسباً أن يجعل صفات المتشابه كلياً مصدر المقتضى مطلقاً المقتضى ضميراً مزدوجاً بالصلة غير مزدوج بوصفه فضلاً وتفريداً لان اللعن ثبت بالمنهي مقتضياً لشيء لا يتحقق الحكم المنفي اذا الناجي حكم لا ينفي عما شبيه الافتتحة والثابت بطرفي الاختلاف ثابت صرورة بمعنى المقتضى ثبت على وجه يكون محققاً للمقتضى لامبالاة وذكراً في الذي ذكرناه اليه اذا ثبت اللعن لغير صفات المتشابه مطلقاً لشيء كاد على اليه الثاني لأن في ذلك ابطال المقتضى الذي يحمل الاصغر بمعنى المقتضى الذي ثبت صرورة تضعيمه لما يسبق ان المنفي لا ينفع بدون مزدوجة المنفي عنه وبطلاً المقتضى وهو المنفي هيقتصي بطلاً العائن وهو اللعن ويوجه ما ذكرناه ماصر عليه صاحب المطبع عند قول صاحب اللعن في ذلكة عن الدليل ثبتت الى وجه الذي ذكرناه بقوله يعني

ان مدافعاً ساه ثانياً باعتبار اللعن اعده فلاماناً فاما مسدلين في ذلك الالحاظ، يومئذ احمد من حيث حكم المنفي بيانه ان المنفي بخلاف عدم الفعل، مصنفاً الى كسب العبادي الى اختياره فيعدها التصور اي يتضمن المنفي عن شرعاً يجب يترتب عليه حكمه اذا وجود المشرع عات بشرعاً ويترتب حكمه عليه اتيتني بين ان يكن في كتاب وبين ان يقدم في عاتب لا انه المنفي عالاً ي تكون لا يتضمن شلاً لا يقال للاعي لا يتصدر وللز من لا انتظرو ولا التصور بحال عدم تضمنه لا امتثال العبد من ذلك اختياره لا ينفي المنفي فيما اتي في مير سخايم ان التغافر بينما ثابت بحققد انه تضمن في الحكم بالرغم اذا اللعن عاتب عن رفع حكم شرعي بديل شرعي انكره متأذن وله تصرف في المخاطب بالمنع لاسه موضع لطلب الكف عن الغفل فالاستئناف في المسنوع بناء على المدعى اي على عدم ذكره الذي ادعى في المنفي عنه ساءه الامتثال المعتبر وهو في طرقه تقيضه اذا اراد بيانه الى وجود والثاني لبيانه هل يتحققها وفيه يكتبه لانه بعد كونه مصادف في المطابق عليه ان المنفي قد يكون طرقة اللعن في بعض الاصح الارشادية انعاً فاما تم هنا اذن بدل تضمن

بريشطان ارتباطهم كباقي مصل يعني سريعي يكون ملك المترى اثر الـ  
وذلك المعنى هو الواقع النهي فان كان المعنى عن الامر الاول يكون النهي  
عن الحيات وع ان ظلت المفسلة التي هي في الابها في نفس هذا العول  
وهو بعث هذا الدلهم بالدر هيلان دان كان المفسلة في غير هذا القول  
المحى الا يكون هنا القول فيما لعبته لفظة تعال ولآخر بمن حقن  
دان كان النهي عن الامر اثناي يجرب امكانه عسب المعنى الشرعي فلا  
يكون القبح لانه ارجئه لان ذلك ينافي امكان وجود شرعا يكون  
لفتح امراضه واياها اذا المجتمع الموضوع له لفظة وفرع الابد من حل  
اللفظ على الموضوع له الرابع فيجرب الامكان بالمعنى الشرعي فان يقبل  
الشرعي عن البيع ملايين لا عن التصرف المحى فاما المعنى الشرعي  
فلا تدفع للعبد عليه تحقيبه مع النهي عنه فلنما الشارع قد وضعني  
اللفظ لانها البيع يعني انه كلما وجد هذا الظفرون الاعلم صنانا  
الحال بوجه انسانا البيع الشرعي فخطأه الفرق ما صن على انسانا  
المعنى الشرعي بيان يتمك اللفظ الموضوع له مضافا الى الحال الاصناف ادا  
كان المعنى الشرعي مقدورا من يكون منه ياعنه ثم يتبعية هذا

ان النهي يقتضي القبح والمعنى عنه يقتضي الامكان ولابد من رعاية الامر  
وذلك ما يجل القبح على القبح لغير وهو زنا في الصفة ذكره مخالفة  
على المتنى وهو القبح على المفتشي وهو المني بان لا يكون نهيا عن  
المفسلة بخلاف ما ذكر القبح على المفسلة نهيه وحكم سلطان النهي  
عنه بأنه بلزم اسقاط النهي وجعله لغوا عن النهي وقال  
صاحب المقاصد وقد اورد الحكم عليهم ان امكان المفتشي عنه باشنى  
المفتشي كاف ولا مانه يجب ان يكون حكم المفتشي الشرعي فاجب  
عن هنا بقوله فاما كانه اما يجب المعنى المفتشي او الشرعي والا  
باتل الان المعنى المفتشي الارجح بالمفسلة التي هي لاجل احق امر اصحاب  
يكون النهي عن الحيات ولا تزد هذه فنعين الثاني خطيقه انه اذا  
نهى عن بيع درهم بدهنهن فهو امر احق امر لفظي من غير المعنى  
الشرعى ذكرنا و هو قوله ابعت و اشتريت و هنا مرسى والنهاي عذرا  
القول مع المعنى الشرعي المذكور وهذا هو البيع الشرعي اقوله الشرعي  
ذكر خطيقه ان الاجباب والقول موجودان حسان مع عذرا الشرعي المحى  
له و هو شرعي فان الشرعي يحكم بان الاجباب راجبون الى بودين حسا

١٣

المعنى يكون التكاليف المفظة منها عنده لانه ان تكلمه يثبت به ما هو النهي  
عنه وهو الامر الذي يدل على المنهي في السياق في تفسيره للمعنى وادله  
اما امكان الفعل باعتبار اللغة كان ولا يمكن اتيابه الا ممكناً المعنى المنهي  
وهو ابهة ظاهر وهو الفعل يعني ان المخاطب اما نفيت عما سماه الشيء صرفاً  
وصلاة لاعن نفس الامساك والزعاوة كصاحب العقل البشري ان يجده  
العقل المتردّع بامر مني يجعل العبد ملماً لا شرط في المني الاطلاق  
ذلك من مشرع عاكن تصور الفعل من العبد باقى حاله فیفع النبی  
بناء عليه ملماً العبد ما هو بالصعم ويس في وسعة الامساك  
مع المعنى في انها فاما صيرورة ورقة سعادة فالاشتعال في قيم المحرّك  
زال اذ الشائع لم يرق صوراً متزوجاً بغير تصور الفعل من بعد  
والشائع بجعل المفساد بالنبی ستارة الى حرب ما يقال بما المتردّع  
يتعرّضي التصور وحده الفتح فتنفتح عدم التصور وتختنق الشفاعة  
ففالشائع بجعل المفساد بالنبی ولا منافاة اذا المتردّع فايحة  
باصل الفعل والريح بوصفه ومن هنا داعي بالاجماع لا لازم الغاء  
وهو ان للمرء لرجائى قبل اتوقف بعرفة يصف اعزمه ومجده ومحبه عليه  
المفنى

المعنى مع ذلك حتى لا تكتب بعده لكنه يساوي معه ظروفات الاحرام يجب  
عليه الجلوس وهو دليل على بعدها متزوج عنه ويجعل عليه القضاة في العام  
القابل وهو دليل على فساده والطلائج والاصول المخمورون فالطلائج  
المخمور هوما كان وادعاني في حالت المخرب والصلة المخمور كالمصلحة  
في الأرض المخصوصة والارقات المائية ودينه ايا في ايات النبي  
عنده على هذا الوجه رعاية منازل المشروعات باتفاق المتردّع على منازل  
صحيق وفاسد وباطل لانه امان يكون متزوجاً بابصره ورفضه فهو  
الصحيق او غير متزوج بوصفه واصره ذو الامل او متزوج بابصره دروس  
وصفه فهو الفاسد وما كان متزوجاً بوصفه دون اصله بحسب القاعدة  
العقلية ليس له نظر في الشرع فعلى تقدير فعل المفساد والباطل  
تسعين معاذرين رعاية منازل المشروعات وفي جعلها بعضى بخلاف بطالة  
لها او يقال منزلة المفترضى ان يكون تابعاً وممثلاً لان يكون مبطلاً  
له كما جعله الثاني وحيده انه تعالى ومحافظة حدودها بحيث يجعل  
حقيقة كل معاذرة لا خرداً يجعل النبي عنه منسوخاً والنبي ناسخاً  
وتعابير حقيقته اعلم بما مر قال القاتي ودينه نقول ان النفيان ي排斥

الغدر عليه ويفسح المغلب لهم دون العين وذلك لأن المقصود من  
 شرط العين الوصول إلى الاستفهام ما يعيانه أو الأغان وسائل لها تكونها  
 غير متناسبة فما كانت كالادعى لما يكون منها عابرا صلة مصدره  
 من أصله في محله غير شرط بوصفه وهو العين لأن الذي يمعن فيه  
 لأن المزاجية الاجتناب فلا يجوز تسليمه وسلمه فإنه ينزل منزلة  
 الوصف حيث توقف وجوده على البيع بخلاف العين وذلك عدا ما يعنى  
 بمعنى صفة الافتالة وملك العين لابنها ولغيرها لأن المال ينتمي إليه  
 الطبع ويكون ادخار المراجحة وما يخلق بصلة <sup>الصلة</sup> وغيرها ففي الشعور الضئلة  
 والمحنة كذلك وكذا الشرح تقول المخائيل لأنها كانت ملائقة قبل  
 التغير ونابت بالضيق حرمة شرعا وخاصية عنها وليس من ضرورة  
 انتقاما مالا فيه كالذهب والفضة وإن قيل كنه غير متocom لان المتocom ما  
 يجب ابقاءه أو نيله وتفعنه ليست هي كذلك ولذلك يجب اعتمان  
 بالاتفاق على ثمنه ووجهه من حيث اعتمان العين بغيره عن  
 مبادلة مال بالمال بالتزامن وتجدد وتجدد وجدها أي من حيث إنها  
 غير متocomة فتقطع ثبات الوجه الأول بمعنى ما ذكره الثاني دعا

ناسخا يعني أن لا يحمل النهي إذا الأفعال الخبيثة على العين لغيره لأنه متوجه  
 للشرعية أقول إن الأداء الشائع الفاسد بغيره لأنه متوجه للشرعية  
 أنه أعلم بالشرعية فذاك مسلم لأن النهي عادي لغيره يستلزم وجوب  
 المترتب عليه وإن الأداء هنا المقصود خلاف ذلك موجود في نهي ماتوجه لغيره  
 لأن النهي انقطع على ما مر في كل منه أنا فاعارة عن وجوب حكم شرعي بذلك  
 شرعي متوجه به فهو ونظيره هذان إشارة ثالث قول الثاني  
 ربنا الله تعالى في الحال المنهي بالامر بقوله إن مطلق المنهي يتصرف  
 إلى الكامل كالامر المفترض بين الامر والنهي أن كامل الحسن في المأمور به  
 بمعنى الامر لا يبطله بل يتحقق مجده وهو الوجوب على صفة الحال  
 وطلب الإيجاد بالجهات من الحسن الكامل بخلاف المنهي كافرناه  
 من أن كان القبيح يجعله في أصله يبطله وعلى هذا ادي وحال المذكور  
 وهو ان المنهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بما من وعنه فالبيان  
 بالمراد بفتح ما متocom اي اذا ما شعروا شيئا متocom بالبعد المترتب على جعل  
 المحرر هنا متocom باصله لوجود ركيه وهو قوله بعث واستمررت والمسبع  
 ما متocom ولا اصلية العقد المسبع ولذا يضاف العقد اليه ويسقط  
 الماء

مثله لأن كل دارمه مماثل لصاحبه كما دو حكم مقايسة ذلك قد يوجب  
 حكم دهول الملك في محل بثبه وهو المعدل حتى تتب ذهنه وثبت الملك  
 بالقضى باذن الملك دون الخ حيث انها على الایقى حتى لا يليك الخز  
 وان قضى على العقد لانه واصب الاجتناب فلا يجوز تسليمه وتسليمه  
 بخلاف بيع المرنفان بطريق الدائم تعين للشيء فتعين المرنف  
 وهي ليست بع العقد كاف لبيان اخذهم الحليه لان الترجي امر بالهات  
 وترك امر ازدواج في تلقيها بالعقد مقصود العزاز لها ولا يجوز والبيع  
 بالميته وبخلافها حيث لا يتحقق البيع لانعلم المالية حالا واما لافي الميته  
 ولذا لا تعدد الماليه بين مواردي ففع العقد بلا شرط ولكن بطبعه  
 المرنف كذا الجليس بالحال وهو خط ولا مالا فانه لو ترك كذلك يفسد  
 واغتصب الماليه فيه بصنفه المرينه فانضم ارك فيه وهو دهول الملك  
 لان البيع مبدلة مال بالموارد حتى لو فضى قاض بغيره لا يتحقق  
 لكتاذرة الامام الشرعي ص ٢٧٦ به الفتاوى رقم ١٠٣ هـ تعالى رحمة دامت  
 وكذا بيع الربوة وحيث انها مخالفة في احدها يساوي اخرها فان  
 حال عن الموضع سرط في البيع متراع باصله اذا اخل في ركه واعمل حكم

فاسد لا باطل قال الفتاوى قال المفاضل السمرقندى وفيه بحث لان المرن  
 رك البيع اذا لم يتحقق بدوره البيع لا يتحقق المرن بطبلاته تكونه  
 غير متفق يوم ببيان البيع ولا نسب اى مال ليس بمتفع يكون مالا على  
 اى بحث عنه ما له لا يخوا امان يكون المراد بقول المفتى ان ذكره  
 رك او ادا وجده رك والاول ما انا ازيد و لكن لا يغيف الا الكلام في  
 الوجه شنقول بوجود البيع في ملك المبيع رك حتى لو باع شيئا ليس في  
 ملكه لا يتحقق البيع بخلاف المرن وانا باطل لان عقد الراجح على من  
 استردى شيئا بغيره ليس في ملكه شيء يجوز ذكره و بمقدار المرن رك البيع  
 لا يتحقق البيع بدوره لا يتحقق بدوره البيع قوله لا يتحقق البيع  
 بعد المرن فلتاهم كون المرن يثبت به في ذمه المتردج والكلام فيه  
 لا يوجد ساقا بخلاف البيع وقوله لا ينجز مال ليس بمتفع يكون مالا كما  
 لان المثال عباره على ذكرنا ولذلك المتفق وما معناه ينفع اهدى معان  
 الاخر فلابد من عدم المتفق ببيان المالية وقد يتحقق انتس  
 وكذلك اذا اشتراى سعر بغيرها اذا احصل المرن معا والعبد شنايكوبي البيع فاسد  
 ايضا بالحالاته وان جعل المعدل شنايك هنالك معا بحسب مقاييسه درج معن

اذ لا يحصل في ركبه واهله وحمله للتحقق مادا لفالمال بالمال من الاعمل مع  
 التراضي والمنبي يتعلق بصفة دعوه الفضل المخلب عن المعنى الذي به  
 تقويم المساداة والواصبة ولا خفا في كون هذا العمل الفضل بتعارفه  
 المعنى بالوصف او نقول النهي اما يتعلق بالربيع المعنوي سلط المعاشر  
 وهو اسلوات باشتراط الفضل المالي عن العوض او سلط الشيء تابعه  
 فيكون وصفا اذا لم يتم بالوصف ما لا يكون قوام المعنوية وهذا كذلك  
 كان قد لست المشروط بدون الشرط باطل بالصلة بدون الطلاق  
لست هنا ان لو كانت المسادات سلط لانعقاد البيع ووجوده  
 شرعا وهو صحيحا بل سلط المعنويه ينطبق العفة وبطلان العفة لا يستثنى  
 بطلا ان اصل البيع لغيره يكون فاسدا بخلاف الطلاق فاما سلط المعنويه  
 الصلة شرعا فتعدم عند عدمها ولو لم ينطبق اتفاقيتها لكن الصلة  
 لا توجد مع الفساد بخلاف البيع لا يقال قوله تعالى حرم الزواج بحسب  
 نفي اصله سرعا نقوله تعالى حرمت عينكم امامكم بل اولى لام اصحاب  
 هذا الحريم الى نفسه وهذا الحريم مصنافة الى الام التي يحيى العمل ان تتغور  
 مالم بضم فاعله قائم مقام الفاعل من جهة الاسناد لانقول اربع عشرة

عن الفضل المالي عن العوض المأمور وفي العقد نوع فله تعالى  
 وحده الروايات حرم اكتساب الفضل المالي عن العوض بحسب التجارة  
 ومحن ثبتت عن الضرمة ولكن ليس من ضرورة الضرمة في ملك اليدين  
 انتقاما اصل الملك بل فيه يمكن اثبات الضرمة بغيره لملك مترع على المير  
 ينخر وكن استبرجا امة مجنوبة او مرتبة فاما كون ذلك فيما يترتب  
 على الملك اليدين وبحكم المتنية يملكون بالارث وكذلك المعني عن صدور يوم فخر  
 وليام التشريع يتعلق بصفة وعولاته يوم عيد ذي القعده مترعها  
 باصله حق وهي التدريج عنه اذ هذه الايام مثل سائر الايام من  
 جميع الوجوب تصلح للاماكن بينه وغافر لنفس الامارة المسوقة وفت  
 افتراض الشهوة وموالها ارفتونه محل الابد العادة لكنه غير متدرج  
 بصفته وهو كونها يوم عيد وصنفاته تكون الصنف في اعراض صفة للعنون  
 صنفاته الله تعالى الى صنفاته في هذا الرزق وهذا الامر من صفة للعنون  
 لان نفسه لنفسه بدون الاعتراف في الجملة وهذا آية المعاشر لكنه لا  
 لا ينفك عنه في هذه الايام فيكون وصفات مصالبه واذا اثبت انه مترع  
 باصله لا يكون باطلاقه فمعنى النفي به تكون طاعة باصله والمعصية غير

١٢  
متصلة به ذكره بخلافه والارتفاع عن الصياغة فاما ذكره والانه ظاهر  
ذلا يكون معصية ويفيد الاینما ما شرط على يجب عليه تحفظه فيفطر  
ديقصيه ووصايه تكون مود بالانه كذلك المزمعه كافي الحمدانية  
ويه خرج الحجاب عما ذكره زفر والاساني وهمها الله تعالى بان الصوم فيه  
معصية فلا يصح المزعمه اذا اذنه في معتبره لا يقال له ان المني للارتفاع  
له يسفي ان قيام من اياك بغيره الشيء لانا نقول من اياك بغيره  
انبه لعن الطعام او للجنة لابام لانه ترك الاجاجة لعزم ما من مالي  
مع المفرغ على الطعام وانعدم العذر فلما ترك الاياشر و قال لك اي جي  
في شرط المنقطعه ذاته هذا القول ترك المفترض الثالث والاجاجة  
فيه يوم حبي الاصنافه للي المفترض عبادة ومن حيث الاصنافه المف  
اجابة المفوع منه عنه نافية من ترك الواجب والمفدى الاصلي  
للصوم هو الارجل دون النافع الاختصاصه بعنده الايام فالصوم معتبر  
الاصنافه الى الاجاجة بتزلفه التابع وترك الاجاجة صار متبرأة الصيف  
وتركه المفترض الثالث بتزلفه الاصل حتى هذا الصوم مشروع بالصلب غير  
مشروع بوصفة ذمك ذاتها النجي ووقت صلوخ الشئ درعه وبها صريح

ما

باصله اي هن الارفات محببة في انفسها لانها اذن صلوخ لظرفية العادة  
كسائر الا زمانه لانها سبب لتوالي نعم الله تعالى على سعاده فاسد بمحنه  
روحانه منسوب الى الشيطان كما جات به السنة ورحى النبي عليه  
تلعل عليه وسلم مني من المصلوق في الارفات الثلاثه وقال ان اطلع  
بين فرق الشيطان وان الشيطان يرثها في عين من يعبرها مني  
يحيط لما لها اذن الرتفعه فارفعها فإذا اشتقت اذنها اذنها  
فاذ انت ذارتها فاذ اذنت من الغروب فارفعها فاذ اغرت فارفعها  
فلاتصلوا في هن الارفات بقطعا معنى نسبة الوقت الى الشيطان وقرنا  
الشيطان ناحيتها راسه قبل ان الشيطان يدخل راسه من الشئ في  
هن الارفات ليكون المساجد للشئ ساجده له وقبل قرنا الشيطان  
نوره وهو عبارة الشئ يسمى بذاته هن الارفات ذئبي العصر  
فيها الذرك وقبل مثل اسلتم في هن الارفات على سبلة الشئ وتحريم  
شيء ادتها يحيط بالمرء من الاستثناء الصلوخ في هن الارفات فربما  
عن مصنفات سبب لارتكانت الشئ ذئبت هن الارفات في هن  
الصلوة مثل يوم الحشر في حن الصوم فكان ينبعها في هن الصلوخ منها اذن

بالصوم في يوم العزرا ناصيحة إلى المؤذن، بينما كان المص لما اشتلت النسوة به  
 صوم يوم العزرا والسلوة في الأوقات المكرورة والصلوة في الأوقات المخصوصة  
 كما يجيء في جهة أن النبي في الكل درجة معلقة في وصفه شرعي في  
 بيان المفترقة خفال الآيات اتصال الوقت بالصلوة فوق اتصال المكالمات  
 بالصلة دون اتصال الوقت بالصوم لأن الوقت سبب للصوم ومعيار  
 له لانه يتقدبه ويندرج بازدراجه بشقيقه بانتقاده رد داخل  
 في ما عبته اذا الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات تماما مع البه  
 والمكالمات لا سبب ولا معيار لها والوقت بالصلة سبب للمعيار كاعرف  
 فيما مر لا اثر تكونه ظرف الحالات نعم الصور لابن حبيب فنمان المؤذن  
 فازداد الاثر في الصور فضلا فلم يتحقق بالشرع يعني بما كان اتصال  
 الوقت الفاصل بالصوم اشد كان تأثيره اشد فنمان الصور في  
 هذه الأيام فاسد فلديه بالشرع صحي فواضه بعد الشرع فيه  
 لا يجب عليه القهقنة في ظاهر الوهابة ولا يصلح لاستفادة ما في ذاته من  
 القضا وضمان كان او كثارة ادنى لبيان ما يجب كاملا ابتداء  
 ناصصا ذكرة المصلحة في الأرض المخصوصة ولا يكون منها أفساد وانقصان  
 ثقلي

تنهى بالشرع فيما دخل على القضايى لاستفادة ما في ذاته من القضايا والزهد  
 واستفادة في الأوقات المكرورة يعني ما كان اتصال الوقت بالصلوة  
 اضفف من اتصاله بالصوم واقوكم من اتصاله بالمكان صدور الصور  
 في الأوقات المكرورة خاصة لافاسخ تنهى بالشرع فيما دخل على  
 لاستفادة ما في ذاته من القضايا والمنهاجات ما يجب كاملا ابتداء  
 ناصصا واعلى ما كان الوقت سبب للصلة وظرفها من حيث سبب انه  
 سبب تحرير الملائكة بغيرها فإذا وجب كاملا ابتداء ناصصا كافي غير  
 وفضلا، الصورة في الأوقات المتباعدة وأن يجب ناصصا باباً ناصصا  
 كافي اداء المتصور ومن حيث انه ظرف لا يعبر يكون تعلقه بالصلوة  
 تحلى المحاجة لانه يصعب عليه ذلك يجب القصد بذلك بحسب المذهب  
 بخلاف الصور فإن الوقت معيار فاسمه معيار مقدرة بالوقت  
 تكون كالوصف له فساده بحسب فساد الصور وهذا الغرض ان يطهر  
 اشوه في التقليمى لرشرع في الصورة في الأوقات المتباعدة يجب عليه  
 انما اداء واصفاً ما يجب عليه فضلاً ما ادى الى انتقام من المتصور في الامر  
 المتباعدة لا يجب انما اداء بحسب وصفته فإن وصفته لا يجب القضايا

دبر وصفه كل الاصناف مادكم العلامة السعد العاذري في التلويح في المرق  
 بين المصون والمصلوة في الاروات المنهية بقوله وفي الطريقة المعينة  
 ان المركب قد يكون جزءاً ما المكتفي الاسم كما لا يدل على تكون الحيوان  
 المصون من الارواح لانه مرتب من اسلالات متقدمة الحقيقة كل  
 منها صور مماثلة لخلف الاصناف مثلاً بصور ساعة تكون كل جزء  
 منها ياعنة تكون صورة فكان ما انعقد من عالم حظروا ولهمي انا  
 يلزم لا يقام العقد لا يلزم جهذا طابعه من تقرير العصبية وحرام  
 واجب الترك تنطعا لا يلزم الفضأ بالافاد بخلاف المصلوة فان  
 ابعادها من القائم والعقود والرمح والسيوف لا تسمى صلة مال المر  
 يخضع وتنقييد بالسجدة فالمعنى قبل ذلك كان عبادة محضه تقب  
 صيانتها ولهمي على ما يكون المرضي في حق ما يمنى انتفاع عن  
 ابطال العمل وهو واجب وفي حق ما يستقبل تحصيل الطاعة  
 وتحصيل العصبية فكان المرضي طاعة وعصبية وامتناع عن  
 العصبية اعني ابطال العصابة وترك المرضي امتناع عن عصبية  
 وطاطية دار كتاب بالعصبية هي ابطال العباره ذكرت في اوجهه  
 المرضي

المرضي فإذا اشتراكها افضل عباده من بحسب عليه المرضي فهو اذل زلفها  
 فان ذل سببها لا يمنع انتقادها عن الاستفادة بالامتناع اكراهة عنده  
 الارواح ان من ترك بعض الواجبات في المصلوة سهو يخرج عن  
 العبد وان تكون فيه النقصان مني وحسب بغيره بالسجود قد نأى  
 النقصان الامتناع اذا كان سبباً الى نفس المأموره اصلاً وصفاً  
 واما لم يدخل تحت الامر فغواة لا يمنع لانه لا يدخل في المأموره ثم  
 الوقت داخل تحت الامر والليل المقطعيه ذفتها منه عن الموارز  
 دراجها تمام تدخل تحت الامر فغواتها الامتناع الموارز لان المأموره  
 كامل اصلاً وصفاً ثم النبي من الانعام الحسيني وحي اليه تزكيه  
 ولا يترفق عن قيده على التزكيه لا القتل والزنا وسرقة الخ وحبس فتح  
 عليه اتفاقاً اذا اصل ثبوت الفرع بافتراض النبي فيما اضيف اليه  
 النبي دينه غيره فلا يترك ولا اصل ولا ضرورة ولا اصره في  
 الاعمال الحسيني لانه امكن عقدها في الفرع لوجود عاصلاً يترافق  
 بحسب الفرع عن التزكيه وحسب فتح غيره لان ايات الفرع في عينه  
 يرحب ابطال اصله في المترافق دون المجرى على ما ذكر الاداء اقسام

والبيع وقت المد والطي في حالة المدين ولا يلزم عليه اي على الثاني في  
الظهار بحسب عايرد على الثاني في رسمه الله تعالى نعمه ان تقرره انت قوله  
النبي يقتضي بفتح المرسومة منقوص بالظهار فانه منهي عنه مع  
بقاء مسوقة لمن تمسكم شرعي عليه وهو اتفاق فاما بحسب بالغلا  
يلزم على اصله المذكور القتضى بالظهار كاذكرا ان الظهار ليس محل  
النزع داشار الماء دليل هنا الدليل المطروي بقوله لا ان الكلام في الحكم  
المطلوب المتعلق بب صرخ اي يقى سببا بغير ورود النبي ا  
والظهار ليس كذلك بل كان مراعينا تكرهه متكررا من العزف  
دونه فاما ما شرخ بخلاف تيقن مردمة سببه لامقاصه من رب  
حاي قال ان الظهار اذا كان مراعينا اي بغير تسلية مجزأ شرعي  
بتسبيه فاما بامحسنه ان الكفارة اما حيث بخلاف ذلك طرحة  
دشوت وصف المرامة في السب لا يخرج السب من ان يكون  
سالحا لاجاب الامر بمحنته كما في القتل المد فانه حمل مع انه  
ان جب المقصاص مجزأ المد لا يجب بارتجاب المد على مراجعته  
الحمد لا يلزم من النكاح بغير شهود لما ذُكر من بيان ما يتفرع

المدخل خلافه فيما ادى في الاعمال الحسيبة والرسمية يعني ان النبي عن  
الاعمال الحسيبة يقتضي القبح لعينه الا اذا قام الامر بخلافه فيتحقق بفتح  
لغيره كالنبي عن الوظيفة حالة المدين وعن اتخاذ المذهب كراجي ومن  
النبي في فعل واحد فان الدليل قد يدل على النبي لمعنى الاذى الشفقة  
لابعين عن الاستباحة لايسيطل امصار المقدور بالوطى حال المدين  
ويثبت به احصان المد والحل للزوج الاول والنبي عن الاعمال المسرورة  
يقتضي القبح لنفسه ويدل على بقاء المسوقة الا اذا قام الدليل بخلافه في  
يقتضي القبح لعينه ويدل على ديني المسوقة كالنبي عن بعض المصالح  
والملائكة وصلوة العرش اذا بعث الله بالله من محل ذاته يذكر فادا اهانه  
إلى غير عمله كان سفها هم وانتهاء سرطانه وبرهود اصابة فلا يتصور  
وجودها بغيرها فالنفع في اقام النبي وعند الثاني في حفظه  
في الماءين يجب القبح لعينه الابدخل يعني ان النبي واما عن  
المحسنين او عن المسوقة ويجب القبح لعينه فلا تكون اذى بفتحه من  
اصل الا اذاد الدليل على خلافه فيجعل كل واحد على معرفته دعوا  
يتثبت القبح في غير النبي منه كالنبي عن الصلوة في الارض المضوية

على الاسل الالذكور دهون النبي عن الانفعال المترتبة يقتضي كوفا من مرحلة  
 باصلها زرقة اللذ فادفع ما ياتكم دروده نقضنا بذلك الاصل بقوله  
 ولا يلزم النكاح بغير شهود روجبه دروده ان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال لانكاح الاب شهود الحديث وهذا وان كان نفيا لكنه  
 مستعار للنبي لأن حمله على النبي يوجب الملف في كلام النبي سلطانه  
 عليه وسلم لزوم النكاح بغير شهود - اذ يحمل على النبي كافي قوله  
 تعالى فلا نكاح ولا فسق ولا مبدل فالحال وكافي ذكر الاسل بذاته  
 على اصحاب المذهبين فقد وجده النبي عن امرئ بيبي وهو النكاح مع انه  
 غير منزوع بدل بقا الشرف في الحال وهذا نفي الاسل الالذكور ذاتا  
 المص عنه اولا بانتشار المثل الاول وهو كونه منفيا اهاما كما اشار  
 اليه بقوله انه منفي والكلام في النبي وكونه منفيا لأن الصيغة  
 موسوعة له والحقيقة حقيقة باراد قوله وحمله على النبي  
 يوجب الملف منزع بطربي الحال بما لا اسلم ذرمه الملف وانا الزم  
 لو كان النبي النكاح الحسي وموعنع بالمعنى النكاح الشرعي دار  
 يوجد نكاح متزوج بلا شهود اسلامي يلزم الملف ذان قبيل

لوم يوجد نكاح متزوج بغير شهود وكان باطل منفيا وكان ينفي ان  
 لا يترتب عليه الاصح الشرعي مثل ثبوت النسب ووجوب المدة  
 والمرسقوط للحد فلذا النكاح بغير شهود باطل منفي وان اثبات  
 حق الاصح بشهادة العقد والشهمة ما يثبته ثبات وليس ثبات  
 دلاجب ثانيا باختيار المقاولة وفي مخدره بان النبي  
 اما يرجى بعقار الشرعية فيما امكن اثبات منه وهو المرجع المرجع  
 كالبع لايتم النكاح داسار الحال هنا بقوله ولأن النكاح متزوج  
 للحال والآخر يزيد من جهة لا موجب اليه بمعنى ان النكاح متزوج لكن  
 من حيث كلامه التوالي دانت اسل على وجبه السالم عن الشائع وتنقل  
 لانه استبدل بغير الشرع وهي ملكة بمحى اجزأها فلا يضر ملكة  
 للنساء بينما اصرورلات تقدر بغير المعاشرة وبكيف لهذا الفرض حل  
 الاستقطاع بها ان النكاح متزوج الحال الاستثنى بحسب لا يضر عمل منه  
 حتى لا يصح عند المقررة المقارنة ويقطع بالحقرة المطارة تكون منه  
 الاصلي الحال ووجوب النبي للحرمة وذكرها بانهي يضاف من جهته  
 وهو الحال فلا يمكن الجمع بينها وبين الحرمة ثابتة بانهي فنعلم الحال بذلك

اعلماً لعلم حكمه أن الأسباب الشريعة تراد لحكم المذكورة كل في المعلم  
بخلاف الشيء حيث أمكن القول فيه بمقابلة المشروعية مع كونه منها ملزمة  
لأنه شرعي للكل المدين وضعاً دونه الحال وتحريم بضاد الحال دون الملك  
ذاك المعنى بما دل على ذلك تابع ظلاغوت الأصل بغيره ثم ادعي مع ما قاله  
بعوله الابرى انه شرعي البعد دون النكاح في معنى الحرمة ونها  
ي الحال أصلًا كالمخالفة والمحبوب والهبة أيام ذكرها كان المقصود  
ذلك المدين كما هو المقصود بالنها عن ما يشرع البعد في هذه الصور عدم  
الظاهر ذكره له إذا انفصل الحال عن النكاح بطله فإذا انفصل عن  
البعض بطله ولا ينسل على ما ذكرنا انعقاد النكاح مع انفصل الحال عن  
حالة الاصح والاعتراض والريب وكذا باقاؤه مع ظهور الموجب للحرمة  
لأنه إنما المقدور وفي هذه الصور يظهر أثره بعد زوال هذه  
العوارض فانها في معرض زواله وما يحرمه في النكاح يغير شرعيته  
ليست بعناء إلى غاية يكن المذهب إلى ذلك بعد زوالها بأقل ثواب  
في الانعقاد أصلًا وبهذا ينافي قوله تعالى ولا تكونوا منكراً إلّا  
يعني لما ورد ذكره بهذه الآية بأنه ينافي من الأفعال الشرعية مع ان

المرجوبة لانتصوري هنا ديجاماً بعنه بذلك تبرأه الآخرين مثل ما أمر  
من أن العقول بالشرعية هذا لا يمكن لأن مفهومية النكاح لا تفصى عن  
الحال والمعنى ما دار جبراً للمرأة استثنى الحال فاستثنى الحال ما يساويه لكنه يبي  
فيه مستعلماً للمعنى خلاه غيره عليه انتصار قال الإمام شمس الدين الكوكري في الازدي  
هذا الآية تفضلاً على هذا الأصل لأن كلامنا فيها إنما مفهوم عامة صار  
منها عنه أيه شرعاً فمدعوا عابدها بغيره لادركين ذلك مفهوم عادي بليل  
قرره تعالى أنه كان فاحشةً ومتناهى عن من هنا انتصار اعلم  
ان المص ما ذكره ارب المسائل الذي ترد تفضلاً على الأصل المختلف فيه  
بين اثنين الشافعى ورحمه الله تعالى وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية  
يرجى بغيره المشروعة شرعاً في معتبر ما يزيد تفضلاً على الأصل المتفق  
عليه وهو أن المهي عن الأفعال الشرعية يجب رفع المشروعة عنها  
وبحاجة مسائل اشتار إليه بقوله ولا يلزم استيلاء المافر على ما  
الملبس وسفر المعصية والخطب والزنا ووجه نزمه وعلة دررده  
من طرف الناقض فإن هذه انفعال حرمية من جهة من جهة لاحظ  
شرعية يعني أن كل من هنئ الاربعة فعل شيء ينافي عنه لتجاهله لذاته

يتبين أن لا يكون مترجماً لما قرر من الأصل المذكور المتفق عليه وإنما  
يحلوها سبباً بوجبة لامح شرعيه أما الاستيلاد فعن صدوره سبباً  
للمكمل الذي هو نعمة وسفر لعصمة جعلت عن سبب المرضمة والعصمة  
جعلت عن أبيها سبباً لهلك والرثاج لها على المصالحة وحرمة  
المصالحة نعمة لأنها تتحقق للأجنبيات وللأجانب بالآيات والأدلة  
فأصحاب المصون عنه على سبيل المثل والدائم المرتب معللاً عند المرفوع في  
الاستيلاد يوميات الأول ما ثار عليه بقوله لأن النبي براسته  
العصمة وهي في حكم منعه يعني أن الاستيلاد مخالف لفرضنا  
أن لو كان الاستيلاد على الأموال منها لذاته وحرم منع بل وهو منهي  
بواسطة العصمة في الحال إذ الماء في الأصل مباح لكنه بالاستيلاد عليه  
الاريء الله لو استول على مال مباح أو صيد يصير عملاً بالاجماع فثبت  
أنه منهي عنه لغيره وهو العصمة التي هي عبارة عن كون الشيء حرام  
العرض على الشرعي أرجع العبد والعصمة ثبتت في سفن اللافيف  
حق أهل الحرب لأنها اغتنمت بالخطاب ثم بثبت الخطاب في حقهم  
لاغتنامه ونفيه المتبيّن واللازم وكانت في حق علم ثبوت العصمة

منزنة

بنزلة من لم يبلغه الخطاب من المرتدين في زيارة النبي عليه تعالي  
عليه وسلم فكان استيلاده على ماله المأمور واستيلاده على الصيد وآ  
وحاصل الموجب أن الاستيلاد النهي عن إغاثة واستيلاد المسلم على مال  
المسلم لا الاستيلاد على الأطلاق فلا يكون استيلاداً لأهل الحرب منهياً  
عنهم فلا يزيد نفعه فأدان قبل فعله هذا يوم استيلاده على رفقاء  
عافانا الله تعالى عن ذلك مع أنهم لا ينكرونها فلذا أنا ليعلم ذلك أن  
لو كان الرفقاء في الأصل مباحاً تكون الاستيلاد عليه لا لامر الله حتى  
يكون النهي على الاستيلاد على الرفقاء منها المغير وهو منع حيث قال  
الله تعالى ونقد كرتانجاً بأداء الأيمان وأخوكه منها بتذكره ذكره  
الأصل فيه المطرد والاباحة في الارقا بعارض تكون منها الماء  
وإنما في مال السار إليه بقوله ولا الماء مباحة بتناجيه بحسب ما  
وهو الامر زمان سقط النهي في حكم الدنيا يعني اسوان سلطان المعاشرة  
نائمه في حق الجميع إلا أنها استثنى هنا بانتهاء سبب أو حواله حرمة  
لان العصمة انتهت بالآخر و هو يتحقق بالمعان عليه حقيقة بأن  
كان في تصرفه او ادارته على امره وهذا يعني لا وجود بالاحوال لهم المأمور

يدار الحرب فتنتي المصدة الرابطة به فإذا نفت المصدة يسقط  
المني في حكم السابدم يكن الاستيلاد محفوظاً فيصل إلى يكون سبباً لملك  
ولهم لا يمكنون رقاب أحرارها لأن العمدة عن الاسترقاء بالحربية  
المملكة بالاسلام وهم ينتهون بالهزيمة التي جندهم وحاصل عنهم انتصار  
انما هو محفوظ وهو استيلاد ليس سبباً لملك وما حارب الملك  
عندنا دعوه حال البقاء ليس بمحظوظ فلا يريد المقصى لأقبال الماكان  
ابتداً الاستيلاد غير مفيدة للملك لعدم العمل على تلقييف بقاءه أيضاً  
كأن اخذ صيد الملح دارجه لا يليكه حتى لو علك في بعده يكتب عليه الملح  
وان ذات عمدة الحرج بعد الأخران وكأن استوى خراف فشارت خلا  
لابي عقد العين وان صارت محل الريح كذا هذلا لأنقول قد تدرك  
بالدليل ان تتفعل النتيجه دوام حكم الابتدا حالة البقاء كاسنه  
يجرب ساعة فناعة كافي مسلة الميس والسكنى في حق المحت  
والاستيلاد من هذا القبيل فضار بعد الأحران يدار الحرب كان له استيلاد  
على مال غير معه عدم ابتداء في دار الحرب فيصل إلى سبباً لملك وأمام مسلة  
الصيد فلا ينراه لا يليكه بعد الأخران وكيف دانه لم يجيء بغيره

دكتري كله لكنه يجب الارسال دلوم يرسل يجب عليه تحطيم الماكان  
وصيانة لحربه فانا لو فخناهنا الباب ادكتى تقويت الامن عن  
الصيد وأمام مسلة بسب الملح المغفل خليست منها القليل لانه ليس  
تمتد فاذما يصادف محله بطل اصلاً واما سفر المعصية فالعصيان  
في التمرد على الملك وقطع الطريق لانيقطع المسافة حواب عن النفس  
التابع لحربه وان سفر المعصية غير مبني عن ايمانه لعنفيه بل  
لمعني في غيره يحاربه فلابد يجب ذكره صبر ورثه معصية للملك وانتقاماً  
مشروعته وعذلان السفر عاصاريل معصية ماعتلار قطع مائة ميرة  
وهو من حيث انه سير مرشد معاً وانا المعصية لمعنى حارره وهو  
شرعاً الحبس على مولاه وقطع الطريق الارتكاب له لو تبدل ذئمه ادخلته  
اذنه مولاه ذات معصيته دم بزيل سفره كابيع وقت المذاق يصلح سباً  
للترخيص دلملك في المذهب لا يثبت به مقصود ابل في ضمن الدعوان  
حواب عن المتنفس المأذن وتقربه أنا انقول انه يثبت به الملك  
مقصود ابنته الملك بابيع واحدة بل انه يثبت به هنا الاقصد ادكتى  
لات الدعوان حكم متوجه ثابت بالمعصب اجماعاً ولذلك الحكم لا يثبت الاشتوك

الملك المناسب لـه هذا النهايـن زوج جبريلـات من ملـك المـصـوبـاـ منـه  
 رعـاـية للـعـرـبـاـ فـيـنـيـتـ مـلـكـ لـأـيـسـلـفـاـنـ كـيـلـيـجـيـعـ الـبـلـادـ فـيـ مـطـانـ  
 ذـيـانـ حـسـنـاـ بـنـ الصـفـانـ يـعـنـيـ اـنـ بـشـوتـ مـلـكـ الـفـاصـبـ شـرـطـ لـشـوـتـ  
 الـفـاطـمـ الـصـافـانـ حـسـنـ لـأـنـ حـكـمـ شـرـعـ بـرـ طـلـكـ تـابـ لهـ فـنـيـتـ الـكـرـ  
 الـفـاعـبـ سـبـنـ مـشـرـطـهـ وـدـنـانـ الـلـهـ بـسـيلـ مـقـابـلـاـ الـفـاعـبـ  
 وـهـوـ الـيـدـرـ الـرـيـةـ وـصـنـاـ حـرـابـ عـارـىـ عـلـىـ قـلـبـ الـبـرـتـ مـلـكـ  
 الـخـاصـبـ سـرـطـ لـبـرـتـ الصـفـانـ بـاـنـهـ لـاـيـشـتـ الـمـلـكـ فـيـ مـسـلـهـ عـصـبـ  
 الـمـدـرـ الـمـالـكـ دـانـ اـدـيـ الصـفـانـ وـتـقـرـيـبـ الـحـوـابـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ صـفـانـ  
 الـعـصـبـ اـنـ يـعـيـلـ مـقـابـلـاـ الـرـيـةـ تـحـقـيقـ الـمـعاـدـةـ بـيـنـ الـعـورـ وـالـنـهـانـ  
 دـهـنـلـاـيـكـ تـحـقـيقـهـ فـيـ الـدـرـ لـاـنـ لـاـيـقـلـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ مـلـكـ الـكـرـ  
 بـعـدـ مـقـابـلـاـ بـغـورـتـ الـيـدـ تـحـقـيقـ الـمـدـرـ بـقـدـ الـمـكـانـ وـهـذـاـ الـخـلـفـ  
 عـنـ الـاـدـلـ ايـ جـعـلـ الـنـهـانـ مـقـابـلـاـ الـيـدـ كـاـخـلـفـ عـاـيـكـونـ مـقـابـلـاـ الـرـيـةـ  
 تـحـكـلـ فـلـاـيـصـارـاـنـهـ اـنـ الـخـلـفـ اـسـنـدـ تـقـدـ الـاـسـلـ وـلـاـعـدـرـ فـيـ اـسـتـ  
 بـعـلـهـ مـقـابـلـاـ الـرـيـةـ وـتـعـذـرـ فـيـ الـمـدـرـ بـعـلـهـ مـقـابـلـاـ فـيـ الـيـدـ وـالـزـنـاـ  
 اـغـاـبـ وـبـ حـرـمـةـ الـمـصـارـعـ مـنـ حـيـثـ اـنـ سـبـبـ الـلـوـلـ وـالـمـوـلـاـ الـاـسـلـ

واسـ

دـالـسـبـبـ اـقـومـ مـقـامـهـ اـمـتـياـزـاـ دـهـذاـ جـوـاسـعـ اـنـ اـنـقـضـ اـرـجـعـ وـهـ اـصـنةـ  
 الـعـوـبـ اـنـ الـرـيـاـنـ الـلـوـلـ جـبـ حـرـمـةـ الـمـصـارـعـ دـفـلـاـ وـاصـالـهـ مـلـ بـوـهـ الـلـوـلـ  
 لـاـنـهـ جـزـاـنـ الـوـلـيـ وـالـمـوـلـاـ تـكـونـهـ مـخـلـوقـاـنـ مـاـيـهـاـ دـيـعـمـ الـلـوـلـ عـلـيـهـ  
 لـاـنـ اـلـسـقـنـاـيـ بـالـخـلـمـ قـالـ الـلـيـجـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ نـاـجـيـ اـيـدـ  
 مـلـعـونـ بـمـ تـقـدـ حـرـمـةـ الـلـوـلـ دـهـذاـ تـرـوـعـهـ مـنـ الـاـبـاـنـ وـالـبـنـاتـ وـاـصـولـهـ  
 مـنـ الـاـبـاـدـ وـالـهـمـاتـ خـكـاـنـ كـلـهـنـاـ بـعـضـاـنـ اـلـاـخـرـ وـاسـطـهـ الـلـوـلـ فـاقـمـ  
 مـاـهـوـبـ الـلـوـلـ دـهـواـلـيـ وـدـلـيـعـهـ مـقـامـ الـلـوـلـ كـاـيـمـ السـقـمـ مـقـامـ  
 الـمـشـفـةـ ثـمـ يـعـرـيـهـ السـبـ بـكـوـنـهـ حـلاـاـدـ حـرـمـةـ الـلـهـ خـلـفـ عـنـ الـلـوـلـ  
 دـهـوـعـيـنـ عـرـيـتـ مـنـصـفـ بـالـحـلـ وـلـحـمـهـ وـالـلـهـ هـذـاـ اـسـتـارـ عـوـنـهـ وـمـاـيـقـ مـقـامـ  
 غـيـرـهـ يـنـظـرـهـ وـصـفـ الـاـصـلـ لـالـلـيـ وـصـفـ الـخـلـفـ الـلـيـرـ اـنـ الـتـرـابـ  
 لـمـاـقـمـ مـقـامـ الـلـيـ اـنـظـرـهـ بـكـوـنـ الـمـاـطـهـ لـاـخـاـ كـوـنـ الـتـرـابـ مـغـيـرـهـ دـلـكـ  
 لـمـاـيـقـ الـزـنـاـ مـقـامـ مـلـاـيـنـ سـفـ بـذـكـرـ دـعـوـاـلـدـ لـاـعـصـيـاـنـ وـلـاـعـدـاـ  
 فـيـهـ حـتـىـ يـوـصـفـ بـالـغـمـ وـلـحـمـهـ اـهـدـ وـصـفـ الـزـنـاـ حـرـمـةـ لـاـنـهـ مـعـنـ  
 الـصـفـهـ سـبـبـ حـلـلـ الـلـوـلـ فـاـنـ قـلـ طـامـ يـلـقـتـ اـلـيـ وـصـفـ الـزـنـاـ  
 وـجـبـ اـنـ يـعـوـزـ الـتـيـمـ بـالـتـرـابـ الـجـنـسـ قـلـ الـنـسـنـ مـنـدـ اـسـتـارـ كـلـ الـطاـحـ

فما هو المقصود من استعماله فإن تطهير الجنس بالجنس يجيء بلا فض  
الوطني فإن الحرام يساوي العلال في سمية الولد  
في بيان  
اسباب الشرايع اعلم ان الكثيرون من اصحاب ابي حميد زناني  
وعبرهم ذهبوا الى ان الشارع وضع امام الرزق منعهن من مغتصب النساء  
الاعلامات والكتارات والمعارف  
كالوفت الصلوة والامر بالصوم وقال الكثيرون للعنفيات وحشوة العبر  
اسباب مغتصبة او جوينا واما العادات فلا تختلف الا في ايجاباته  
تعالى وقال نور الله لاسب لها اصولاً وأيظن اسبابها امراً است  
متسلكين بن المحب للامام هو امه تعالى قال المحب للشياخ قال قرنا  
هو والله تعالى وصفة الاعياب من الصفات المعاشرة به النعيلية كالعنقين  
ذكراه في اصناف الاعياب الى غير ايه تعالى ففعله به وذكراه لا يجوز  
ذلك تعالى جعل من اوصاف علامه وما روى على المكر فاضل الاصاب  
عليها ايجاز الطهور احکام الله تعالى عندها واجتنبها اشاره الى المعنفات  
تضاد الى اسبابها لأنها اجزء الاعمال المخضرة وتضاد الى انتدبيها  
وذكرها المعاملات تضاد الى اسبابها انتدبيها احصل بحسب الميد فضاد اليه  
خلاف العادات ذاتها اثارها حرمته احکامه الله تعالى فضاد الى ايجاباته

لكره العبادة امتحن الحلم عن متى كافر دين انا لا يتعل  
الاسباب موسمه زمانها حتى يتم منع اصناف الاحكام - له تعالى وتم  
امثال حكمه تعالى كيف واد الاعياب لا يتصور امن مغتصب النساء  
بل يتعذر عليه تعالى تلك موسمه وفي هذا السالى ان يعملي ما يران  
اصل الدين وفرضه متوجه بالاسباب جعلها اشرع اسبابها يسر  
على عيادة ذنوب المكر والسب مصنفون له تعالى اذا اصنافه تغير  
الى اسباب لانه من اصنافه الى غيره كمن قتل اسنانه السيف ذاته  
يحصل الفرق به ثم لا ينبع ذلك من اصنافه الى المقاول والخذيب عليه  
الادساس والحق تحقق الاسباب في الحسنه ولا هم جميعاً ما ذهب  
اليه العامة لأن اعياب المكر من الشائع مرتاح على سبيبي حيث فهم تكره  
بتكره بغير اراده جعل ذلك ايجاز اسباب الذي تحكم لنفسه دعوا المكر تعالى  
اقدم الصلوة لذنوب انساني وقوته تعالى الزانية والزاني فالله تعالى دفعه  
تعالى داسارف والسارفة فاذ عملا بذلك اراده بغير عيارها  
روحوب المكر وبيانها فاعمل بذلك ايجاز اسبابها  
المكر لا سب وذنب اقول ان اراد بالسبية اي يكون لمن اسباب

الغير عنتها على بعض سرتك عافيا برجوسي في المسألة مثمنا إيمانه  
في المسألة حيث قال الله تعالى وعلى الناس في المسألة والامانة من  
دلائل المسيبة على استثنائه واما المؤذن فشرط حوار الاذار لعدم صحة الاذار  
بعد موته وليس بحسب دليل الله لا يذكر شرطه فالصوم بالمرء يعني سبب  
رجوسي عدم شرطه مثمنا شرطه مثمنا لانه يعنده اليه وذكر شرطه ودفع  
الادار بعد موته المبرهن تاريخي للخطاب كافي المساق ولا يمنع قوله بذلك  
آية المسيبة الا ان عند الشاذين اي بعد دخولهم الاسلام سبب الوجه ايمان  
شرط مثمنا دون المسلمين اي المبرهن اليه لا يجرم من اول كل يوم سبب  
لصوم ذلك اليوم الا ان المؤذن فعل سببا كان مخلصا للاذار كافي اهلة  
والليل لا يصلح عمل اللذار اطلاقا لمسيبة وعذر من الائمة المسخرة اي  
سببه مطلق سبب المؤذن لانه يضرن المؤذن من الزمان  
شتم على الامانة والبيان بمحاجأة سقراط في المسيبة وعمليات المغدور والآن  
الرواية تتحقق أن من كان مفتقرا او اذليه من المؤذن يضرن قلبه  
يصبح دمuchi للمؤذن وهو محبون لهم اذان بلزمه القضاة دلوبر تقرير  
في حفته بما شهد من المؤذن في حال الاذارة وهو معنى الملة الا ذوي لبرلمانه

لوجوب الجلد مثلما انه علمه نصيرا انسان على وجوب الجلد على الزاني  
مسلم لكن لا يبي وفيه من مذهب الفرقاني ومن مذهب الحامة وذات  
اراده ادله انه من يجب لوجوب الجلد وموافق فيه فراسد المذاهب  
لكونه صادر من المذاهب وحكم الله تعالى وهو وجوب الجلد قديم ولا يبي  
من المذاهب التي يروي فيها من ائمتنا ابو علي الياس وربما يحيى  
عنه بالقول من يجب المعتزلة بان حكم الله تعالى حادث فلا يتبع انت  
يتوافق فيه حادث وربما يقال هرث في الاجياب والجواب الاجياب تفتر  
وهو حكمه تعالى في الاذار انه اذا زان اي مرتاح عليه الجلد وتره وهو  
الحكم في اصطلاح الفقارة اي الوجه بمحادث وذات جعل المسبي وقرار  
في الوجوب لافي الاجياب فلابد ذكرت سلسلة ائمة محدثون حقيقة  
وان تغاير اعتقاد ائمته لكن يجزئ ان يكون من اهل مذهبك انه مورث في تعلق  
الحكم بالمخالف لافي نفس الحكم فلا يلزم ما ذكرت والمراد باسم الدين هو  
الایمان بالله تعالى وصفاته العلية واسماته الشرفية ما يتعلّق بالاعتقاد  
وبالغزو والاصح كشيوعي الغزوية من العبادات والمعاملات والكتارات  
والاعتقادات ما يتعلّق بالعمل كالحج بالبيت وعطلة تقييم الحج على بناء ودقعه

الغير عذتها على بعض سذكرها في بحسب رجوب الحج البيت الله مفتاحه عليه  
في الشهرين حيث قال الله تعالى وعلى دعوه على الناس في البيت ولا امانة من  
دلائل المسيبة على استثنائه فاما الوقت الذي يطرأ على الاذار الحرم فحيثما لا اذار  
بعد عده وليس بحسب دليل الله لا يذكر شكره والصوم بالشهر يعني بحسب  
رجوب حرم شهر رمضان لا يعنده الله شيئاً اليه لا يذكر شكره وحيث  
الاذار بعد حول المطر فإن تراخي المطالب كافي لاستغفاره ولابعد منه ذلك  
آية المسيبة الا ان عند الشذوذ ايجي رد المحتوى للسلام بحسب الوجوب اليم  
شهر رمضان دون المطالي اي المطر المطالي لا يجرمه من ادنى كلام يوم سبب  
لصوم ذلك اليوم لام الورقة في حل سبباً كان مخلصاً للاذار كافي لحله  
والليل لا يصلح حل الماء اذار فلا يصلح للمسيبة وعذر من الایمة السري  
سببه مطلق سند الشهرين بغضن الشهرين هو سبب من الزمان  
شتم على اليم والسببي جميعاً سقوياً في المسيبة وعملاً خياراً لغيره لأن  
الرواية حموفة أن ما كان مفيناً في اوائل السنة من الشهرين تكون  
بعضه دفعه للشهرين وهو محبون ثم اذا بلزمه الفحصاً دوافر شكره  
في حسنة ما شهد من الشهرين في حال الاذاره وعملاً نعمت الملة الاذار لم يلزمها

لو حجب الجلد مثلما الله علامه نصبه اشار على وجوب الجلد على الزاني  
مسلم لكن لا يعي ورق بين مذهب الفقيه الثالث ومنذهب المأمونه وذات  
اراده وابنه انه من يجب لمحوب الجلد ومحظوظه ففاسد اذ المذاهب  
كونه صادر عن المذاهب وحكم الله تعالى وهو حجب للبلقيس ولا سي<sup>ي</sup>  
من المذاهب بواشر في المذهب فلا سي<sup>ي</sup> من المذاهب في المذهب وربما يحال  
عنه بالقول من مذهب المعتزلة بان حكم الله تعالى حادث فلا يتحقق انت  
بوشر فيه حادث وربما يقال هرق بين الاجياب والوجوب الاجياب فغير  
وهو حكمه تعالى في الاذار انه اذا زانها من يجب عليه الجلد واثره وهو  
الحكم في اصطلاح الفقاه اي الوجوب بحد ذاته وذاته جعل المسبي وقرار  
في الوجوب لابي الاجياب فلا يتحقق ذكر سلسلة انها مقدمة في تعلق  
وان تعاير اعتبار لكن يجزئ يكون من وهم يذكر انه مورث في تعلق  
الحكم بالمخالف لافي نفس الحكم فلا يدين ما ذكرت والمراد باسم الدين هو  
الاعياد ما الله تعالى وصفاته العلية واسم العافية ما يتحقق بالاعتقاد  
وبالغزو العاطم كشيوع الغزوة من العبادات والمعاملات والنكارات  
والمعذرات ما يتحقق بالعلن كالمحاجج بالبيت وعمله تعلم لجهة نبذه ودقعه

العضا والذلة اية اذا اقرض بعد تزويق النساء قبل ان يصح دفعه والدفع  
المية قبل تحفظ سبب الزوج الایرانى انه لو فوجئت قبل تزويق النساء  
لم يصح نسنه قال آغا زاد وحايدر بن قول الله عز وجل انه لو كان ارجواه من  
كلي يوم سبب الزوج به يكن اليوم معيار المدعى له سبب الزوج حارث  
عن عمل الاداء لزوجي تقدم السبب على السبب فنكون ذكر الخبر من كل يوم  
ذا صلاة فلا يكون كلي يوم معيار المدعاة ولا يحاج منعه على خلافه ونصلحة  
بادفاتها يعني سبب الزوج الصوات المفرضة اذ افادها يعني شرعا  
هي فيها الانفصال المباين قال صلوة الزوج المفترض العصر ونكره لزوج  
بتكره الوقت ولا بمع الاداء قبل الوقت ويعني بعده والمعنى بات باسبابها  
اي ما انصافها يعني اليمانى ازنال لهم والبلد والمرفه المقطع والمنفذ  
والنفل المهد للدقائق وانفس المحبة بدليل الانصاف ونكره لزوجها  
بتكره الاسباب وللناس عنهم اجزاء المدييات كما مت محى المؤشرة في  
الزوج وانفصالات الموارد بين العبادة والمعونة بالانفصال عليه من  
سبب متعدد بين الحظر والاباحة يعني ان المغارات مشتملة على العبادة  
والمعونة لانها سادى باوع عبادة كالصوم وآخرها المفرقة ولأنها

ست

تذكر ذكره يفتح اليه كل اذرين يتهدى له ايانا من المقربين وما  
 في يده من انسان محبول على القلب والشهوة والرخص على معنى نفسه  
 يكون مألاً في والخ وكم قال الشاعر والعلم من ثم المقص فالجند  
 ذاته فاعلة لا يضم فلا يلزم معاملة بين الناس على وجه غير زهرها  
 الشاعر بليات الشاعر بيه الناس تودي الى الصداق والتفاني  
 شعر الاتساع بالخاتمة اذ اهتمي واسعها على وجه الخالي عن الشاعر  
 والخاص والآيات سلبيات الملة على حدوث العالم اي التقدير والقدر  
 باللسان بالله تعالى وصفاته واسماته واحب علينا اسباب الآيات الالهية  
 على حدوث العالم لانها نادت على حدوث العالم من على وجود محمد عليه رحمة  
 وجود ورحمة الله وحكمه وعلمه وذرته لانها نادت على حدوث العالم  
 دلت على وجود محمد عليه رحمة ووجوده وحياته قال الله تعالى اني في  
 حلق اسميات والارض واختلاف السبل والنهار والیات اولي الالباب لانه  
 والي اشار عرب خطاب رضي الله تعالى عنه بقوله البر على البر  
 دنار اسلام يدل على النسر وخطا العنكبوت والمربي اميرلان  
 شه الصانع العليم العظيم ان المفتر خالق عامة كتب اصول العفة

لو كان ناسيا لصومه لا يجب الكفارة به ما اذن له بيه الا اذكار وقد  
 بينما الاذكار من حيث انه يلقي فعل نفسه تزكيه ملوكه فكذلك  
 فيه جهة الاباحة ولا فنادق في تحفه هذه المجهة بيه ان يكون الاذكار  
 بالماجع والخرم وعزاء غابرة تحقيق هذا المقام ونفيه العليم العلام  
 والمعاملات سمعت متعلق العقار المقدم بما ذكرها اي بسبب تعلق  
 بقار العالم المقدر في الازل ببيانه المعاملات وذلك لأن الله تعالى  
 قدر بقار العالم ببقاؤه انساني قيام الساعة لما قال صلوا الله تعالى  
 عليه وسلم لا تفوتوا الساعة وعلى الارض احمد يقول الله ذكره الحديث  
 وهذا البقاء اما يكون ببقاء الجنس وبقاء الجنس المأكولون باستكارة  
 وذبابيات المذكورة للاناث في موضع الرثى على وجه تختص المرأة  
 بواحد اذ في الوطى على التغافل فسد والله لا يحب التغافل وفي  
 المثلكة صناع النسل فاما اسباب مخايساته عليه لقوله لا ينكح العيال  
 مونته عليه وليس للهم في اصل الجملة قوله كسب المفاتيل فيما يمنع  
 الولد دينفع صناع النسل ذلك الاختصار من اشكال الموجب للمعاشرة  
 والموافقة والسائل دينفاء النفس بما ينافي اليه من العذر والابتسام

في تقديم الملح بالذكر على أصول الدين وإن كان المقياس يقتضي ذلك ونصل  
 إلى الرأي إليه إن سببية الحج عن محاجة المخرج من حيث أنه واحد لا ينكر  
 وسبب الاعان يغير معنى المركب فأن الآيات الدالة على حرمة الطعام الضرر  
 إن تختصى وكذا سبورة الحرج الضرر من الصالحة وإن عم ما يذكر وإن لم يزد مقدار  
 على المركب طبعاً فلهم وضعاً ثم يزد كرسبياً عموماً لانها تزيد في الأذى  
 من غيره حيث لا يجد في اثنين الامر بخلاف مسبب الصلوة فائز بوجوب  
 كل يوم حسن موافات شريرة العقوبات لأن انفعته ضد العبادة فكان  
 بهذه المناسبة من حيث المفهودة ثم ذكر الكفار لأنها مرتكبة من العبادة  
 والعقوبة ذلك ذكرها بعد ذكر نعمات الاقتراف إليها تناسب ثم ذكر  
 انعاملات كوفيا خالية عن العبادة وبين المشغول والخالي مناسبة  
 المتغاد ثم ذكر هذه الشرائح بالبيان على وجه التأمل تكون خاتمة  
 المكلفين بمن اسراب بالآيات جعل الله تعالى هذاته أمرنا وامتنع  
 المؤمنين بالآيات بفضله وكرمه وأنا الأمر بحسب عما قبل لما بثت  
 الوجوب بالأسباب فإذا ثبت الأمر فاحب ما ان المرء اشاره إلى الماء  
 إذا ما وجب تكملة الباع بالشريعة استرتبت العبر فأذن الله فإنه لألم

إذا ما وجب على المأمور من المأمور بسبب المسع وحاده لهذا الحكم أن نفس  
 الضرر بسبب وجوب الالتزام بالخطاب والذلة لتعلق المرض ما على الضرر  
 والناتج لطلب التفرغ وفق بناء لغاوي ما كان بسبب شرطية الملعون  
 تعلق المتعاقب بما يعيى لما بثت هذا الأصل ومقتضاه المعموق بالضم الضروري  
 إلى المفهولات شرطتها كانت لتتحقق ما به يصل المقص، فلو قلت ما يزعمها  
 لرده المفهوم للشخصية المعنوية بودي المعنوية دعاء الأمر على موضوعه  
 بالمعنى وهذا المعنى يعني أنا ذاك وتحقيق حوار الملح بالمعنى حالاً وما لا  
 لأن ما ينتفع به أصلاً يتعلق بقيمة عدم يسقط وجوبه معرفة المصانع  
 أصل الدعاء سببه أي لما بثت الآيات الدالة على حرمة الطعام دلالة  
 إلى ذيام اتساعه إذا لم يتمور خلو المحرم عن الحرام ولو اسكون كانت هز ضئيلة  
 الآيات بالله تعالى دليله غير معنوي للتفريح والتبشير ودفعه التكليف في  
 بعض المصور لاغتنام الأهلية كما في الجنون أو زدن صورها أي الأهلية كما في  
 الصبي إذا وجب على غير الأهل كالآدم وبعدن السبب في معه سلام  
 الصبي العاقل وإن لم يكن مخاطباً للتفرغ السبب في حقه قوله تعالى  
 التكليف للجواب بما يقال ولو كان وجوب معرفة الله تعالى دليلاً دل عليه سببه

في حق جميع الأشخاص لما سقط في هذه الصور أو جواب عائقاً لولياً  
الوجود ما لا سبب المذكورة مما سقط عن هؤلاء لوجود الأسباب في مقتضى  
ذاته بعده فعلى قوامه في اسلام الصبي العاقل الذي يعني دلائل ايجاد  
اسلام الصبي العاقل المفترض السبب في حقه وجود محل الارجوب وهو الارزمه  
الصالحة للارجوب والاعليلة ذاتية من وجده لوجود المعلم مع المقدمة وانه  
يكون مخاطباً بالاداء المقصوص فقله لانها اي صحة الاداء تبنت على قيام  
السبب واهلية الاداء وحالات الصبي العاقل لا على لغرض الاداء  
المبتنى على اهلية الخطاب الغير الحالصل فيه ولنظام خطاب به لغير صور  
الغافر فيه كتجيل الدين المصلحة والارتكوبة قبل المولى بعد معاشر الاصحاب  
لوجود الاسبب فيما وان لم يكتب ادلة في الحال وعلى هذا ايع بدل على  
ان صحة الاداء تبنت على قيام الاسبب فلتذاكي العبد والمساءة ولزيادة  
حضرها صورة الجمعة اجزأ عن فرض الوقت لغير الاسبب في مقتضى  
وسقوط الخطاب ليس بعدم الاعليلة بل بدفع المزكي رخص المزكي المذكور  
لهمنا اذا ادلة بمعنى درءها يسقط عنهم لغير لوجود الركن مع الحال  
بعد تحقق الاسبب دلالة بعض لفوت لغير ادلة فرض لفوت في هذه اليم

الظاهر بحق الناس كافة كافي - بالايات عن خلاف اذنكم باسقاطه  
بادلة الجمعة اذا احتجت شرطها او الماء الماء الشان للنحو من زيف والفرق  
هو الجمعة عند ادليتها اعن السبب اذا وجد بعد وجود سبب يتحقق فيها  
عن الواجب قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى يبطل النظر المودع بالنسبي  
صورة المسألة انه اذا الردي ظهر برسبي الى الجمعة فان ادراي امام  
بطلاق فرق عندها سوا كان معذراً لا داعي من ذر خلاف الرغبة في المدعور  
دائم يذكرها ان فرق من بيته والام فرق منها لا يصلها امام او حزرة  
والام فيها افضل ادلة على فرق منها لا يصلها امام خلاف الرغبة في حنيفة رحمة الله  
تعالى خلاف المدعور امام تعالي على هذا التفصيل فقول الشافعي  
ان الظاهر المودع يبطل برجم السبب وان لم يدرك الامام خلاف اصحابه  
على اطلاقه اطلاق لا بد من تقييدها نهائى السبب وليلة المعبادة  
والظاهر بادلة بنفسه والاقوى لا يصل بالادلة وهو ينبع لأن السبب  
ال الجمعة وضيقته في هذا اليوم لا يجاوزها النظر في لا يجاوز السبب والجمعة  
الظاهر لان الاجماع منعقد على ادنى لفوت دلالة منها لا لفوت بدل فلا  
يتحقق ادلة للفوت بين البطل والبطل فإذا وجد السبب بعد وجوده

السي المأمور به الوصول إلى الجماعة والسي الذي يدرك به جماعة غير مأمور  
به ذيجب أن لا يصل إلى ظهره لأنها تؤثر في تحرير الأماكن كدور الأداء في الجماعة  
والادرار يمكن عزلها بعد التزكي من الأماكن التي هي إليها ويوبرد ما قال  
نقارانى كان قبل هذا السعي غير مأمور به لامتناجار وقد فرغ الأداء بين  
أن السي غير موصى به أفتبي الله يكن مأمور به فلما مكنته الوصول  
نابتة بالنظر إلى تذكرة الله تعالى وهي تكفي سلائف كثرة المظايب في  
آخر وقت المطر فإذا نظر إلى مدار الأداء صلوة انتهى فكان قبل ذلك بالليل يحيى نفخ  
وصاحبته حيث اعتبر السي هم شاهق ابطل به المطر ولم يغيره في  
مسلسله إلى حيث قال يوم القيمة من وطه يومي إذا دامت في  
طريق للجدها كشاد فلما أبا بوضيحة فقد رحل على أصله حيث يحمل  
المرت قاطعاً المدخل بما يرجع إلى حكم الدنيا الحدب بخطير سرور وحمل  
كانه لم يجرح داده مانع عنده وهو في سنته وفي مسلله السوية الجمعة  
لم يوجد القاطع فلم يبطله وعما مر على أصله حيث لا يحملن المرت  
قاطعاً للدخل فيكون سفر معتمداً له فبح عنده حيث أشرني إليه وفي مسلله  
الجمعة ثانية يدرك الإمام لكنه مادفع السي الجمعة فليس به ما يستحبه

بعض مسوبيات الوليد فيبطل المظاهر لعدم اجتنابها فلما افترى أذاصاص في  
رمضان يعني صومه عن العرض لوجود سبب فاذفتح السي عن الواجب  
المأمور بقوله تعالى فاسعوا وهم من خصائص الجمعة باعتبار أنها اختصت  
بكள ذلك ولكن الأذمة الالا سي مختلف سائر الصلوات فاما فتح في كل  
مكان فصار الاستغفال يدرك منها اذتفت مرتها في حق ارتقاء المظاهر  
احتياطا ولما قام السي مقام الجمعة اعتبر فيه صفة الجمعة لاصفة نفسه  
كالزراب لما اقيم مقامه اعتبر كون الماء مطرلاً الاكتون الزراب بغرا فارغ  
بعد ما قبل ان المطر من في نفسه فيكون اقوى من السي الرابع حق  
لغير والعمري لا يحصل بالمعنى ولا يرد على جنبه رحمة الله تعالى  
مسلسل القارات وهي إن القارات إذا وافتها بعرفات قبل أن يطوف المقام  
يصير واحداً العمري ولو سمي بعرفات لا يصر عليه وإنما ادعنا لها  
إذ في ذلك قياساً ونحوه أنا فالقياس إن ترتفع عنده بحد السي إلى  
عرفات يناسع إلى الجمعة على أصله وفي الأكتون لازم تفتح وهو وجه  
الفرق بينهما وذلك أن السي هناك متغي عنه قبل طوف العزم مكان ضيقاً  
في نفسه والسي عنها مأمور به ذلك قوياني نفسه ذا ذرقاً لا يقال

بيتقيس بما إذا أحرى من مسيته وللام تدفع بخلاف سلسلة الحج فانه يكت  
 ادركت الحج منه بخلافه فاذتقوا دك المترى بالحج الفاسد ايجي وبحجر على  
 الاصل المذكور وهو ان صحة الاداء يستحق على قيام السبب مسائل منها  
 ان المترى بالسبب الفاسد لوعي الجميع من المراجع بعد ما ذكرته كل الحج  
 المراجع او اعارة او اجره او رعنها او رعبه او اودعه عندهن يقع عن تسلیم  
 الواجب بسببه وعواليقين بغير افاسد وبلغوا صربه من المراج  
 وغيره اذا لم تتحقق بحجة اذا ثقى به على غير ذلك الجهة يقع عن تلك  
 الجهة وكذا الغاصب على علايي كالمرتى بغير افاسد الغاصب فلو صدر  
 منه احدى هذه التصرفات بالنسبة الى المغصوب منه يقع عن التسلیم  
 الواجب بسببه وهو الاخذ بغير حق وبلغوا صربه بما افلدوا من  
 البطل على صحة هذا الاصل يعني ان الارواز الازم الاداء والوجوب بالسبب  
 وجوب الصلوة على النايم والمجنون والمعي عليه اذا انتفعوا دون يوم  
 دليله ووجوب الصوم عليهم وعلى المجنون ان لم يستعمل لهم مع الدعم  
 الخطاب يعني ان الوجوب يتحقق في حق هؤلاء مع عدم توقيع الخطاب  
 اليهم رغم انهم ياخذون مثلكم الغافلتين والدبرين على وجوب ادائهم

عليهن الغضا بعد انتهائه والا فاقه دايس دك وجوب ادائهم بالاستقطاع  
 بنية القضا و المقصدا يعمد المعنون وهذا لا يحب لغضنا على من يجب  
 عليه في الوقت كا انجزوا الاسلام بعد حرق الوقت والمعنى ذا يع و بايز  
 اذا اجهزت دعوة ان يجوب في الوقت ثابت في حقهم بحسب قوى وجه  
 الخطاب اليهم قال المفاني وجوب القضا على النايم جميع عليه بيتا و برين  
 الشافي فيكون محمد عليه خلاف سلسلة الامداد بخون فام لا يحب لهما  
 القضا عن بعد اذ افاقت ان كان مستوبيين وتنصلحة واربع تكون  
 المترى بها الزمام على من اذكر الاسباب من اصحاب الاعنة الشافعي و الدافا  
 يعرف السبب ان لو تكرر لكم تكرر او اضيف له ثالث فانتفت سببا  
 ان ترتب الحكم على شجاع بحث تكرر تكرر دك المترى  
 مسببا و ذكره اصناف الحكم الوثابي ديل على سببية لغضنا اليه  
 لغضنا كقوله كسب فلان فان قلت اغضنا في فرض صورة  
 المفترض لا هو العبادة لا وجوبها والوجوب مفهومها في العبادة وهي  
 ليست بسبب له قلت ملائمة اصنافه على سببية لغضنا  
 اليه لغضنا فاما يكون سببا وجوبه او وجوبه لا ادن ما اهل بذلك

بالفاعل ولأنه يلزمه في ذلك فتعين المثابة كما صرحت به الفتاوى فالله  
 صاحب المثابه الذي يعرف للسب نسبة المكروه ونفعه به لأن الصلب  
 في اصنافه الشبيه بالشيء يكون سببا له وإنما يضاف إلى سوطه  
 مجازاً لصفة المضر ونفعه لسلامة النبي يعني أن سب الادل المراس  
 وسب المثاب في المفطر مثلاً مضرطان للجحود ولذلك هذا الشرط  
 أصل بقوله وإنما جعلنا المراس سببا للمفطر طبقاً لاصنافه التي لما  
 لا يوصف المونية يرجح المراس في كونه سببا فإن المفطر مثلاً مضرطان  
 وهو ما يقال صفة المفطر تضمنها المفطر وهو ضاهر وعراوه وتفاني فـ  
 المراس أيضاً في المفطر ركوة ومن الناس يكره فعله فغيره يقول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم معلم المراس سبباً لعدم مصادره  
 يجعله الوقت سبباً ثالثاً يعني أن اصنافه التي لا يضر بها  
 اصنافه التي المراس فاجاب بأننا جعلنا المراس في مسبيبة دار  
 وجرت الاصنافه إليها لأن وصف المونية في قوله صلى الله عليه وسلم  
 إذا دخلت قبوركم أي تحملوا هذه المونية عنكم وبهت عليكم منته  
 دال على اعتبار المراس إذا المونية انتقضت بعد المراس لاعنة الوقت لأن

كورة

مونية الشيء بسبب قيامه يقال مانه يوشه اذا قاتل بكتابته والمراس هو  
 الموصوف بالبقاء دون الوقت فعنوان المراس سبباً لجحوده ما هو سبب  
 وجحود المفقرة والوقت ضرر المفطر قد يضاف إلى المفطر مجازاً أو تكرر وجحود  
 بتكرر المفطر مثلاً تكرر وجحود الركوة بتكرر الجحود وتكرر وجحود المفطر  
 بتكرر المفطر مثلاً في المفخرة مثلاً مفخرة المفطر وهي تذكر من المفخرة وتصير  
 السبب وعمر المراس هي هنا المعتبر بغيره لشيء كالمصارف الصاب دلائل على المعتبر  
 بتجدد المعتبر فإنه ما يرمي معاشرته يمكن تقييمها بطرقين أحدهما  
 إن يقال إن وجحود بتكرر المفطر يرجع المفطر في المفخرة فيكون وجحود  
 دلائلها إن يقال لو كان المراس سبباً للاتكورة وجحود مع اعتماد المراس فاجاب  
 بأن المراس وإن كان مفخرة مفخرة لكنه عمل متكرراً فتجدد المونية التي  
 لا يحصلها صادر سبباً ثالثاً وجحود الركوة بتكرر الجحود الذي اقيم مقام  
 المفخرة في المصارف واحد وجحود المفخرة المفخرة بتكررها الآخر في نفس  
 مفخرة المفخرة وفي المفخرة مثلاً بالمعنى من المفخرة وتصير السبب دلائل  
 المراس في صفات المفطر المعتبر بنفسه بتجدد شرطها على وجحوده  
 المصارف والأدلة المذكورة هما سبباً للركوة وتجدد فنزاع بدل المفخرة

فقال زكوة المال وعشر الأرض وجزء الأرض كالمقدمة في بحثه ما هو الشرف فيها  
وهو جواز المحو في الزكوة والخاتمة في الأرض وحالات المقدمة في الأرض  
والذكر وإنما يدل على سبيبية ذلك إذا لم يكن هناك غيره أدنى بالحسبية  
وهي هنا أولوية الورثة ثانية بالرتبة فلا يكون سبباً وان أصنفت الصدقة  
إليه وتكتور معه  
في صنف بيان أسبابها سبعة في تفسيره وهو مجمله أنه شرعي  
لعباداته طرقاً مسلكاً يسلكه وهو ابن عزاء ابن عزبة ورخصة  
ولكل منها معنى لغة وشرعية أما العزبة لغة الفصل الملحق إلى الفهد  
مع الجزم قال الله تعالى فاصبر كما أصبر ولو انصر من الرسل يا أيها  
الجد والثبات والصبر وبياناً صار قوله أنت من لا أدخل لك أبداً  
أدخل لك زينة لأن توكيث بصائره ببيانه وبيان عن مت عليه أي فحشت  
عليه وضروا العود بغير عزمه في آية الشهاد وتعريفه بمقدمة  
والذين يظاهرون من شبابهم بغير درون لما قالوا اذخر برقة فالله تعالى  
علم آتنا أي يعزمون على مباشرة نساً يهردوا لكن إن الماء ثابت وهو  
النکاح وحرمة بقاؤ النکاح فلا يدر من احتضن الملك وهو العزباء في

فاذاجبت جنوبها سقطت على المذهب - مي به سقوطه من المذهب  
 استقاد احتى لا يكون جامعاً كافراً لعلم شفوهه بدل طبعي او سقوط  
 على المذهب يسقط على العبد بعده ان يخله باختياره وعلم العبد  
 بعوجه عليه بخلاف الفرض فإنه ثابت بدل طبعي فكان اتحناه وله  
 يسقط على المذهب بكتاباته من الوجهة وهو الاصل بحسب ما له  
 مصطلح بين الفرض والنفي فنحيط الان بتركه بشبه الفرض ومن  
 حيث علم الكفر بجوده بشبه النفي وبين ان يلزم من اثباته بدل طبعي  
 ذكر دليل ان لا يلزم من اثباته بشبهة فادليله فلن من اثباته وفي  
 الشرح اسم المانع بدل طبعي بشبهة الكفر الواحد والعام المخصوص  
 ذاتية المأوله مثل الاخفية وتعين المفاعة وتعديل الاركان واطهارة  
 في الطهارة وصدقته النظر وادخاره فان ثبوت كل من اثباته الاصدار  
 يعني قبوله مصلحة الله تعالى عليه وهم مصلحة لاصحافه الكتاب  
 ثم فصل فاذا لم تقبل الطهارة بآية صدقة ادواته كغيره بعد  
 ان الله زاد بكتابه صدقة الاصدار - دلوا بحسب على فواعين في من محلها  
 دعوماً لتفوت الصدقة بغيرها كالنور فانه لا يصح الخ بغيره مع انها

اي - بحسب ترجمة شرطية فوره وحكمه لزوم الاستقاد اهل الاشتغال بتراث  
 بالنقل والایماع بما يقر بشنان برسائل الشیعه ضد وحكمه لزوم الاستقاد  
 والهرمه يعني لزوم التصديق بالاقتب والاعل بالابد وعذر المترافق  
 هؤلايات تزواله بالحمد وكروبيه اقامته بالبردين اذا كان مما يتعلّق  
 بكيفية العمل وبكون ترك العمل به معتبر عذر غير مسخني شفاؤه ترجمة  
 مستحبها يكتفى الاستئناس بالروايات كفر واليه اشار لعن دعوه  
 حتى يغرس جامده ويفسق تاركه لما عزمه فونه يكتفى بنعيم الارجح به  
 درسته المكتفية، لكنه اذا دعاه كافراً ومنه قوله صلى الله عليه  
 عليه دلالة لا تكفي اهل قبلتك وقال الكفيت ولكن من انشيء به  
 يناسب اهل البنت وطريقه فنـاكـرـيـعـكـمـ وطـيـفـهـ ذـالـوـاـ  
 مـسـيـ وـمـذـبـ وـماـكـفـوـ وـفـقـ وـفـقـ اـسـاحـبـ المـزـبـ بـجـبـ الـلـفـ  
 الـاسـاسـ وـعـلـيـهـ قـوـلـ بـشـارـ مـنـ لـزـرـجـ يـخـاصـبـ وـأـمـلـ بـعـصـاءـ  
 رـسـيـسـ المـعـذـنـهـ عـنـ الـمـرـازـقـ مـاـيـاـيـ وـبـاـكـ تـكـوـنـ رـحـلـاـ  
 كـفـرـهـ جـلـاـ بـعـيـ اـذـرـاعـ اـذـكـرـ اـسـيـارـهـ مـيـ هـعـائـيـهـ فـالـلـازـمـ  
 اوـلـيـ رـدـاـيـةـ وـرـدـاـيـةـ وـلـوـجـيـمـ مـنـ الـوـبـ وـهـرـاسـعـهـ فـيـ الـلـفـ

صاحب المختيق والثاني مواده جميع قال إنها في الأدلة على ذلك  
والثالث في فرق بين رد خبر الواحد وخبر المؤور ولحق أن الاختلاف  
في القسم الثالث ناتج من تفسير الناس في قائل الفاسق هو المخالع  
عن أمره تعالى بارتكاب الكتاب لغير نفسه لأن الكبيرة مثبتة كونه  
معصية بدليل قطعي دعانا ليس كذلك ومن فرض بالخلاف عن أمر  
الله تعالى بارتكاب المعصية سوا كانت كبيرة أو لا تزيد في معصية السنة  
حيث إن الطريقة المسلوكة في الدين أقول السنة هي الطريقة والرواية مرضية  
كانت أو غير مرضية لقوله صلى الله عليه وسلم من سنته حسنة كل ثبت  
وقد يطلق على العادة تغوره تعالى وهي بحسبه تدل على الأيماء أي  
تغادره وفي المرجع أسلمة الطريقة الرضية في الدين من بغير الرأي  
إن تغريب المقص ما كان منقوضاً بالفرض والرسب ومحاجة إلى التأويل  
بغزيره لا ينافي رد الشاعر المعاذل فيه قوله من بغير تغوره ولا جحود  
وزاد الشاعر الحذر بقوله من بغير الرأي وروما الملامه صار وضم إليه قوله  
على سبيل المواجهة لكن هذا الغير يخرج من التغريب ماعدا السنن الموكدة  
يعنى أن التغريب عام لها وغير الموكدة يخرج منها نقيض السنة التي مازجها

وواجب بس بغير محل وهو ما يكون كذلك كالغاية في رد المذهب  
من الشارع القائم حيث قصر المذهب على دليله وسبب وما  
فيه باقيته مع ان سبلاً تقيمه شاعر الاستسلامه تكون ضم الشيء  
ضيئله وحكمه وجوب العمل الاستقلال حتى لا يكره باحتجاج لانه لم  
ينكر الشابت فعلها وبفسق تاركه وإنما يذكر الرأي كان الأدلة ان  
يقال لكن بفسق تاركه حتى لا ينوه بالمعنى على قوله لا يكره في  
أول الوجهة وإنما ينفيه ف قوله فاما متاؤلا فلا اسلم فإن ترك  
العمل بالراجحتي للانفاس تركه وإنما يذكر الرأي بالراجحة  
وأرجوا وتركه متاؤلا وتركه غير رأي ولا متاؤل والأدلة يجيء بالتفصين  
لوجه العمل بغير الرأي والثانية لايجب التفصين لأن  
التأويل سيرة السلف والخلف عند التعارض بين النصوص وانما  
لابي جوب التفصي باشارة هنا الكتاب وأصول فخر الإسلام وقد سرجم  
 بذلك صاحب التقويم فقال ولا تفسقه بتركه الا ان يكون - كما أنا  
باعتبار بغير الاعمار وقيل الأول يعني بكتاب التقويم والثانى يعني بكتاب  
والثانية لا يجيء شيئاً منها او اي رسالة اسلام ثم الابية اسرى بـ رـ نـ اـ

الادلة حاصدة من النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول ديني  
العرب ادخله وترجع على هذا الدين في فعله ونفعه ملحة حرثاً بن سنة  
كما صرحت به صاحب التوضيح وغيره وهي نوعان سنة اخراجها هي  
وتركها ضلالاً وتنبيه سنة المحرر وهي ما تكون اقامتها تكليلاً للمرتبت  
ويتعلق بتركها كراهة ادasaة ولاساده دون الكراهة تكون تركها  
ضلالاً بالاصغر على ترك الافلاس ثم يكون مرتبة السنة فوق مرتبة الوجه  
كصلوة العيد والاذان ولنجاعة حتى قال العبدان رضي الله عنهما بتركها  
اصغر لمن مصر على تركها اما امرها بما لا توسيط له بالسلاح كايقانون  
على الاصرار على ترك المؤمن ونوجيات اذ المكان من اعلام زرمه فالاصغر  
على تركها - تختلف بالمرتب فيجاوزون عليه وقال ابو يوسف المقالة باسحاج  
عند ترك النجيات دون الاسن والطالبة اخراجها هي ديني سنة  
الروابط وهي مكان اقامتها هسنة دين في تركها كراهة ولاساده  
والافضل ان يتركها ويزعى مدعى فنه وتركتها اناس به قال اسحاج  
الفضل كسرى بن النبي صلى الله عليه نفاث عليه وكم في قيامه وقوته في  
الصلوة كقوله لفڑا وترکوم دیگر ودیگر دیگر که من افعاله الزينة

ضلالاً ولهم ما تركها ايا س به ونفيه لاقرئم ابا ايديه يتعلق بتركها  
كراءه ولا اساساً ما كسرى الذي صلى الله تعالى عليه وسلم في سنه راكلاه  
رسره وادع الله المباح خارج المصلوة فنفيه انس من تعرضاً لما ذكرنا  
وقد تصرف الى قول الصحابي عنده انفع على ملحة الصلوة والسلام عليكم بستني  
وسنة المخلاف الراسدين من بعد ذلك وهذا قال عماراً لفظها السنة  
عند الاطلاق بيان بقول الراوي ان من السنة كلن لا يغدو الاختصار  
بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمحبته وسنة  
الصحابي على اسوأ حرج لا يتعين ادراجه الاخير بعده الاطلاق خلافاً للحادي  
لأنه يقول اخاه عند الاطلاق تصرف الى السنة رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فقط وهذا بيان على انه لا يرد تقييد الصحابي لا اسننه  
الطريقية المتبعة فلا يطلع اسمها على طريقتهم الالجاز فتعين  
المقيقة عند الاطلاق وعندما معتبر المذهبية على حجب تقييد الصحابي  
كان طريقتهم متبعة كطريقية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر بيد  
اطلاق السنة على اعطاق طرقية النبي صلى الله تعالى عليه كلها وفي النسخ  
دعي في اللغة المطرقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادات الماذلة وفي

وَمَا يُعْكِسُ اعْتِنَاطُ الْأَصْلِ كُونَ الْوَصْفِ تَابِعًا لَهُ وَيَحْتَدِي إِذْ أَنَّهُمْ يُخْلِصُونَ عَزْيَّةَ  
أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنَّهُ عَنْدَهُمْ شَرْهُ دُرُّدُورٍ مِنَ الْعَزْيَةِ وَمَكِيَّهُ أَنْ يَتَابَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْهُ  
عِبَادَةٌ وَهِيَ سَبَبُ لَبَيلِ الْمُؤْمِنِ وَلَبَيلِهِ عَلَى تَرْكِهِ لَعْنَ الْعَزْيَةِ وَلَوْجُوبِ  
وَالسَّبَبِ وَلَيَلْزِمُهُ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّافَرِ حِجْرِهِ بِوَحْدَتِهِ عَلَى الْحَكْمِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ  
إِذَا بَيَّغَ عَنِ الْمُرْسَلِ لَذَلِكَ الْأَنْهَارُ مِنْ لَبَيلِهِ عَلَى تَرْكِهِ غَایَةَ الْأَمْرِ مِنْ لَبَيلِهِ عَلَى  
الْمُتَاهِيْرِ وَلَغَرْبِهِ بَيْنَهُمَا بَيْنَ وَدَيْنَهُمْ بِالشَّرْقِ وَعَنْهُمَا خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ الَّذِي  
شَرَحَ فِي الْقُلُوبِ قِبَلَهُ بِوَصْفِ الْقُلُوبِ الْمُنْقَلِهِ الَّذِي بَكُونُ عَنْبَرَاهُ وَالْمُنْقَلِ  
لَا يَنْقَلِبُ فِي ضَادِ فَانَّهُمْ لَا يَكُونُ اسْقَاهُمُ الْوَاجِبُ بِلَادُ الْقُلُوبِ دَلِيلَهُ  
الْأَفْطَارُ مِنْهُ لِإِصْبَاعَةٍ يُجِبُ أَنْ يَبْيَقِي بِصَفَةَ النُّقْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِتَعْرِيرِ  
إِلَى الْوَجْوبِ وَيَحْكِي أَنَّهَا عَلَى النُّقْلِهِ كَانَ مُخْبِرًا بِنَامِيَاتِهِ بِخَبْيَنَا  
شَنْعَيِ الْجَبَرِيِّ بِفِي النُّقْلِهِ لَهُمْ لَابُورَهُ الْبَافِ وَحْقِيْلِهِ بِطَلَانِ الْمُوَدَّهِ  
ضَفَّا لِأَخْصَاصِهِ لَا يَكُونُ ابْطَالُ الْأَخْلَاءِ عَنِ الْقُنْدِكِ كَمْ سَقَى زَرَعَهُ فَأَنْدَدَ  
زَرَعَ الْمُغْرِفَانِهِ لَا يَحْوِي الْأَلْفَادَ دَلِيلَهُ مِنْهُ لِخَيْرِهِ أَنَّ النُّقْلِهِ بَيْنَهُمْ يَاسِرٌ دَلِيلَهُ  
سَوْنَالِهِ مِنَ الْبَعْلَانِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَلَا يَتَبَطَّلُ الْعَالَمُ وَلِبَرْزَانِهِ الْمُرْبَدُ دَلِيلَهُ  
صَارِعِيَّةَ إِسْمَاعِيلَهُ حَقَالَهُ وَيَبْرِيْسُ بِسَانَهُ لَانَ الْعَزْيَةُ مُخْرِجُ الْأَفْرَادِ لِأَصَادَ

دِيْنَهُمْ أَعْتَابَهُمْ خَارِجُ الْمُصْلُوْهُ وَهُنَّا دَسِيعُ مَا خَصَّ بِأَعْدَالِهِ مُصْلِيَهِ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَسَلَمَ خَارِجُ الْمُصْلُوْهُ مَا لَشَاحَ الْمُنْتَهَى وَنَبِيُّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَنَقْلُهُ زَيَادَهُ  
سَدِيْتَ الْعَزْيَةَ فَلَلَّاهُمْ زَيَادَهُ عَلَى الْأَصْوَرِ مِنْ شَرِّ الْبَيْدَادِ وَهُوَ عَلَيْهِ كَافِهُ  
أَدَهُ تَعَالَى الْعَلِيُّ وَهُوَ عَلِيَّهُ وَخَصِيلُ نَوَابِ الْأَخْرَجِ دِيْنَ الرَّجُعِ نَسْرَهُ  
شَرِّيْ زَيَادَهُ عَلَى الْعَزْيَيْفِ دَلِيلَهُ الْوَاجِبَاتِ وَالسَّنَنِ مَرْجِعُ الْأَعْلَى إِحْتَى إِيمَانِهِ  
بِتَرْكِهِ مَلَامَهُ وَلِيَ هُنَّا إِسْلَامِيُّصُ بِقَوْلِهِ وَنَوَافِلِ الْمَعَادِ مَرْجِعَهُ لَنَّا  
عَلَيْنَا وَلَا نَجْعَلُ لِلنَّفَلِ مِنَ الْعَرَبِ مِرْلَانِهِ بَيْنَ عَلَى الْمُعَادِ دُوكَابَ  
مِنَ الرَّجُصِ لِأَهْصَنِهِ شَرِيعَتِهِ بِوقْتِ الْعَدْنَهِ فَلَمَّا كَيْنَ مَرْجِعَهُ عَادَ بِمَا لَيْقَالَ  
لَا نَهَرَهُ مَرْجِعَ دَلِيلَهُ مِنْهُ عَنْهُ فِي الْأَرْقَاتِ الْمُلَاهِ وَبَعْدَ الْبَرْ  
وَالْمَعْصَرِ لَا تَنْقُولَهُ مَرْجِعَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْقَاتِ بِعِكْرِهِ مِنْهُ بِاعْنَاهُ حَتَّى  
وَشَرِيعَهُ فِي ذَاقِسَهُ يُجِبُ عَلَيْهِ الْمُقْنَنِيَّ لِأَصَعِيْدِ فِي مَرْلَعَاتِ زَيَادَهُ  
عَلَى نَحَامِ بِعِسْرَتِهِ عَلَى الدَّرْوَانِ حَرْقِيْهِ بَيْنَ لَاهُ بِعَوْضِهِ الْمَوَادَهُ  
مِنَ الْمَرضِ وَالْمَضْعُفِ وَالْمَاجِدِهِ لِتَرْكِهِ وَنَوَافِلِهِ غَيْرِهِ زَيَادَهُ آهَهُ قَاعِدَهُ مَعَ  
الْعَدْنَهِ عَلَى الْقَيَامِ وَرَكَابَ الْأَيَّامِ مَعَ الْأَذْرَقِ عَلَى الْأَزْرَوْلِ وَلَاهُ كَيْنَ مُنْجِهاً  
إِلَى الْقَيَالِهِ دَعَ الْمَلِيقِ وَخَفَقَ الْلَّيْسِ فَلَاهُ عَزْيَهُ بِأَصْلِهِ وَرَمَضَابَهُ مَنْهُ

حرام ولا سبيل إلى صيانته سوى التزامه بأداء المأباد على العام إذا صرفة  
بدوره المأباد وما يقال أنه لا بطلان متأخير بطلان أدائه عليه امرء يرجو رحمة  
ترك الفعل مذريع بأنه لا معنى للبطلان إلا فعل يحصل به البطلان كشأن  
رف ملوك لم مشغولاً بغيره والبطلان لم يحصل إلا فعله الشافي للعبادة  
خلاف ما ذكر من فساد نوع العبارة في شأن المخالفة الأرض لا إلى فعله  
المنهي، هو المسقى للأدلة بمعنى الاجتناب المأباد وكوفئ عبادة متوقف على  
صحة الاعراض المقدمة وكوفئ عبادة دلو توقيفه يعني عدم الارتكاب لاما  
تقرؤه ودوره يعني كالمسندة بغيرها للأدلة وذريعة المخالفة لا ينعد  
عبادة لكنه دخل ذريعة التزام المأباد على كل بما هذا الصنف  
متوقف على المفهوم الخرج الثاني عبادة وانعقاد المبرهن الثاني عبادة متوقف  
على تحقق المبرهن الأول لأصله وصف كونه عبادة فيكون جمهة المترقب  
متغايرة فلادرد فإن قبل بعدها شرعي في المخرج الثاني لم يعن المخرج الأول  
نفسه كذلك عن المفهوم لأن المعرفة لا يبني زمامين فلتاعتله عبادات  
مربعة حيث ثبت بالمعنى والاجتناب المأباد بالمعنى والابداح فان قبل فن  
كما مات في المخرج الأول عبادة يبني على الباب الرابع عدم تتحقق مرتبط بما آتوى

عبادة ذلك الموت منه لزم بطلان فعل العبادة كما أنها تقتضي عبادة  
النبي عليه السلام على كونه عبادة ولذا ابتدأ بـ(إلا) على لزوم الفعل بالشيء  
وهو أن المندى به صار به عقلي تسمية منزلة الرعد لاغفاله فيكون أدنى  
حالاً ما صار به تعالى فعل وهو المودع ثم يقاد الشيء الذي صيانته من  
المطلقات أسهل من ابتدأ وجوده فإذا وجبت الصيانة الأدنى  
فعوجب الأسليل لصيانته أدنى الامور أولاً وقال الكواكي في شرح  
منظومةه تخلص عن التبريرات بثبوت الخبر عليه ابتدأ الفعل الأسليل  
عقلانياً واستمر وبعده حكمتان الشافعية بخلاف الاختلاف غيرهم يوقف  
على دليل وهو النبي عن ابطال فعل من بـ(ال تمام) لزوم المفهوم بالاضمار  
والى هذا المطلب الثاني اشار بعضه بقوله لأن المودع صار به تعالى فعل  
كالمندى به صار به تعالى تسمية لاغفاله ثم ي Cobb الصيانة أبتدأ بالفعل  
فلأن يجيء الصيانة أبتدأ الفعل بـ(عندما) أولاً دلائل المتن لورود  
اعتراض مثل صاحب الخبر عليه بما عرفت وما الشخص فاربعه  
النوع  
ـ إن الرخصة في اللغة البر والسلوة يقال بـ(عذر)  
ـ بينما المخالفة انتفع السليم وذكرت دليله بـ(عذر) هادف بفتح الماء بين عبارته

عن الاخذ بالشخص وفي الاسطبلخ المختللت عادات القوم في تغريبتها  
 فقبل الرخصة ما يبيع فعله مع كونه حراما فيه تناقض ضاهر الاان ينزل  
 تكونه حراما في الاصل ذيكر اطلاق الحرام عليه مجازا كينا وخصوصا لقضاء  
 درسية لان العاقل لا يتعول باجتناب الحرام والاباحة في سعي ولسد نسب  
 زمان ولسد فضائل الناس الفقهاء ذيتمار وقوله رخص فيه مع كونه حراما  
 وهو مع ذلك **غير** ترسيخ الرخصة الارذة بالترخيص للعمري المتنى  
 منها الموجب للحرام الحال المخصوص به بقوله الى من الاصح مفاجله  
 الى صفحات الاربى وقبل مجاز فعله مع قيام السبب الحرام وهو جزءا من خروج  
 المركب عنه كترك الارتكاب من الرباعيه في السفر وترك تصريح فيه  
 وقبل ما يزيد بعدد مع قيام السبب الحرام فهذا يعلم المعلم والذكر لكنه  
 غير جائز لمجيء الرخصة لما سبقه والارتكاب ما اشتاره الشائع القابل  
 اخرها من تعریف المصل في العربية وهو ما يعبر عنه بالعوارض و  
 اشتاره المسعد المعلامة في التلويح وهو ما يعبر عنه بالعوارض و  
 وجده للحصر في الافاعي الارذة بالاستنفار فرعان من المحقيقة حدهما  
 اصدق من الاخذ لانها ان استعمل بمعناها المتفق وهو ما يكون منها

على العذر مع قيام السبب الحرام فاما ان يكون مع قيام الحرام ولهمه سيعا  
 او مع قيام الحرام دون الحرة والارتكاب في محل من النبات في المعنى الذي  
 ضمنه الرخصة لان كمال الرخصة بحال العربية دون عان من بخلاف اصرها  
 اتم من الاخر لانها ان استعمل بمعناها المتفق وهو ما يكون مصادلا  
 للمجازي وهو ما يشرع في شرعا فاما ان يكون متردعا في شرعا اصلا فهو  
 النوع الاول من المجاز واما ان متردعا في شرعا ففي الملة فهو الواقع لاحر  
 وهو ورد في المجازي للتحقق السبب في شرعا ولو في الملة فالاول اصر  
 في المجازي فاما الحق في الحقيقة فما يرخص بارتكابه فیتم الحرام  
 بشرارة المفوع عن الجناية بعد استحقاق المغفرة يعني ما يرخص  
 على ارتكابه بعدد مع قيام الحرام والحرمة كما لا يرخص على المباح وليس  
 من ضرورة بقاء الحرمة الواحدة بارتكابه فاما من ارتكب كرين حتى  
 استحققه المغفرة عندهما الله تعالى عنه فانه لا يسمى مباما  
 في حقيقه مع استغاثة المؤلمة عليه عند المغفرة باصر المكر كلة الكفر  
 على اللسان وافتقاره في رمضان واللاده ما لا يغير وجهه على الحرج  
 ومتادل المصطرف من العين وترك المحادي على نفسه الامر بالمعروف

باق لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرًا فليغيبه بغير الحرج  
 والى هذا اشتار المقص بقوله اذا التقى بمنكر بالقب والاحتساب به باق  
 الى ما ذكرناه من الرسلين وفيماء لها المثلثة ممن يشك اما في الاخطار  
 فالفضاء وفي المحيط بما يجريها في الالتوان والمتواتر بالصيانت فكان  
 كل اتفاً معنى ولذا ينصح له الا الله في الامتناع حتى يعقل باذ نفسه  
 لازمة حق الله تعالى صورة دوائر حقيقة دينه على حق نفسه ودين اعزه  
 الذين فكان ماجوراً من الله تعالى جل جلاله عذاف النوع الثاني وهو  
 ما يخص فيه بقيام المسبب وترجح حكمه اي مع قيام مسبب الحرمة  
 وترجح الحرمة الى زمان زوال العذر فانه دون الاول ينذر ناجيل الربونى كعظرتى  
 الذين حتى يلزمهم الامر بالذريه لومانا اذكى درك عنده من ايام اخر  
 في حرقها في قيام اسبيب اسبيب  
 كما لومانا اذن قبل رمضان ولو كان الاجوب من متبرئ في ستم المحرم عليه الامر  
 للصوم وحرمة الربور والذريه اذ  
 وجعلها همه وحرمة الماء اذ  
 تزكي في حوقها الماء اذ اركعه  
 من ايام اخر ذي القعده تاجيره  
 بالعنده يه فعلمن الحكم ليس ثابت في الحال فان فلت ان اردت  
 بقيام المسبب مسبب نفس الرب و هو شفود الشاهر فغير مستقيم

فإنه اذا اجرى على اسانه كلة الكفر مع اطهان العلب بالاكوه داخلطر  
 الصابرين في رمضان وحيى تحرير على احراره وابلف انسان حال الغير  
 او تناول حال الغير او ترك المحادف على نفسه الامر باغرفة مكرهين  
 يحسن لهم في ذلك ما في العربية هو الامتناع في الحال حتى يعقل اهتم المحرر  
 وحرمة معا معا في الكفر فقط لأن حرمة الكفر لا تكشف ولا تخفى ازدال مجلس  
 واما في غيره من الصور وان كان يعقل المسوقة للحالات ليل المسوقة ط  
 ليس بوجود اذ المتصير لها ان خصتها بست صوره فالمراد هنا ينبع باه  
 لا يأخذ بفعل المحرم بمعنى حرمة الاصنام المزيل للحرمة واما في حضره هنا  
 القسم الاول في الامتناع اتفاً مع نفسه صوره يعيق لان في الامتناع عن  
 اتيان ما اكوه حتى يعقل اتفاً مع نفسه صوره يعيق باب المحرر ومعنى  
 بزهوف الروح وفي الارتكاب اتفاً مع نفسه اظهار الكفر وترك  
 الامر بالمعروف والاخطار في رمضان والمتواتر على الاحرام احق العبد  
 كافي اتفاً مال الغير وتناول المضطرب مال الغير صوره لا معنى اماميف  
 اظهار الكفر خلاف التصديق الذي هو الراك الاصرابي وان فلت  
 الاقرار بالاسان وكنك في ترك الامر بالمعروف فإذا الاحتساب بالعقب

بات لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى ملكه منكرًا أذليعراه بيده الحج  
واللى هذا اشتار الناس بقوله اذا التصدق بالقلب والاحتساب به باقى  
الى ما ذكرناه من النسبتين وفيما عدناها المثلثة فهو بالمثل اما في الاخطار  
فبالغضاد في الجنابة بما يجرها وفى الانزول والانتقام كان  
كلا اثنان معنى ولنذا شخص له الا الله في الامتناع حتى يقتل باذن نفسه  
لاقامة حق الله تعالى صورة دموية حرق ربه على هوى نفسه وفيه اغتر  
الذين ذكرناهم ما جر عليهم الله تعالى بل جعله عذاب النوع الثاني فهو  
ما يرضي فيه بعثة قاتل السبب وتزكيه كمه اي بعثة قاتل سبب الحرمة  
وترويجي الحرمة الى زمان زوال العذر فانه دون الاول ينزله ناجيل الرب كغفرانه  
المذنب حتى يلزمها الامر بالذنبه لوما اذل درك عنة من ايمان اخر  
في حفظها فما يكتسب من حفظها  
كالموتى اذل رمضان ولو كان ارجويب منقر في سنته الملم عليهما الامر  
والعن وحشة بوراثة اسرار  
ويحبها اهلها وعزم ادارتها  
تركتها في عهدها للاداره اركعه  
كم ايمان وعزمها تناهيا عن  
بعضها فعمان الحكم ليس ثابت في الحال فان فلتـ اـ ان اردتـ  
بعيـامـ السـبـبـ سـبـبـ نفسـ الـجـربـ دـعـوـ شـفـودـ الشـفـرـ فـغـيرـ مـسـقـيمـ

فـانـهـ اـذـ اـجـرـ عـلـىـ اـسـانـهـ كـلـةـ الـكـفـرـ بـعـدـ اـطـيـانـ العـلـبـ مـاـ الـكـرـهـ دـافـعـ  
الـصـابـرـ فـيـ رـمـضـانـ وـجـعـيـ تـحـرـرـ عـلـىـ اـحـرـمـهـ دـائـنـ اـسـانـ مـاـ الـعـيـرـ  
اوـتـنـاـولـ مـاـ الـعـيـرـ اوـتـرـكـ اـخـادـفـ عـلـىـ نـفـسـ الـاـمـرـ بـعـدـ مـوـرـفـ مـكـرـيـتـ  
وـحـسـ نـهـمـ فـيـ مـاـ لـهـ دـارـيـةـ هـوـ الـعـنـانـ فـيـ الـكـلـيـعـ بـعـدـ بـقـتـلـ الـبـشـرـ  
وـالـحـرـمـةـ مـعـاـمـاـيـ الـكـفـرـ فـظـلـ لـاـ حـرـمـةـ الـكـفـرـ لـاـ مـكـنـفـ دـلـاعـنـ اـزـدـ بـجـالـ  
وـاـمـاـيـ عـبـرـ مـنـ الصـورـ وـانـ كـانـ بـعـدـ مـلـقـعـ دـالـانـ دـلـيلـ السـقـطـ  
لـيـسـ بـعـدـ مـوـدـادـ الـمـصـيرـ الـلـوـخـصـةـ بـثـتـ هـرـمـةـ وـالـفـرـقـ تـرـقـعـ بـاـتـ  
لـاـ يـوـاـخـدـ بـعـدـ الـحـلـ فـيـ حـرـمـةـ اـلـعـلـمـ اـلـزـيـلـ الـحـرـمـةـ وـاـنـ يـرـضـيـ فـيـ هـذـاـ  
الـقـسـرـ لـاـ فـيـ الـامـتنـاعـ الـلـاخـ نـفـسـ صـوـرـ بـعـدـ لـاـنـ فـيـ الـامـتنـاعـ سـعـ  
اـيـتـانـ مـاـ الـكـرـهـ هـنـىـ يـقـتـلـ اـثـلـ نـفـسـ صـوـرـ بـعـدـ بـرـبـ الـدـرـ وـمـعـنـىـ  
بـرـحـوفـ الرـوحـ وـفـيـ الـاـرـكـابـ اـلـاـنـدـ حـنـىـ اـسـرـيـ كـافـيـ اـفـهـارـ الـكـفـرـ وـتـرـكـ  
الـاـمـرـ بـعـدـ مـاـ الـعـيـرـ وـلـاـ اـخـادـفـ عـلـىـ الـاـحـرـمـ اـحـقـ الـعـبـدـ  
يـكـافـيـ اـلـاـثـ مـاـ الـعـيـرـ وـتـنـاـولـ الـمـصـطـرـ مـاـ الـعـيـرـ صـوـرـ لـاـمـعـنـىـ اـمـاـفـ  
اـفـهـارـ الـكـفـرـ فـلـاـنـ التـسـدـيقـ الـلـيـكـ هـوـ الـكـرـهـ بـاـنـ وـاـنـ فـاتـ  
اـلـفـرـارـ بـالـسـانـ وـكـذـكـ فـيـ تـرـكـ الـاـمـرـ بـعـدـ مـاـ الـعـيـرـ دـعـوـ شـفـودـ الشـفـرـ فـغـيرـ مـسـقـيمـ

بواحثته للصلبي في شرط صناديق ايسير الصلبية اذا اختط طابت فالمرتبة  
تودي معنى الرخصة من هذا الوجه والوجه لا تؤدي معنى العربية  
وهي اهل بعثة اهل المذهب اول الان يغافل عن نفسه استاذ من  
قول الصعم افضل يعني اذا نهض على نفسه الملاك بالصوم في يكون الفرق افضل  
دول صام حتى امتحنكم كل الشريعة في حقه اما المتأخر للاليام فقل لا يتعذر  
بشرط الاسلام وليس له ان ينزل نفسه لفترة من تأثره الى ادراك عرق  
من ايمان اخراهه بذاته نفسه واعلاك ربكم بربكم الجهم فلا يكون مودها  
للحج امه تعالى على خلاف المذهب واحفظ امه لامه مفخم حرق ربها يعني خلاف  
النفع الاول حيث يجوز المذهب وغیر من ذكر النوع ان يصبر حتى يقتل  
ويكون ماجبوه حيث اقام حرق ربها بالصبر على اهل المذهب وتحقق به طاعته  
لانتفاوس سقوط صفة اي حق امه تعالى به اي بذلك النوع من الاركان  
والاضطرار كما يدين ان السبب المحرر والحرمة باذنها في ذلك النوع وان  
رخص في تركه للضرر ورقى العيادة وان الاحل في النوع يختلف  
غير و هو تذكر قلم يكن هو بالصوم مقابل الشعور على بذاته نفسه ده  
متى كابضاته وذكرا علنيا بحسب مخلاف النوع فانه في صافقات  
الناس

لان نفس الوجوب ثابت في الحال غير متلاج وكتاب اردت مسبب وجوب  
الادار وهو الخطاب بل ان كل ما غير متلاج فلم يتمثل الحكم عن سبب قدلت  
المراد سبب وجوب الادار او اعني الخطاب وهو مرافق لما مررت به مدة ان  
المريض والسافر غير معاينين بالادار في الحال مع تفرق نفس الوجوب  
لتدرك سببه وهو شهود المذهب في الصوم مطلقا وحكمه اي هذا النوع  
الثاني ان الصوم افضل عند المذهب سببه يعني ان الاخذ بالعربة في  
هذا المفع او حتى اهان الصوم فالسفر افضل من الانتظار عنده  
وعندما انت في ترك العظر افضل في السفر ابتدا الطلاق فهم تعالى فرط  
من ايمان اخراهه ترك في حق عدم الحاجة للاماكن المواردة فيه شقيق  
معترضة افضلية العظر واصبح اصحابنا ابناء السبب الموجب للصوم متყع  
بكامل وناحر الحكم بالاجل لايتحقق حكم التغسيل كالذين في الجل في مكان الموى  
للصوم عاما لاسمه تعالى والمرخص بالعظر بالعقل باللفظه فكان الادار  
ارى وترصد في الشخص ابي البسران رخصة التأخير للسرور وذلك  
غير منع في العظر لصورة المفترض بالعقل بعد مرضى المهر اذا العربة  
تودي معنى الرخصة من حيث تقتضي ايسير موافقة المسلمين فالصوم  
بواحثته

المجاز فما ينفع عن من الاصح والاعلال للاعدام سبب فلم يكن دخصة العذاب  
من حيث انتزاعه تخص بمحنة العذاب اي ينفع عن من الاصح  
والاعلال التي كانت على من بنينا وكون هذا النوع مجازا لان الرخصة في  
الاستباحة في قاتل اسبب المجرم فادمل يكن السبب موجودا في حفنا  
اصطلاح يكن دخصة حقيقة ولكن لما كان هذا النوع شرعا ممنوعا في محنة  
وتيسير علينا اطلاق اسم الرخصة عليه مجازا لاصح القتل الذي ياضر  
صاحبها اي يحبسه من المرك ودهونه لنقل كلبيهم ورصوبته عن  
استمرار قتل المفترض صحة التوربة وكذا الاعلال مثل ما كان في طلاقهم  
من الاستئثار بالامانة خربت الفقا بالمعاصي عدلا واغفالا من  
غير شرعا المدعي ودعا المدعى ارجاع فاستند الى المدعى جرائم السبب من  
يكون موجبا لحكمه اي السبب في محل الرخصة فيحده اي العبد موقاباته  
اي السبب موجبا لحكم في المحنة اعني كونه موجبا لحكم في حق  
غير المدين له وفي حقه في بعض احواله كما استقر في سلسلة المثلث  
حرمة تناول المحرم والمسية من المكروه والمحظى بالاستئثار حتى لا يسمى العذر  
يعني اذا اخاف المكره ولم يحصل على نفسه الملاك وخصوصا انتقاما له او مرتقب

كان قتيل الاصرم وهو المباشر لعمل المعم في صوره فالانفسه يا شهد هذا  
اي حكم المفع المأذن يكون دخل دار الحرب للعرب وهو عيم انه لا يلقى بهم  
لا يسعه بذلك لأن اقامة حرمسه متعاقب في الجلد بعد كل عذابه وبذلك نفسه  
لم يحصل ذلك اي الاعلام على عذابه حتى تراكم وقتل لا يكفي متابلان  
اقامة حكم الله تعالى في الجلد بغير عذابه وتفريح عبدهم والا كان لهم  
وبيك نفس لا يحصل فيكون مضياعا لهم ملقيا نفسه في المثلثة من  
غير لائمه به عقابا محققا الله تعالى بخلاف الامر بالامر ونفي جميع  
ياتاب على الصبر حتى يقتل لان المقصود الاجر عن المعصيه ونفي جميع  
الفسقه وله اي بالصبر حتى يقتل يحصل ذلك اي الاجر لان الظاهر  
انه اذا قتل بمحنة الحبس وتصرف الفسقة ولا ان يوتى في باطنهم  
دان لهم وجزائهم لانهم يعتقدون طلياتهم به دان كانوا يعلمون بخلاف  
خصار بذل نفسه مجاحدا مفتخرا من حفوا الله عذاب اكفار  
ذانهم لا يوتى في باطنهم كالا يوتى في طلاقهم لانهم لا يعتقدون حقيقة الجلد  
ذلك تغريد محاربتهم عدم العزم الاصلي من الجلد وهو عذاب الدبر بل يودي  
إلى اذلاله ذلو جوزنا ذلك لعدم الامر على موضوع بالمعنى واما المقتول

المجاز غالباً ينبع عن انتصار الأغلال لاغتياله - بحسب فلكي رخصة الاجرام  
 من حيث انتشاره وتحقيقه في عالم الواقع عن انتصار الاصح  
 والاغلال التي كانت على هؤلء بينما تكون هذا النوع مجالاً لارخصة بغير  
 الاستباحة في قام السبب المجرم فازام يكن السبب موجداً في حفنا  
 اسلام يكن رخصة حقيقة ولكن ملايين هذا النوع شرعاً ينبع تحقيقيها  
 ويسراً علينا اطلاق اسم رخصة عليه عباد الاصح التسلق الذي ياض  
 صاحبه اي يكتسبه من المركب وهو مثل لغاف كلبيتهم وصوبته عن  
 استرط تقتل الفخر في صورة التوبة ولكن الاغلال مثل ملايين في شرعيهم  
 من الاسباب الشائنة يخوب المفهوم العقدي بالمقاصد عملاً وان اوضاعه من  
 غير شرع الاربعين الرابع فاستنبط ان العبد جزء السبب من  
 يكون موجباً كذلك اي السبب في محل الرخصة في حقه اي العبد مسقاً به  
 اي السبب موجباً كذلك الحكم في الجملة اعني كونه موجباً كذلك الحكم في حق  
 غير المحسنه له وفي حقه في بعض احواله كما ستر فيه في بيان الامثلية سقوط  
 حرمة تناول المحرر والمسية من المكروه والمنظر للانتهاء من ايمان الصبر  
 يعني اذا اخاف المكر وانتظر على نفسه العذاب رخصه ابناء اولاده باداره

كان قتيل الاصح دعوياً اشار لغافل الاصح فتصير قاتل افسنه بما ثوره هنا  
 اي حكم النوع المأاجور دخل دار للمغرب العربي وهو يوم انقلاباً وهم  
 لا يسعه بذلك لأن اقامته حتى الله تعالى في الجماد بغير اعلائه وبذلك عصمه  
 لم يحصل ذلك ابى الاختتم على محاربه حتى لو اقدم وقتل لا يكره مثابات  
 اقامته حتى الله تعالى في الجماد بغير اعلائه وقرر في جموعه ولا يكره منهم  
 وبذلك النفس لا يحصل فلكي مضيقاً عادمه ملقياً نفسه في المهمكة من  
 غيرها يقيم به حقاً من حقوق الله تعالى عباد الاصح اشار وفتح  
 يثاب على الصبر حتى يقتل لا القعود والبر عن المعصية وقرر في جميع  
 المفسدة وبه اي بالصبر حتى يقتل يحصل ذلك اي الاجر لان الظاهر  
 انه اذا قتل ينبع على الحسن وتنفعه المفسدة ولأن ذلك يوثق باطنهم  
 وان لم يوثق اظاهرهم لأنهم يعتقدون طالما يرون به وان كانوا يجهلون بخلاف  
 فضار بذل نفسه مجاحداً فيما احقا من حقوق الله عباد الكفار  
 فانهم لا يوثق باطنهم لا يوثق في ظاهرهم لأنهم لا يعتقدون حقوقة الجماد  
 فلا تغيف معاشرته معهم العرض الاصلي من المهد و هو مطرز الدبر بل يودي  
 الى اذلاله فالوجه زناذك لعاد الامر على موطنها بالسوق واما المفتر وتحجيم

الجواز

من المفترى به مثل الاباحية بغيرها سنتاً من الغضب اذا التقى به من يكفر بالله  
 من بعد ما يأنه فعلهم غضب من اهل الامن اكرهه ينتهي الغضب بالاستئناف  
 دلابره استفادة من ثبوت امثلة لخواص بغيره مستباحاً ما اصر به لغافراني  
 قال العزيز وذكر صاحب الكشف ووجه اخر وهو استئنافاً من الكلام سابعاً  
 وحاله الحدثى المانع بتراكي الكتب من كفر يأنه من بعد ما يأنه واستئناف  
 منهما لكنه فم يدخل تحت حكم الاذن فإذا على هذا الوجه ايضاً لا يكون استئنافاً  
 من الحقيقة المنشئ وسفرط استفادة العبرية في المثل فيه اصل مثالاً آخر  
 للقسم الرائع بيان ان العبرية مشروطة في المعنى بمعنى صلى الله عليه وسلم في  
 لاسع ما ليس عنده بمعنى استفادة العبرية بحسب المعرفة المعنى والمعنى من المعنى  
 فهو صريح لانه يقول لا نعلم ذلك بل يكتفى بحقيقة هذا المزكي ذكره  
 سابقوان له زنك الاستئناف لأن استئناف الحالة تدل على توبيخها  
 منه ويعود ان يقال قد ذكر عذنا المفید اذا ذكر ذلك الشجاع وان لم يذكر  
 الحمقاء صلهم من الانسان قبل ادراكه علاوة على توبيخه على مسامي الدر هم على  
 لغافراني من الريح حتى صار فضلها لهم بمنزلة من مذهبها الحمد قال الشراح  
 الفاصل وهذا ذات دليل السر معين لغافراني المفید فم يتعين  
 اصلاحه اذا لم يتعين سداواته جوعاً ام فداء ذلك جازان لا يكون عاجزاً

الحمراء مثروحة عن نيل تبريرات الاباحية ومن ابي يوسف ربه الله تعالى  
 ان الحمراء لا ترتفع ولكن رخص الم فعل في حالة الاضطرار بالقدر المسمى كافي  
 الاركان على اجر الحملة المفترى عليه ذهب المتأني به احمد قوله وذكره العلامة  
 وغاية الخلاف تفصيره فيما اذا صبر على مات لا يكون امثال عندهم ويكون امثالاً  
 عند ما هو المختار للعن حيث قال ولا يسمع الصبر لذا الاستئناف زنك الاستئناف  
 في قوله تعالى الاما اضطرر به اليه الابه وحكم المستئنفي يصلح حكم الاستئناف  
 منه فلتقتضي ثبوت اصل المعرفة المذكورة في المستئنف منه وهو كل الاقوال  
 الاستئناف من احرمه عليهم اذا استقيمه لو كانت حمراء المعرفة المنشئ عنها  
 حالة المعرفة المذكورة في القرآن قبل تزويذه لها ابا عبد الرحمن القمي  
 وهو صريح لانه يقول لا نعلم ذلك بل يكتفى بحقيقة هذا المزكي ذكره  
 سابقوان له زنك الاستئناف لأن استئناف الحالة تدل على توبيخها  
 منه ويعود ان يقال قد ذكر عذنا المفید اذا ذكر ذلك الشجاع وان لم يذكر  
 فيه دلایل على اصل الاستئناف ان استئناف اجر الحملة المفترى في حالة  
 المعرفة متحقق لقوله تعالى من كفر يأنه من بعد ما يأنه الامن اكرهه  
 وقلبه مطهرين بالبيان بعدهم يرسل على اباحته لانا نسلم انه استئنافاً

من سبع اربع معمور نسل  
ومن سبع اربع معمور نسل

واما

بأن يكون المسلم ذي موجود عند المسلمين ذات العجز على غيره عن حقيقة وهو  
أن لا يكون في مملكة حقيقة وتفريحاته وعون يكون المسلم فيه في مملكته ولكن  
حقيقة الصريح التي يهاجنهه واللا يفهم عقله عن الأقلام عليه ملتحى أقواء  
وأن لم يوجه سفله عند عدم الاستفهام كان سفيه بأدبه الرسخي بانفع -  
النصريات كما في كتب الفرزق وستقوط عذاب العمل وستقرص صورة عن مسامير  
فاما سبيح على طريق المألف والنسر المغير امربي قال الشاعر الفاضل اسلم  
ان سقوط عذاب العمل الذي هو عن عزيمة سقط في مرأة سبيحة رخصة لافت  
لان استنارة القلم بالخفى يفتح سرية المرثى المألف فثبت ان العمل  
ساقط وإن المدعى سبيح ليس ابتلاء على معناه وإنما يحمل على إهمال  
بيانه بالرسخي إذ لا يكفي ما استقطعه كون الرجل صار هرم في دارته للبس  
ولا كون أول المرثى بعد للبس ظاريا على طهارة قامة يافي التمتع بالجبرية  
إن سبيح يفتح وانغا المرثى الى القلم وإن سبيح لسيباني بما  
له درى من أنه يكون عاملًا في العمل ما دامت مستترة بالخفى وحمل ما يحمل  
من سرية المرثى المألف ولذلك يسقط صورة في المسرف فانه استفهام  
اذ نهرتني السبيح في عنده عجب بالآراء العينين فضلا عن شرداً كثيفاً  
بمحنة

يجرب المساواة بمعنى أن غير زعاف لا صلح ارجاعاً لصالحه لكن على غير رعايات  
لو غير يُعد في المعرفة إلا في ذوقه فكريت صلوته بما يخرب مع ما أسبس وجسا  
لتجهيزه في حق غيره بمصر فله مع ما أسبس متلعن الجميع أي كسفوط الحمد  
وانتشال العينية وغسل العمل وشنط الصلوة بمعاً أسبس وجسا لجهة  
في حق غيره يكره وأصنفه ونسله إليه والمختلف لسا في هذه الملة يعني  
في حالة الارتكاب والامتناع وتخبره وفي حقه فهم يعني في حق المكر وعنه في  
غير هذه الملة وعوالة الاشتياق وحاله عدم الاستقرار وحاله عقدة الشرط  
وحاله عدم التخفيف وحاله الاداء ذلك ماذا يقع في كونه رخصة مجازاً  
لاغلام أسبس حيث اجزى الشائع مجازاً يكون من بالحكم في على ارجاعه  
يتباهي المعرفة من حيث انه سبب في الملة خصوص به جهة المجازية كما  
دون النفع المأثور ولكن بجهة تجاوز خالية على شبه المعرفة لا جهة المجاز  
بالنفاذ على الرخصة وشبه المعرفة بالنفاذ غير ملحوظ بما يحيى هذا  
رخصة اسقاط على معنى ان حكم العبرانية هي اساقط اصلاً وانما جعلنا  
فصل المأثور رخصة اسقاط على معنى ان الشامي رخصة تزيد وقال العبرانية  
هي الاربع صفات نوافات بمعنى رباعي السفر والحضر وفي الاربع يعني في

كفرها وقتل أعدائهم ذلك الذي مررت به ساحت ما حيث منه شررت ذكر سروره  
صلبه عاصيه وسلم مقال صدقه نصفه انه يعطيكم ذاتاً لا يعادلها  
ثم ان سوال عن رجبيه وسائل الامر عليه مما استبدل به على ان تغير من  
التعليق بالشرط، فما لكم على انتقاماً للشرط دانة اناسال تكون فعل  
واعمال خلافه، ثم يجيب بما السوال يقولون بكون بناء على  
استفاده، مستحب وحسب الاقام على ذلك مغفورة من القيد بالشرط  
ولما يجيئك الله كان متى على خفهم الشرط دانصه بمرفق زيارته حتى  
جعل سوال عن رضي الله تعالى عنه دليل على انتقام العلائق بالشرط لا يزيد  
على عدم الحكم بذلك الشرط اذ لو كان دلاولاً لجهة عدم يسارة النبي افتر  
وكلام منصور وهو قوله في المثلثة ونهايات عمر رضي الله تعالى عنه لآن يقص  
متعلق بالزمان قال الله تعالى وذا من تم في الأرض ليس بهم مصالح  
ات تقصروا من الصدور ان ختم و herein الآية ديل على ان تعليق بالشرط  
لا يزيد على المعلم عندكم كذلك سواله يزيد عليه انصاده و كانت  
دار على عدم الحكم ما سأله عمر رضي الله تعالى عنه ونهايات عالمها بذاته  
من اهل النساء في رباث، الفصاحة قال اسعد هو من يجوز زيارته

السفر لكتاب دون الحضر واستبدل بقوله تعالى ذلمس عليكم مصالح انتقام  
من انتقام وسرع المقص بقطع المصالح بدل عاليه صالح لا يأب واعزه  
ادفع اذ انتقم المصالح بذكر بلا باحة دون الوجه بما في قيمه مصالح المصالح عليكم  
ان طلاقهم النساء، فكان المسارعين بغيره المقص والآلام وشلاؤنا جعلوه  
نفس سقط استبدالاً بذاته معناها ما المبدل فالوري غير رضي  
اسه تعالى عنه والواحد يعطيه بربعة الرابي انه اي الراوي المذكور  
فاللوري رضي الله تعالى عنه القصر بصلة وتحت منزه فحال عرضه عليه  
تعالي عنه استكلي على ما استكلي عليك فمات رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم فقال له الرصلق في اسلام الله نصرت علوك بمقدمة ذاتها اصرقة  
وفي رواية ان هذه صدقة تصدق سرچاعلكم فاتلوا صدره قال بعد  
العلامة في التلويح فقوله هذه اشاره الى اصله المقصورة او الى قصص  
الصلة والتأنيث باعتبار كونه صدقة ونظام ذاتها معناه اخلوا بها  
واعقلواها فما يقال ذلك قبل التلويح وذكر الاسم الواحد باسمه باسناده الى  
يعلى بن امية ام قال قلت لعمري لاهه بذرها بذرها تعالى له فيما  
ادصار الناس اصلع اليوم ونهايات اسرعها ان حفظها يفتقر اليه

لمسؤول بناء على وقوع العمل على مخلاف مادته كايثر سيف العظيمه واد  
استداله بالآية العصريه بما تقدم من ان المقول بغيره من المقصود  
اما يكون اذا المرتضى له ذاكرة اوزى مثل ذلك في جميع حالات كما في حرف  
لامية ذات الماليب من احوال المهم في ذلك لو وقعت كان الموجب ولكن في بعض الحالات  
ذكابي وحرارا علهم فيما ذكرناه ان الماليب الانسان يغایطه بعد  
اذ اعلم فيه غير وذهب خارج الاسلام الى ان استفهام عن اتفاق آسرع  
لام الملة ذات الماليب مدون للفقه الامان التقى بالشرط المعنون  
في آية الكتاب المتعلق بالشرط هو تحباب الكتاب وهو مستفهام عن اجزء  
في كتاب دينية النصرانية فنصر الاعوال كالإيجاز في القرآن والمعنى  
في الواقع دليله والاكتفاء بالآيات وعلى هذا يكون للشافعية تشكيل الآية  
المذكورة لا صريح به العلامة الحنفي وصاحب التخفيف ودهه الاستدال  
بدليل الرخصة اعني بالحديث المذكور على امتداد اورايات الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم سماه صدقته من انه غافر والنصدق بالرجوع الى الحديث من لا  
تزيد طاعته كغير منه لا يقبل ادله فلم يكون اسفاقا اعملا ما احقر عن  
المقصود من غير قبول من عليه ولا يترتب عليه الا ان تكون لمجرد نظر

فلا يليق بالعوبيه اعلم ما الاستلال يعني الرخصه ومهما اراد  
ان الرخصه الغافقه اذا ثبتت فالشيء ثابت العبد يخاله الاقدر على  
الرخصه وبين الآيات بالغافقه الا رخصه ومن تقدمنت بغير المعرفه  
اما ان تقدمنت ففضل ثواب كفني الغافقه في الآخر على الكفر بما  
الثبات او تقدمن سير اخر ليس ذكر في المعرفه لكنه ثقنه بصوره في السفر  
يسمى رخصه المسلمين فالم يكن فضل ثواب ولا فاعل بغير سفنه  
الغافقه لجهول المقصوم وتعجب الميس فبها وفهمها فيه تعجب الميس  
في المقصور عصا ه ولابيضن الاهل ففضل ثواب من جهة ادا الغافقه  
لان اقام في عمل العبد جميع ماسليه لا في اعمال الركعات والمسافر قد اقام  
جميع ماعليه كالميت فكان كل حممه مع المفهر فانه لا فضل مفهر قيم على  
محوه ولابيضن العبد على حممه المفهر اذا ذكر مفهر راحل اصله  
قال انا راح الماقضي بعد بيان هذا الوجه دفنه نظره لانا لم است  
الركعين قاتل الركعات في النسب تكون دفنه قال صلاته تعالى عليه  
وسلم افضل الاعمال اخرها وبحسب ما حدا السؤال دارد على سامنه  
واما على ما ذكرنا لا يزيد لما يذكرنا انفه ففضل انوره متوئنا من حممه

ادا ادعى به صريحه : صاحب المقصوح واستوضح حيث قال انه من اصحاب  
الاستلوح والما يدري بالاداع المفترض بخوازنه يكون الدائم المترقب بالاعتار لرثه  
القراءة والا ذكرها كاذ صور المصحف الغير وذكره القراءة والا ذكرها  
ذلك ما من ادعى عقوبة القراءة والذكري انتغير وثبت له اتيته من رفقها  
بالعبد والختيار خالي عن الموقف ليس لادعه تعالى شاهد فانه مغلق  
بعين ما يشاء ويختر عن نزير ينفع بعود الله او مرضه تشفع عنه ذلك  
مثل هذا التغيير لا يليق بالعبد لانه ينفع الى المشركه فهو من  
خصوصي الروبيه ذكره فاسلا فيتون الغتص بخلاف الهموم  
وادعه ليس امره عليه فيه لا يزيد على الاستفادة لان المعنفي في الصور جوا  
باد اتسيره دعا المدرقة وموته معانيه من ايمان اشر  
ذهب بحسب المعرفه متوجهه لان الموجل يقبل التحويل كالذين اتىهم  
فغير موصى في ادعه ليس امره مابعد الاستفادة ولكن من يجيئه  
معنى كما اشار اليه المعنفي دعوه له وليس به متعدده لان المضمون  
في السفر يسبق عليه من وجهه وله ذاته المسافة من ادعاه وجز  
سيه من وجده لواحدة من اتفقا وفضل انوره متوئنا من حممه

عليه أوصلاه داسلام محير بين القلين وذكرت حتى بين الرجبي  
 ثم الجعجي وبين زعيبي شرقي مع تعيني الرفق في الأهل وطبع كونها  
 من جنسى وأحد للاء الزيادة علىه دفع يعني ان الثنائيه كانت مطرد  
 لازماً والزيادة كانت تتعارض معه وتفصل منه كما استيرالله  
 ينوه هنا في المأتم عشر ذكر فلا يكوب تحير بين اذ اذى  
 وذكر الواجهين كما سلسلة وعواجز زيارة تتعارض غير جواب  
 غير صريح فالقصص السافر اياها درد عليه استكان باه فهل فالذا  
 كان له الزيادة تتعارضاً آخذه معهم لا الهم فالواجب بمقابل  
 غير ان الاستغلال بالستغل قبل الجل الفرض حرام اذا في خلط المغل  
 ما يفرض قدمن قبل الامانه ابطاله وحوارم بقوه تعالى ولا يبتليو  
 العالكم الابه بالستغل برکة يعنيoller يفعد على راس ذركعن  
 وقام الى الثالثه فهو مفسد الفتن هنا يعني في نفس السافر وبعد  
 الاها اقبل انتها تحريك لا يكون ممزعاً عن الاستغلال به وزمان  
 كمن مكرهها انا اخيراً اسلام وحيث كان كذلك فدعه ايجي قبل ذكر  
 لا يبع ايجي لا ملاه وعنى انا اكون ايات الحيار بين الاقليه ذكر

في المسفر ويتقدمن عسراً من وجهه وهو سفر الانفراد حين المقتضى او سفر  
 من وجهه كونه معيناً على تحمل مساق المسفر والناس في الاحتضار  
 متقاوتوه فاستقام التغيير في الصور لطلب رفقة ليختار كل ما  
 هو لارفق عنه وخلاف التغيير في كتابه اليه السلام لا يختار ما  
 هو لارفق عنه وهذا النوع من الاختيار لا يقع بالعبد وابن عيسى  
 على هذين المفهومين من المجاز فانه لو كان مارئي على سبيل  
 اليسر وخصة للزم كون شريعتنا مسارها خصمة لكنها اسهل  
 من شرع من قبلنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم به شئت بالحقيقة  
 الشعه السهله كلنا اذرت ظاهرها وطبع الاصدر الا غالط  
 اغا يحيى وخصة باعتبار انها امتازت بغير عيوب من قبلنا شعر  
 ودحت عن الحقيقة كاين از خدمة المحببة واما بعده شعر  
 فايات مثرونة على من قبلنا ثم صفت عن الحقيقة بغير عيوب  
 علينا ابتدأ بعضه على انه امر اصلي غير متعلق بالعواجز قسوه  
 عزبة وبعنه متعلق بالعواجز فبيانه خصمة لا اصرحة به انتها  
 ولا يلزم تغييره يعني ازيد نفقنا على ما ذكرنا كون سيرنا نحو

انه يحيى بين صور سنة وسلامة أيام في قوله عمد وهو رواية عن أبي حنيفة  
الله رفع البه قبل موته بثلاثة أيام وهذا إذا كان التعيين بغيره ممكناً  
وقوته كما ذكرنا له مقصود منه المنع من المخواه ما إذا كان بشرعاً  
بريد وقوله لما تقول إن سفيه من هندي فعلى من ذلك تخييره بين وجوب  
الوفاء باتفاقه وبين تأخيره وهو تخيير بين الفيل والكثير في جنس دليل  
فبرد نقضنا على ما ذكرناهاجيب بأنه اختلف معنى دليل المثلثة أصوات  
لأن الحدود وهو صوم السنة فربة مقصودة خالية عن معنى الرجز  
والعقوبة والآخر وهو صوم ثلاثة أيام كفارة لما خلفه من خلف الوعد  
أتوكل بآياته وفيها معنى العقوبة والرجز فنحو تخيير صلبان للرافق  
عندك إذا جازت تكون الرجز شرط النفس واركان أقل مما يكره فربة  
مقصودة فيما وخلافها بالمعنى وإنجاز الرجز بعد ذلك كان كفراً وشنداً وفي  
مسئلتنا أحاجي الشخص والآلة مسوأ فيكون بأياده مقصودة فإذا  
يغدو التخيير فصار كذلك راجح لزم مواده لا أقل من الأرض ومن  
النفحة أي قيمة المدرست من غير تخيير بين الأرض والنفحة لا تأخذ الشخص أذنه  
أصواته وهي مقصودة للأرض والرجز فنحو تخيير في الأقل خذل العبد ما ذكرنا

فيما إذا ثبت الزيادة ولزوجية لعم الفاربيه ولا يلزم العبد الملاذون بمقتضاه  
على ما ذكرنا أحياناً أنه إذا أذن في الجمعة بغيره فإن يصلى إربعاء و/or  
الظهر وبه أن يصلى ركعتين وبها الجمعة وهذا تغيير بغير المقتضى  
والمكتوم من غيره في الأذن بأن ينزلان ولهذا لا يجوز به أحراره على لأخر  
إيام الجمعة والتغافل عنه لزيجاً ناساً حتى لا يجوز سفره بما على  
بنية الآخر ولا يجوز افتراض مصلى الفقير بصلة الجمعة ولا بالاعكس  
ويجب على الجمعة ما لا يتحقق بذلك وعند المغاربة لا يتبعون الرفق  
في الأقل عرضاً فيضع التغيير طلباً للرفق علماً فهم سافر ومتوجه  
لأنهم واحد مدخل اتحاد زمامه والشرط وهذا مصحح بناءً على دعوة  
على المأذن فيتعين الرفق في الأقل عرضاً فإذا تغير بأمر وما حاصل  
لبعاب تسلم التغيير وتحصيصه من بعده وبهذا يكون معه بطرير  
الطبع بما لا يفهمه منه غير سباقه على إلزامه عليه أدلة الجمعة عيناً عند  
الاذن بالرجوع إلى قفل بعد الأذن عن الجمعة يكون له ذيكر وبهذا  
إيام المأذن الذي ذكر في العبد يجات على ذلك بصورة ستة  
فعل كلها بذن ما قال دخلت المغاربة صوم سنت فعملوا على عمر

أي بخلاف جنائية العبد حيث يخاف الموت بغير دفع العبد إلى رغبة الجنائية  
وبين المفلحة بالغة ما بلغت وانه كان احدهما أقل أو أكثر من الآخر وذا  
يتعين الأقل لأن الرغبة والغيرة متحللا صورة ومعنى ذات آخر مما  
مال والآخر رغبة واستقام التغيير نطلب الرغبة عند دفع عرض العبد  
المأذون في الجمعة بغير بينها وبين النظر قال صاحب التحفة ولا يلزم  
إيضا ما ذكر في باب المواقف دفعه إلى عوامل تغير شخص ذات  
ـ آلة كعدين واربعين لفتها ذات ركبتين وما في باسـ  
الاذان ولو فاتته صلواته ذات للأول واقام ذات مخاطر في الثانية  
ان سنتها ذات وانـ آلة انتصارات على الاقامة ذات هذا كلها تغيير بين  
العقل والكليل في مجلس واصدلا نالا لاسلم ان الرغبة يتغير في العقل  
بل هي الكليل زيادة الرغبة وانـ آلة في العقل سهل فهنا التغيير مفيدة  
وفقا للروايات على انه خارج من محل النزاع خلبره واسـ معـ اسم

الوجه هنا يعني المقدمة

يعني الاستباد يعني باب في استبداد التفسير والصيغة هي عبارة الماء  
لللقط باعتبار المركبات والسكات وتقديم بعض المعرفة في معنى اللغة  
يراد بها هنا مادة اللقط وهو حرفة يعنى بفتح الماء العصيدة إليها  
دان الواضع كاعين عزوف صرب بازا الحنفي المؤنس بن حسنه بالمر  
معنى المصنف فلا استدراك ولا تكرار كما قويم وهي ربيعة يعني رسمه  
اربعة انفع الماء والماء والمر تكونان دلائل درجة الماء العصيدة  
اما ان يدل على معنى دنس او تكرر فان كان الاول فاما على الانفاذ فرثاق  
ار على الاشتراك بين الانفاذ فهو العام دان كان الماء فان ترجح المعرفة  
الباقي فهو الماء والمر لا يدرك وما قبل الماء وشكل دلائل  
والجمل زمانه الماء بدلا من الماء يعني فشرارة زال اخراج الماء بدلا  
شيء كغير الواحد والتباين يعني ما دل على مثل ذلك فتساهم من  
وجوه النظم غير سديد بحسب ما ليس المراد ترجح مطلب الماء بل  
الماء والمر لا يدرك يعني جمله من اقسام وجوه المصيحة وآلة  
الخاد و هو كل لقط ووضع طرسى معلوم على الانفاذ يعني لا ذكر انها

سبعين المائة منزد والرفع على البرلة او في نعم انقدر بقول كل لحضر  
يسئل المؤملات للستعلامات وما يكون دلالة بالطبع وافق قال الشارع  
الفضل الا وهي عزف كل من العدل المائية من حيث لا يرى فيها  
عموم ولأنه يبيح مردفه على كل فرض من فرض المحدد ولا يصرف بصفة  
العموم فعن يجيئ عنه سأويل بعيد داجام بن المثل ومهى الله  
معونة ولا استبعاد لا يمكن عرضه بين التسمية ونفيه على الانفاذ  
لأن التسمية للانفاذ اقوى هنا من جملة اناديل لان عزف  
من العزف يعني بحسب الشارع بيان المائية وترجح الاسمية اذا كان حد  
كما اعتبره عمار بن وفالعلامة الفتاوى نور ضريحه المارك  
في ذي يوم ابراهيم لعلة كل التي لا يشوب الانفاذ بع ان الترميد لما جاء به  
من حيث في الحق لا يرى خلية اعم كيف ولا يصرف بصفة العزف  
على كل فرد له وجها يبيان اصله ان ذكر في غيره المحقيقة لا  
الاعتبار به وتأتيه ان ذكر عن تبيين المائية من حيث في داما مع  
من لاحظه ماصدرت في عبده فلا يقصدها وجزء احمد ان تعيشه  
اسعار لا يبيح من دفوفه دون قيود لا خذل ولو مدة المدعى عليه

ان اللام في المفرد كالمضاف مثلاً في انتداب الاستغرق الا ان المفرد  
ذو حرف اعتبر العجم الافريقي في المفرد ذي سمة انتدابه وقوته  
ووضع لسمى اي لغوي حرفي به المهمات وعلم يكىن دلالته والمعنى دفعه  
معلوم حرفي به المذكر فانه من وضع لمعنى المعاين المختلقة على الارقام  
على قبول دلالة منه انه يكون معلوماً من حيث المزارات والابدا من حيث  
الصفات الانتدابية ويكون جعلنا الرقة المطلقة من قبل المضاف  
ليكونها اسم المزارات المفردة وان احتمل انه تكون موصنة او فرقه او تجده  
فيها وقولنا بالاسفالة ان يضع الواضح الملفظ بازا معنى ولا يعلم  
وكلما اتساع بعدها العلم بالوضع وتقديره فالذكر على هذا يجري بغيره  
لم يحي على ان يكون المسؤول للوجه وقوله على الانفراد حرفي به الماء  
لان الماء به ان يكون المعنى هنوز اوس الانفراد المترد جداً او يحيى  
وان معنى تكون الانفظ لمعنى واحد على الانفراد ان يكون الملفظ متداولاً  
معنى واحد من حيث انه واحد مسوأ قلت له في الماء انفراد او لا  
مساواه مثلاً موضع لمعنى واحد لكن لا مثل الانفراد فان ادنية مفترضة  
الواضح في الموضع فلا يكون خاصاً واما الاسلام وساقه وحرفي الماء

معنى دلالة على المفرد لانها موضعه لمعنى هذا المفرد مثلاً من غير النظر  
الخطي اجزء وتركه من الاصناد لا يتحقق في دفعه ودليلاً بكتمه فيه  
لانه ينزله كجزء اخر ازيد ويوخذه لمعنى الماء لا يوجد في الماء  
من اجزء ابناها لا يوجد معنى الزيادة في ضمن اجزء زيني ذلك  
من ضرورة الموجود فلا يعتبر علائق معنى المضافة لانه ينزله على اجزء  
من اجزاء تسلبيين فكان التكثير باعتبار الانفراد وامر زين على المفرد  
يُعتبره صلاط العام على نكبة الواقعه في سياق المعني بخارطة توارثها  
الافراد عن سبيل البداء وفي العام لا بد من اتساع على سبيل الشون كما  
سيجي تقسيمه في بحث العالم ان سائر المصالح يتضمنه حصوص  
الحسن دلوعه ولزوجه جبر الخصوص اي يستحضر حصوص الجنس بالاسنان  
وخدصوص الماء ك الرجال وخصوص الماء ك زين ووزن المقدم بمسان  
اهل الماء لكن الجنس والتنوع امثال يكونان من قبل المضاف اذا كانا  
مكوبين او معددين لا الاستغرق متناول المخصوص دفعها بعيف  
متناول مخصوصه الوضعي على وجده المقطع والدفعي مستعمل لمعنى  
احدهما ان لا يكون منه اختلافاً اصولاً وانا ان لا يكون احقاف ناش

عن دليل وإنما يجيء من الأول لأن المهمة الأولى التي عدّت دليلاً مختصاً  
 من مطلق الأدلة وتحتها المختص مطلق المهم من تقيين الأدلة ملخصاً  
 دالمراد هنا بالقطع المعنى العام ضغط ما قبل كي يثبت المقطع مع  
 احتمال المجاز لأن مجرم الاحتفال لا ينافي القطع بمعنى العام بحسبه لعدم  
 زيادة البيان أي المخاص لا يتحقق بيان التغير وإن كان يتحقق بيان  
 المترى يعني جاز فيزيد نفسه لأن ما كان قطعياً انتشار لا يحتاج إلى  
 بيان مدخله وبين التغير والتبدل لأن بيان المقطع كما استقر في  
 دليل من المخاص ما هو بهم ينافي إلى البيان فلنـا إن لمـرـد عدم احتمال  
 مدخله من حيث أنه مدخله إلى البيان ولا يزيد أن ما يدخل به رجل  
 مثلـاـ لا ينـاـ إلىـيـاـ بـأـنـاـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ بـيـنـيـ لـأـمـرـ وـهـ مـدـلـلـوـهـ فيـ  
 نفسه غـيـرـهـ عنـاـ بـخـلـافـ الـجـلـ لـأـنـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ دـاعـيـ لـأـنـ دـاعـيـ  
 بـيـنـهـ وـبـيـانـ عـدـقـيـةـ اـثـيـاتـ الـظـهـورـ وـبـيـزـمـهـ اـذـلـةـ الـخـفـاءـ خـلـاـ  
 بـيـوـنـ اـثـيـاتـ اـثـيـاتـ وـلـأـذـلـةـ اـثـيـاتـ وـلـذـيـنـ اـيـ وـلـانـ المـخـاصـ سـيـادـلـ  
 المـخـاصـ دـخـلـاـ دـلـيـلـ زـيـادـةـ الـبـيـانـ فـإـنـ الـمـلـاـنـ الـظـهـورـ دـعـمـهـ دـعـمـهـ  
 فـإـنـ الـمـلـاـنـ اـسـيـرـ خـاصـ لـعـدـدـ مـعـلـومـ فـيـ قـوـلـهـ غـانـ مـلـاـنـ قـرـدـ وـلـوـ

تحت

حملت على الطهارة كما فاتت به الشاغرية مستلزماته بقوله تعالى بما فيها النبي  
 إن طلاق النساء خطلقوهن لغيرهن فإن الملم للمرد يكون وقد  
 طلاقهن وقت عرفي فلو كان المرد من الفرق المذهب يكون الطلاق في  
 المذهب ما مرر به مع أنه مدعى وأجيب بأن الملم العاقبة لغيره لمصر  
 لغيره المرد يكون المرد قبل عرفي على عذرها المعنون بدليل قوله تعالى  
 عباد خطلقوهن لغيرهن لكنه عن الهربي وختادة وفي  
 الكشف معنى الآية مستقلات لغيرهن كما أصررت به ابن المبارك لأن بعض  
 عن المؤلمة لافتة انتزد ابعاماً يذكره الخاص اعسر ان الفرق  
 بالمعنى والشتم والارهاد لا يدفعه بمحاجة على قروده فقاموا بذلك وصفع  
 لهم من تارة وللعلم المختل بين الدينين اجزى عن الغيبة لكن احتلوا  
 في قوله تعالى والملطفات يتبعون بالخصوص ثلاثة قردة ثم حمر على  
 المذهب والذهب قال ملاؤنا معشر المذهب إن المرد به لغيره وقال الشاغر  
 المرد به المذهب فلما آتىه لوحة المرد به المذهب بصلب من الخاص وهو  
 المؤلمة لأن الطلاق للمؤمن هو الذي يكون في حالة المذهب فإذا علمت  
 فيه خلا يحب عليها المذهب ثلاثة أطوار إيجاباً أو اعتراضاً فظاهره مما

حذف المثنا في ظل المطر الذي يرتفع به المطر محس بعده شفافته  
المرغ بي أي ذكر المطر في غيره من أحيانه فيتحقق الماء عن ذلك  
ويذهب ابطال موجب الماء على علاوه ما وصله على الماء من لامه بـ  
عليه الماء من ثلاثة خروج كامل لا ينبع الانقسام انما يتم ان لم يتم  
يكون بعده المطر بل من وحى منفعة تابعها لعمل المطر فيكون منه  
الزيادة على الماء الماطلقها في الارض لا ينبع الماء من امامها  
والخاص بالايجاد المقصان لا يزيد على ايجاده الا ما يجيء من الارض بان ذكر  
مركم الى اللغة وقد بات ان الماء شفاف سهلا يختال بين الماء  
ولهذا الاستفادة منه ملهمة واحد ولهمة الماء في دوره من الارادات  
سطفال المطر بما ذكره من يتضمن ان شفافته العود ينبع من الماء  
ساعات او اقل واجاب صاحب المفتح عن المسئولة الاردي الشافية  
باب بعض سقوط المطر بما يجيء فرق بين الارض والآفاق بحسبه  
اذ اصفي من الآفاق ابي يحيى بها الرفع وهذا خلاف الاجماع وهذه  
الخلاف ذاتي تبعه سببية المثنا في تقويمه كلامه  
وقال الشافعى الفاسد قالت المذكرة منزعة اذا اورد قبل الماء

بالغز

بال minden فلا ان يدخل تحت الماء بخلاف الآفاق واجاب سعد المعلمة عن  
عن الماء بقوله فناد مولاه مورثة سقى الماء ما يرتفع على آفاقا  
يتوقف على آفاقا فانه لا يتصف افقا آفاقا يذكره يوم ولهمة كذلك حرج  
فان جاز اطلاق المطر الوارد على بعض من اذاته بمحض الاصفاف الماء  
جاز اطلاقه على البعض من الآفاق بمحض الاصفاف الماء دون انتفاع  
امتناع هذا اقول وما يجيء من المطر على البعض فهو على الماء عليه  
درسلم بما يحصل يوم تزيره وتروره على الماء عليه كمثل طلاق الماء تستثن  
وغيرها منistan وغواصا والماء يجيء من الماء الاصفاف فالآن الاخر  
مقام الجميع دون الاصفاف وان الماء الاصفاف من الماء الاصفاف والآفاق  
هي التي يستحب ما يقام دون الماء و لكن الاصفاف من الآفاق المائية  
بالاتفاق وقال لكشاف يقال اقرب الماء اذا حانت وعي الماء بان  
ذلك الماء يزيد بست عشر درجة عن جوبا التكيل تكون مفترقا و ذلك لارتفاع  
المائية لارتفاع الماء بهذا و قال اقرب الماء من على الماء اذا احتملت  
نفس الماء زيزها من الماء كالآفاق بحسبه فوجب تكيل الماء  
ووجهت تجاه الماء و توجهت الماء و ذلك في الماء باحتبار تكيل الماء

لابد بتاتاً ما هو شرط من وظائفه في العمل المقطعي خاصاً أن  
لعمل معلم في آية الوصيّة أي على مهنة من نوع مهنة معلم المغسل  
الأساليه راسخ للصادقه ذهليات مهنة الوصيّة بالذات، كما قال به  
الشافعى مستفيديه صلاته قال عليه قلم اما الانتم بالذات  
والمسهبة، فقال به ما لك مستفيديه صلاته اغاث عليه قلم  
لا دفعون من ايسرا الله والمرتبى بما قال به الشافعى ايضاً مسند لا  
بقوله صلاته تعالى عليه وتم لا يقبل عليه طهور راجحة بضم  
الظهور وامنهه في نفس وجده ثم يديه وكلمة ثغر المرتبى داولاً وليس  
الواحد هو الذي يتبع في افعال الوصيّة لا يحيط عمن قبل تمام الامر  
و قبل ان لا يستعمل بينما يتعل على غيره وضرره اصحابه الى من عنده  
ايضاً او احتمى بأنه صلاته تعالى عليه وسلم واطلب عليه ولو حارزه  
لتوهه مرق تقليل المجاز لا يجوز عملاً به اي بالخاص في ذلك الصور  
اذ النص فرضي جواز المغسل لشيء ياتي وجده صلاته داشت عليه  
بعد ذلك الاسباب بدل طلاق المجاز رخصة لم شرعاً خارج عناكم القاب  
يجبر الواحد في كل منها ويعذر جبار راجحه علامات الخنزير

عانتك به الشافعى ومالك من اخبار الاماء اما بحسب الشافعى فالبر  
مطهور يعني الوصف لانها اتفاق في العبادات والوصيّة بحسب عبادة  
وكذا في النسمة لا يدخل وهو يعني ملأه يستعمل في نفسي ادعى سلامة  
مع انه معادن ينفعه صلاته خاتمه عليه في من توصد محى ما مطروراً  
طبع بزنه ومن توصدام يوم كان طهوراً ما اعاده وكله بدل اولاً  
فانه يدخل على مجان الفعل على المركب والاصد عدم الوجوب والموافقة  
لارتفاع على التعبور بالله عليه الصلوة والسلام واطلب مني فهمه كالتالي  
فانها سنتان وجزء الثالث تسب معادن بارز في الله صلاته تعالى  
عليه وسلم وهي مسجى رأسه فذكره بعد فزعه فشك في كنهه دوني  
باستمراره اللاتينية في التسمم بجثة سكرت الشرفهنا واهب باستثنتها  
ذبه بالعنص لاد التسمم الذي يبني عليه فتحمّل يعني فضل وهو انتبه  
وذكرني لبيك بيان مطلق الفضل والثانية فيه تقد المعمد لاستحمة  
الاصدورة وشنان ما يزيد على اربعين بايد الزي في الآية خاص بديل  
فما الزي فيه اذ المعني فتحمّل المصلولة فات تقبيل ما في جسم المغسل وما  
او جسم الزيه وسوارة فتحمّل الزيه السمعية اربعة انوع فضفي بورت

وقطبي الدلائل كالتصويف والقضم والنكارة والمسنة المتراءة وضيقوا جواز  
قطبي الملاحة لا يحيط بالآيات المأولة وقطبي المثبت وقطبي المراجحة لا يحيط  
الإحاد التي مفروضة مصادمية وقطبي الابيوات ضيق الملاحة لا يحيط بالإحاد  
التي مفروضة مصادمية قطبيه فإذا دللت ثبت المفترض وبذلك ينافي  
ثبات الموجب والتابع ثبت المتبه والإستعباب ليكون ثبوت المجرم  
يقتدر عليه تحويل التعديل من القسم الثالث لأنه مبني عليه مغافر عليه  
وعلم أمر الأعادة لذا مرت فقال المترافق فهو فضل فانك بذلك إن فعل  
خلاف الخبر التي هي داعية لها مغافر وله طلاق خالص بمحض الوراء  
يعنى الطلاق المذكور عليه بقى معه ولبسه فواما يتبع العين الآية  
وأن يرجع بالمرء والمجود لوضع المقادير يعني الرکوع والسجد والمرود  
عليها بقوله تعالى وارکعوا وسجدوا فاقرئي حوارها على عاصم احصار  
في الطلاق والطمأنينة وانتدال الازران في الرکوع وسجد وكماد عما به  
ابو يوسف والشافعي ترك المثلب اي بالخاص بهذه الصور الملازمة  
ونظر المسألة في الطلاق على مذهبنا ان الطلاق لحفظ خاص وصنع  
معنى خاص وهو المرء مول الایت وهو باطل اعني في حوار الغير

من المثلث كما يجوز من المعاشر فاستلزم نبهان له حتى لا يعتد الطلاق  
بدونه لا يكون علبة هذا الخاص ولا يأتى له انه بين يفسه بل يكون  
نفس المذكور الكتاب بغير الواحد وهو قوله عليه الصلاة وسلم الطلاق بالایت  
صلوة وذاته لا يجوز قال فات الشفاعة قبل الله ليس الماء من الطلاق  
جمع المدعوان بالایت بل يجزئه مسعة اشواط وان يكون ابتدأ من  
الحجر الاسود وانتهى به وكتابه اعاده طلاق بحسب المرء وان عرف  
المكتوب في عورات يلتفت بغير الواحد ببيان المتابيب منه صدق كشف  
بأنه ليس بعمل في حق نفسه وفي حق الابتداء دائم الخلقان باب التعليل  
للمبالغة والتكلف وذاته يجيئ ان يكون من حيث العودة ومن حيث نوع  
في المثلث فالمعنى بالتعديل ينافي الله والآيات بحال اعانت العودة  
وتنعي المثلث بالاعتراض المثبتة او المتراءة وربما يجوز الزرارة هنا  
واما تصریفه في عدم المانع للتعديل والطائبه بأمر الرکوع وتجدد بما  
ثبت بغير الواحد من قوله صلى الله تعالى عليه ولا اسراره الذي صلي  
وتركه التعديل فمرسل فالمثلث يتحقق أن ملام الرکوع وتجدد لغافرات  
خاصه من عيابين معلومين اذا الرکوع الميلان عن الاستواء فيقال ركعت

رسالة  
رسالة والبيت وهي في

داستر علماء نابذة الآية ووجهه أن الله تعالى يعلم بفضل الرزق  
في هذه الآية وسماه طلاقا حيث قال العطان مرتان أي النظير لمعنى  
الشأن لما روى أن الله صلواته تعالى عليه ما لم ير الشأن فقال أونس  
بإحسان وقيل معناه التطهير الشريعي للطريق بعد تطهير على المفترق  
ولذلك صار الجميع بين الصدقين أو اللثاث بعده فما يذكر غيره  
ومن المعاشر وهو يربى المعنى الأدنى انتساب بالطلاقة  
الثانية أدبار ذات زينة معايير بياني بالتفصيل العذر ولا يجل كلام تأخيرها  
ما يتقوى على مسياح من المسئفات نزلت في جيله سنت عبد الله بن أبي  
بن سلوان ثانت تبغض زوجها ثابت بن فراس رضي الله تعالى عنه  
فأخذت منه جلعته أصدرها والخطاب المهم واستلا آخره للإبان  
اليوم لأنهم لا يدركون بما وقبل الأذلة وما بعد نعمهم لأن يغافلوا زوجها  
الابن فاعتذر ودسه ترك قامة احتمامه تعالى من مواعده المرضية  
وزاد عليه فعل المرة وسماه أهلا حيث قال تعالى فإن حفتم إن لا يفتأم  
حد رؤمه فلا ينفع عيشه فيما ذكرت به أهلاً ثم أمره في آخر ما  
ذكرت به ذكره وأطلق المراقب على اهتمامه وتحفته إزيد ما هي أي نعم زينة لها

أولاً الغلة وكيف الشجاعة أهلاً لها الحنا والمبرود وضيق البوقة على زينة  
وللأجمل منها حتى يحتاج إلى البيان فالحاكم بما مرر الكوع في عوده مثل سير  
العرض يكون رفع الحكم الاطلاق فيكون شرعاً بغير الواحد وهذا لا يجوز  
فإن قيل المراد الكوع وكيفه الرشيد وهو محتاج إلى البيان وإنما أجيبي  
بأن الإسلام كل معنى شرعي يحتاج إلى تقييد زائد وطبع سنهانه لكنه  
احمق لم يستأذن دليل فلابن في المفهوم ولا يحتاج إلى البيان فهو المفهوم  
لم يجز الحكم العغلي في الفرض فيه بأمره كان ولجب المذهب الغوري شاما  
من ذلك مدققاً بها لتكميلها حتى تتحقق بغيره ولو يبرره ويتأمر به  
damam عليه الصورة وسلم المأعز في بالالمادة ليودي بما من غير كلام  
لأن كل هم صورة ذات مع كراهة خبر مرجحب باحاته وهو مصلحة الله تعالى  
عليه حكم نصلعه عليه صورة كاملة لعمقه عليه صورة وكل حكم لا يؤمن  
بذلك كلام المذهب ومن ذلك قوله تعالى فلا ينفع عيشه ما يفتأم به  
الآية إن المأذون طلاقه شيئاً من مالك والمني وهو من عادة  
الصحابه وقول الشافعى في قوله المذى يبرره فاللهمة شرعي وهو في  
بعض حالاته ينفع المأذون طلاقه في تضليله في انتقامه عدم المأذون به  
اللهمة ينفع المأذون طلاقه في تضليله في انتقامه عدم المأذون به

دخل الملة على فعل الجيل والأفراد بالرضا، وبذلك أفراد الله تعالى فضل الملة  
بأنه ينفعه أذرت تغير ما كان وهو فعل الزوج الذي هو العلامة أن  
الزيادة تغير المزية عليه ولأنه ماجعه في قدر الإيقاع الشخص بما ينفعه  
مع انحسار استبد بالافتلاك بفعل الزوج وكان بياناً يصرخ في المثلثة  
بان فعل الزوج في عز الحال وحي حاله للعلم هو الذي مردك في أول  
الآية وهو اطلاق وبيان المفهوم في كل المفهوم في قوله تعالى  
وورثه ابوه فلامه الثالث خساركانه صرخ بان فعله في المثلث طلاق  
فعمله اي جعل للجع اثبات بالافتلاك فضلاً لاما جعل الشافعي في حزره  
الحالة لا يكون عمله اي بعده المخصوص بل يكون رفاه وفاك  
صاحب المقصود يكون زيادة على الكتاب فالعلامة تهنىء لا يقال  
لوكان المثلث طلاق الصار انتظريات ارجاعي سياق الآية لأن امر زاد  
بعوله تعالى المثلثة بيان المثلثة لا الواقع ولا آية نزلت في متى  
فلا يكون بيان المثلثة طلاق و فيه ذكرها سببي وأما قولنا في  
بيان اذكراج عذر ينزل على المثلثة لعلم المكفار وبيان المعنوي والبلوغ عنده  
ديفتح بالمعنى اعني بالجع كالجع غير مسلم بعد عامه ونهى عنه سنجخ بالشك

دخل المثلث والملائكة اثبات به من روى وما اذ من يعلم المكفار ودعوه  
ده وضريح دليل انتقام ذلكان في معنى الامتناع واما المثلث فیتبع بعد المثلث طفل  
فسحب اجل طفل اذ قال المثلث انا مثل دلائل اقول ان يقول لاسلمه نعم فزاد  
بالمذكرة تغيره فعل الزوج على مابيني لا يكون يكون فعل الزوج فهو  
ذلك كما ذكر بالآية المقصورة وكون ذكره له فهو دلالة مركبة لكن في  
ان يكون المثلث طلاقاً بعياله المثلث من اطلاق المذكرة في اول الآية وهو  
الاطلاق التي هي اقوى المثلثات عنوانها ضئفة في بيان الآية  
بعونه على فان طلاقها والمثلث على المثلث لا زل فالمعنى انه ضد  
من المفهوم، ساخر به، وهو لا يذكر في المثلث لا زل  
المفهوم من المثلثات يكون منه زوج في عز الحال لا زل يكون  
مقدمة المثلثات يكون منه زوج في عز الحال في المثلث طلاق  
يتول الزوج حيث لا منه زوج في المثلث لا زل فان المثلث طلاق  
ان تأخذها المثلث طلاق معتبراً ضبابي اعني لاطلاق دائرة في بيان المثلث غير  
منضرف اذ نطبقه على كي وقوته عليه محدوده الاون ضل المثلث كسب  
سواء كان المثلث ضئلاً اصلاناً او اثنياً فیتبع الاطلاق على عذر كونه

لهم ان تأخذوا في المطاعمين شيئاً من مثبات الايمان ما يحوله الى ادلة حاصله بحسب ادعى  
فلما شفي بالاضلاع ولما في الاخذن فلا اضلال ان اتصال المعلوم على المطلق ثم  
هو معنى اتصال بالاذن لانه ليس بمخالفة المعلوم فكل ما قاله فالله اعلم  
بعد المطاعمين الذين ينكرون ادلة ادلة ادلة وادلة وينهيا بذلك عن المذهب  
احدهما الرزق عدم مسروبة الملمع قبل المطاعمين وعدمه مسوقة لاصف دلائل  
قبل الملمع علاج بحسب الدافع في قوله تعالى ذاك حفظت في قرآن عاتق فار طلبها  
والباقي الرزق تزييف المطلق بعمق فان طلاق المربى على الملمع المترتب على  
المطاعمين وذلك لأن الملمع على ما ذكره وليس بمتى المطاعمين بل مسوقة  
فيما والذى ذكره عقب المدارس نفس الملمع بل انه مما قد يكون له خلاف  
في الاخذن لكن يريد اجلان اجزاء ادلة ادلة بقول المطاعم مرتب  
الجع و الملمع بما في و ادلة ادلة لا يصحى الشك بالآية في ان الملمع مطرد  
دانه بحقيقة لم يصحى لأن المذكور على ما ذكره المطلق يحمل الملمع والغير  
من الاول قد مناقضاً الملمع عن الملمع ادلة تزوير في الملمع  
المطلق يحمل دليل دليل بحسب ما المطلق على ما ذكره الملمع والغير  
بكتورين و ما على ما ذكره صاحب الملمع وذهب اليه عامة المؤمنين  
و دل عليه سباق المطاعم وهو ادلة من في المطاعمين والمعى بدل

طلقاً فالمذهب اليه علامات او ادلة حاصله بحسب ادعى كما استقر به شاء  
انه مماثل ذكر المطلق حضر المقام في قوله تعالى ذاك حفظ ما في ذلك  
خاص للوجه والمعنى عقب الملمع تصرخ بالحقيقة الملمع ادلة  
المطلق وجه الاستدلال ان الاظهار في قوله تعالى ذاك حفظ المذهب للتعجب  
وقد عقب المطلق بالاذن دلول يليق المصالحة الملمع بالمعنى عقب المطاعم  
المخاص وحقيقة انه تعالى ذكر المطلق المعقب للحقيقة مرتين ذكر المذهب  
وبني تحصين فعلمها بهذا اذن فعلم الملمع على ما يسوق وهو ادلة دلائل  
برؤيه بغير مثال وبالتمثال قال فان طلاق المربى بعد المذكورين سواء كانت ادلة  
او بغير دليل في اتصال الملمع باول الكلام وانه الله عن الاقرب فتساءل ذكر كتب  
وحوكم العطف على الاقرب بمع توسيط الكلام الامامي كاسرى به مذهب  
التنزي فان ذكر اتصال الملمع بقول المصالحة الملمع ادلة المفسر بـ ولكن  
يمكنه دلائل ادلة المذكور بالاقرب ادلة على مقدار ما يكون قوله معاذ  
ولا يحيى لكم الملمع ولا ما مستقل ادلة في سباق الملمع غير منصرف الى المطاعمين  
المذكورين و ما على ما ذكره صاحب الملمع وذهب اليه عامة المؤمنين  
و دل عليه سباق المطاعم وهو ادلة من في المطاعمين والمعى بدل

صريح العلائق مارامت في المعرفة والمعانى النافية المذكورة في المسطرة  
 من المعلومات التي دلائلها تعالى ان تستغوا باموالكم اي مثل ما ذكرنا  
 من وجع العلائق بعد المحاجة تكون الخاص ضعيفاً ما ان عقدوا لجأكم في المعرفة  
 اي التي اذمنت لهم ان يزوروها من غير تسوية او حلول لهم لاما فانه  
 يجب لها بالحق نفسه مرسل علاقتهم تعالى ان تستغوا باموالكم  
 ودجه الاستسلام ان الله تعالى قد احل بالاستعمال والمعنى الملا الابقاء  
 والملا من الملا امر وانه اي الاستقاء لحفظ خاص موضوع لمعنى خاص يعني  
 للطلب وذلك اي الطلب تحقق بالعقل الصحيح فتفصي الآية التي نسبت  
 ان لا ينفك الملا عن الاستبقاء لانه لحفظ خاص اي صانعه الاهاق  
 وهي حقيقة دينه ومحارفه وربما يحيى الملا على الاشتراك في سرسر  
 الملا عن نسبته لانه لا ينفك عن عبوديتك ادلة قرفي الاهاق عدم  
 الانفك من فتاخير وحجب الملا من الطلب الى زمامه استغوا باموالكم اي  
 الطلب لا يكون عملاً به اي خاص وعذرنا لهم لاجب لهم لذا النافية  
 او بالخطب في نافر الوجوب من العقد فلا يكون فيه عمل الخاص قادر  
 مات احتمل زجرهم قبل ارجونه يجب لهم على عنوانه ومهلاً لاجب

الا في ان ما يكون بمقدمة المطبع طلاؤ على مال حتى لو سداً كم يصحى نزعه في  
 انه طلاق وانه يتحقق صريح العلاق فان في الماء في الآية عمر العطف  
 من غير تضليل ولا زرقة ولا الزم من ابيات من عبادة المطردة النازلة  
 ودحجب الغيل من جام طلاق على الحال الزيادة  
 على المذهب بل ترك اهل بالهار في قوله ذات طلاقاً فلتنا لعلم فالاباء ونجز  
 الشهور كحيث العصيبة لاقفال المذهب في الذكر لا يحيط بالوقت في المذهب  
 لانا نقول الفار للمن تسب في اليهود والاداريين في الذكر في جميع صور  
 العطف واعمل لهم هذا البخت مخجلان كون المترجح باحد  
 اشارات الى ترك اليمعة وما اذكى اشارات الى اصطلاح النازلة كما مر في الورقة  
 فلا بد ان يكون توكيد تعالى ذات طلاقاً بياناً لكم التسريع على معنى اذ اذنت الله  
 لابد للطلاقين من الامان بالرجوع الى المترجح بالاطلاق المذكورة  
 اثر التسريع فلا تحمله من بعد حتى تذكر زرع بغزيره ولادلام في الآية على  
 شرعيه العلائق عقب المطبع فالاسلام يذكر في ايات هؤلئك ما ذكر  
 فخر الاسلام حيث قال الرفقان بتوكيد بغيره المسلمين بارادة ابو سعيد  
 الخذري وبنج عواد قوله صلى الله عليه وسلم وانه قال لعمدة طلاق

به بذلك دلائل الامر ترکم لهذا الاعلی بالخاص بیک خاتم ان وحرب  
 در اینکل جایی الرفول والموت علی سیل الارض فلم یکن بد لایران مصدا  
 بالعقد للجواب شه لـ المؤقت انقرانیه ما اصل وجوبه وقد  
 یعنیکـ من تقریره کا اذ ارجح لوح امته ابوجع دیث یکم امر رفیع  
 عـه لعلمـ المـالـیـلـ فـیـ الرـیـمـ لـوـلـهـ عـلـیـهـ وـاـمـرـهـ وـکـلـیـهـ مـاـخـاصـ  
 فـیـ اـسـتـدـرـ وـعـیـرـ اـسـکـمـ فـیـ قـوـلـهـ تـعـانـیـ فـیـ مـلـیـ اـمـرـتـ اـهـوـلـ لـاـبـدـ  
 فـیـ مـعـنـیـ کـوـنـ کـوـنـ اـعـصـانـ خـاصـیـ اـقـرـرـ وـرـدـ اـتـ لـکـلـ کـمـ مـرـطـ  
 اـسـامـ الـحـیـعـ اـنـ الـصـنـعـ وـالـاحـقـالـ الصـعـلـیـ بـیـسـمـ لـیـ اـرـعـةـ  
 اـسـامـ الـصـنـعـ خـاصـ الـمـوـحـومـ لـهـ خـاصـ لـلـدـلـلـ الـجـلـانـ وـلـزـمـ عـدـ  
 الـقـتـلـ دـوـنـ نـعـنـ لـعـامـ الـصـنـعـ لـهـ الـعـامـ کـاـ اـسـلـانـ تـبـیـونـ دـوـنـ عـامـ  
 الـمـوـحـومـ لـهـ خـاصـ کـاـ خـرـفـ وـاسـآـ لـاـشـارـتـ وـلـوـهـوـلـتـ دـنـمـزـتـ  
 فـانـ کـلـ کـلـ اـمـوـضـوـعـ عـلـدـ اـحـدـ مـمـ عـاـيـهـ اـشـنـصـهـ وـصـعـ عـلـمـ بـاـتـ  
 يـلـاحـظـ اـنـ اـسـبـعـ جـبـ اـنـ صـنـعـ اـسـعـاـمـ اـسـقـوـکـاـ بـیـنـ شـکـ عـلـیـ اـشـنـصـهـ  
 وـیـعـلـهـ الـهـ توـسـیـعـ وـدـیـ اـنـ اـمـرـ اـعـامـ مـلـیـهـ بـاـشـتـرـ کـوـنـ مـرـآـلـ اـخـرـهـ  
 تـکـمـلـهـ اـسـجـیـاتـ اـسـوـعـ کـمـهـ اـلـعـصـ دـیـسـ دـیـکـ اـلـرـعـمـ وـوـحـیـلـهـ

دـامـاـذـ خـلـ بـهـاـ دـیـجـبـ رـیـشـلـ اـنـقـاـدـ اـذـ اـطـلـقـ اـهـلـ اـرـجـوـلـ خـلـ اـمـاـماـ  
 اـذـ اـرـجـتـ نـفـسـهـ اـلـمـ رـیـسـ مـلـیـ اـلـادـلـاـدـ، اـنـکـمـ اـعـنـ سـقـدـ اـنـسـانـیـ  
 فـارـ دـیـلـ اـنـقـوـمـ مـنـ الـایـةـ اـنـ اـعـقـلـ اـلـمـ رـیـمـ، وـهـوـلـ اـلـصـوـرـیـهـ اـلـاـلـ فـلـاـبـلـونـ  
 مـاـلـ بـنـ کـرـیـهـ اـلـاـلـ مـشـرـعـاـوـلـ اـرـیـبـ فـیـ صـحـیـهـ خـلـ آـلـ اـبـیـعـاـ، وـهـوـلـ اـنـ  
 بـاـعـقـدـ مـاـنـ یـکـوـنـ مـلـصـقـ بـنـکـرـ وـکـرـیـهـ دـیـدـ مـاـذـ کـرـتـ اوـبـوـحـیـ بـیـ  
 وـلـرـمـهـ دـلـایـرـ وـلـاـسـیـلـ اـلـاـلـوـلـ لـاـنـ قـوـلـهـ تـعـانـیـ لـاـدـبـنـیـهـ عـلـیـکـمـ اـرـطـقـمـ  
 اـلـسـاـمـ اـمـاـنـتـوـسـوـنـ اوـقـرـیـزـوـلـمـ فـرـیـضـهـ بـدـلـیـلـیـهـ اـنـتـجـ بـرـوـتـ  
 نـسـیـهـ اـلـمـرـلـاـدـ وـصـعـهـ خـقـنـ اـنـلـاـنـ درـ صـحـیـهـ خـقـنـ اـنـلـاـنـ خـوـیـهـ اـنـلـاـنـ  
 دـلـایـرـمـ اـنـکـانـعـ اـلـفـاـسـ دـیـمـ بـیـکـ لـیـجـبـ اـرـفـیـهـ بـیـنـیـهـ اـنـقـدـ بـهـاـلـرـ، حـرـوـ  
 لـانـ اـرـادـهـ اـنـطـلـقـ اـمـبـیـعـ اـنـحـصـلـ بـلـیـ بـقـرـیـهـ اـلـسـایـ وـدـکـ اـنـجـیـهـ مـنـ  
 بـاـدـکـانـ اـمـبـیـعـ دـاعـیـقـنـ بـاـنـ اـخـلـ وـاـنـ دـیـدـ بـاـلـبـغـاـرـ بـاـلـلـاـلـ فـیـ عـرـ  
 الـایـةـ فـقـدـ اـطـلـقـ دـیـمـاـنـ اـلـایـ اـلـزـکـلـ اـنـ قـیـعـاـنـیـ کـلـکـرـ اـنـکـوـ رـیـاـلـ اـنـ طـلـقـمـ  
 وـاـکـمـوـ اـلـایـدـ مـکـمـ وـاـلـاطـلـقـ بـیـچـتـلـیـ اـمـلـاـدـ وـلـمـ بـعـدـ اـنـ اـنـلـاـنـ  
 اـنـ اـمـلـقـمـ بـیـچـتـلـیـ اـمـلـاـدـ مـطـلـقـاـلـ بـیـلـ سـلـیـلـ حـلـ اـنـقـیـسـ اـذـاـنـ اـنـکـوـ رـیـاـلـ  
 وـلـخـادـلـهـ وـلـدـنـهـ اـلـاـرـبـ اـنـ سـلـطـ اـلـهـاـدـ وـلـحـلـ اـنـصـعـ مـطـلـقـ عـرـهـ مـلـیـلـیـرـ

كان وله بعضهم والقسم الرابع وهو وضع خاص للموضع العام  
 متحيل إلى الموصيات لأن تكون مرآة لللامضة كي ينادي الكتابة فيما  
 عن فيه موضوع المرايا من أفراد المتكلمين وهذا المتكلم هو اوله  
 تعالى فيكون مصاحبته فيكون المقدم بمروي على عواليه لما ثبت  
 انه تعالى قد امر بمن لم يفعل بمرفقه سرعاً وبعده موكلاً إلى رأي  
 الرؤوسين فقد ترك العزم الخاص كاسافيقه بعلمه بقدر لم يقدر  
 موكلاً اشاري إلى وجاه دقال ما يطبع من نادى صاحب المرافق ذكره  
 لكتبة درهم كانت نسبة مرتبعه ونسبة مربعه درهم استدلالاً  
 بالآية المذكورة ووجه الاستدلال أن المرض له فضائل حقيقة في  
 المقدار مثيل ذلك استعماله شرعاً يقل درجه تمايزه النفعية في درجه  
 درجه الله تعالى او فرضها لهم فرضيه ومنه ان المرض للسلام المقدار  
 ومحاربه غيره دعا المأمور وكذا الكتابة بذلك خاص امر به المتكلم  
 كما روى واستدلاله على اذاعل حقيقته في صدور المعلم عن يقون  
 ادله في صناديق حيث اشتمله على لاسداد خاصي اما مقدمه لم يصرخ  
 الشائع على احودة نوع اذن صناديق على ائمه مقدم بتقديره تعالى

وقدر الممتع الزيادة او الممتع للفضل والأول منف لا يعلى عليه غير  
 مقدر بالاجماع كا صريح بمعظم الاصوليين الذين اثنوا على كون الادعى  
 قدراً فكان عملاً كافية في دينه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلمه  
 يأمره جابر بن عبد الله لا يزوج النساء الا ادلينه ولا يزورهن الا  
 من لا يكفيه ولا يهراً اخراج من المقصورة دريم ارجونه ما كان الاول مقدراً  
 ولم يبين مقدار المفترض فدراجه بطيءاً لا يزيد على قياس شبيه مفترضه  
 في مثل هذا الناب اعني كونه سوياً بالمعنى وهذا الانسان ومحكم  
 دلائله تعالى به من يربى المفزع عند اسرافه وقل الشائع المأصل  
 ولقابلان يقول لا نعلم ان المفترض خاص بمن هو مثلك بين الاجانب  
 قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد علمنا مقداره مني  
 صنواتي اي ارجونها في المفترض رببي المفزع فقل درجه الشائعة  
 المفترض اي قدره وبين البيان قال الله تعالى فدراجه كثرة ينادي  
 اي بين كثرة نزوله امام من يغرسه وبين التقدير كثرة سلنا  
 ذكره كثرة واسم الله خاص به التقدير بدل من المفزع حقائقه فالناس محب  
 المكثفات في رسول الله صون المفترض ارجونه ارجونه وذكره قال شهوده مني

التلوجه قالا ان الفرض محققة في المقدير بدلالة انتفاء المقدار  
 على ان اهلة المقدار متصدياً للفرض في اصل الوضع مقدار و ليس  
 امثاله فالرجوع الى المقدار على المقدير وهذا دليل الاعجاب لان  
 اصل المقدار معلوم وجوبه وانمه من جنس المقدار فانه على ان يستعفوا  
 بما وكم على ما قدره معتبراً على الفرض على المقدير حال اللام على الاصدقاء دون  
 الاعداء واعطف بذلك على المقدار في حاب الخوف والرعب على الاعجاب  
 بغيره تعرية المعل بمحاجة المعرف عليه على هزيمة اعدائهم  
 وظهور ما في فوته تعالى المفترض انه ينبعه من في السرور ومن  
 في الارض الى قوله وكثيرهم الناس وقال اعدمه لخسراني في الميسي  
 الاعتزاز بالذات سلنا ان المقدار الاعجاب ماذكره من انتقام و لكن  
 انتقام اهل عدوكم المقدير اينما انه مصدر المقدير حكراً على اهلها  
 ما وجدنا على الارزاق من هنوز و غير ذلك و لكن معلوم مقداره و ذلك  
 معلم بمحاجة احبته - نجح على الله تعالى عليه وسلم بادريت المقدار و ليس  
 ان المقدار ليس معلوم فما يجب به عقلي اينما غير معلوم يكون بخلاف ذلك  
 بحسب المحيط على ادعائه و كل طلاق يجوز لتحقق عavisه ابيه كلامه

المعنة ثم قيل لا يجيب و لا يقدر فلحن مجاز فهم على اجلله لا ينجب عهذا  
 وفي ذهريته كلية على ذاهنا صلة للإيجاب يقال فرض الله عليه اذا وجب  
 ولا يقال فرض عليه اذا اذرب و ذهريته او ملوكه لان الاعجاب  
 يسمى في حق الاما كما يسمى في حق الازرع لان ما فيه حق امرين  
 من الادلة والاسوة والسبعين كم جوب المبر على الازرع فاما  
 معنى المقدير فلا يسمى في حق الاما لانه يقتصر على المعلوم في الاما  
 شبيه بذلك امده و يذكر المقدير في امثل الماء الاول ذهنا قلة من المكافئ  
 و يبرهن من المعرفة فانه ينافي الاشتراك وان الماء اذرب من المعرف  
 ولما زال المجاز اوصي و عن اذري كرمه محلاً بما قدره عن المكان بان المقدار  
 الى معنى ثان اما يكون مجالاً اذرب يغلب في المعن الشافع و اما اذا اغلب  
 فيه ذيكون اما محقيقة شاشة او اصول اصحابه ان كان الماء اهل اذرب لهم والمعطر  
 اراهل من وعيته عربية ان كان انتقام اهل اذرب لهم والمعطر  
 في يكون محقيقة في المعينين لما ذكره صاحب المقدار في المقدار المتربي  
 يكود محقيقة في المقدار للله من حيث ترتيبه في مسورة الله من حيث  
 المعرفة و ما عذر فيه كذلك لا الالكمي في شرح المقدار و الا بعد فض

شیوه در این بیان موردی  
و حکم و دیدگاه هایی  
که در مورد این اتفاق  
در این احوال

قال محمد والشافعی رحمه الله تعالى عطفاً على قوله وفذه قال ملحوظاً في  
لأنه من المختص بين في نفسه قال عما ذكرنا كذا و قال محمد والشافعی رحمه الله  
الله تعالى أن الله تعالى بعمل الروح الثاني غاية للحركة بكلة خاصة بها  
أي للغاية فما توله تعالى حتى يرثها غيره لكن افتتاح المقام وكتابه  
يتوافق على حصره بالمعنى وبيانه بمعنى الاستثناء إن الصوابية ضرورة  
الله تعالى على علم ابتعين اختلفوا في مسلسل المقام وصورة منه بورك كما  
مسنيه ان شاعرها مقال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر  
وعبد الله بن عباس وعلي الروح الثاني بهم ما يعني من الطلعات  
واحدة او سبعين او لثمان وسبعين قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال الغرجي  
بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وابو عبيدة زنونه  
الله تعالى على علم ابتعين لا يعلم ما دون ذلك وهو فالحمد لله رب  
والثانية وصورة المسألة وهي اى مجمل ادا صلو امرأته درجة ر  
اثنين فافتضلت عدقاً وتركت زوج اسرئيم عادت فالاول فعنده  
ابي حنيفة وابي يوسف تقدت مسألة طلاقات ربهم الروح الثاني  
الطلعة والطلعات و عند محمد و مروك ثانية دعوة مابعد وراجمهم

الروح مادرت الالام وعند المخلاف مبني على الروح في المطاعات  
الالام هي شئ الملي المزبور عند ما وعابه الضرمة المخلقة عنده من  
ذهب الى الاول قال اذ كان الروح حملها بعد الالام فما ولها ان يكون على  
في المطاعه والطلعات ينكلها الروح الاول بالطلعات ومن دعه  
إلى الثاني قال الضرمة لا تثبت الا في الالام فلابد من الروح الثاني حكم  
الباقي المطاعات لاني نصلعه والطلعات واستثنى الفرقاني الثاني  
بأن الله تعالى جعل الروح الثاني عاببة للحرمة بكلة خاصة بها اي  
لغاية وهي كلة حتى في قوله تعالى حق شنك زنجبارون ومعنى الآية  
فاما طلاق بالطلعة الثانية فلا تغلب المطلعة المذكورة زنجبارون من بعض  
اى بعد الثالثة حتى تنكز تفروع مطلعة المذكورة زنجبارون اي زنجبارون  
آخر غير الروح الاول الذي طلاق بالالام وساده زنجبارون ما يولد  
اليه و لما بنت ائمه عاببة ولا غاية مثل زنجبارون العيا اي لا وجود للغاية  
قبل زنجبارون اى اعاد عاببة لشيء ينكره يعنيه ولا ينفع منه ذلك  
وجوده اى ان حور الروح المذكورة لغاية كعوره في عز العالم وهي قبل  
وجود المغنا وهو الالام اذ الغاية تلغى قبل وجود المغنا الابرى انه

توسيف به لا يكمل فلان في رجبها حتى يستثير ايماه فالاستئثار به قبل  
 دخول رمضان يكن معبر في سبق البرح حتى لو لم يكمله في رجبه فلن كثارة  
 حسنه لأن الدين أوجب سبب خير الكلام بعد دخوله يجب الاعيادة لاستثناء  
 دوامه وعادي عد ما يقبل دخوله بسباب نزلة واحدة فلا يصيغ لزوج  
 الرثاني عاد ملما دون اللذ في ابن ميسير لزوج الرثاني عاد ملما اللطف  
 والاطلاقين في جعله مبتداً ملماً جديداً لا يحيى منيفه وهي يوش خضر  
 ترك العمل بالخاص اذ لا تأثر للغاية في انبات ما نعوره على حالي منيفه  
 ماقيلوا وشوت العمل فيما يعبره بالسبب السابق وهو كوفافهم  
 بنات ادم حلابة عن اسباب الخمرة كافي لا يدان الموقنة حيث تشغلي  
 الخمرة بالغاية ثم تنت الراحة بالسبب السابق وما يغير لام الاصطدام  
 للشرب فإذا انتهى الاصرام يحل لاصطدام بالغاية الاصلية وقول ثانٍ  
 رجه الله تعالى الفقه خاص معنى عمل في آية الفقه فإذا بكت  
 ادطال عصمة ننان علامة وضربي سبب ما نعاوره مم مرقة عندنا  
 تفعيل يبني الصنم - المسارف حتى لو هلك المسرف فاعذر قبل الفقه  
 او بعد ادستوكه لا يعنون كانوا اتفهم ومحظوظ فيذهب دروح

الحسن

الحسن عن الجيحي فيه انه يعنون اذا استهلكه وقال الشافعي الفرع مع  
 لا يسع الا اهدان ران الله تعالى امر بالغافق بغير عائق فاذهبونه ونزييف  
 الاصناف صريحاً ولاد لانه لا ان الفقع اسرع خاص معنى مخصوص وهو زمانه  
 ولادلة له على انتقام المصادر وابطال العصمة فاني يكون ابطال عصمة  
 امثال دلائل المدعى كان ثابت اقبل الفقع وليس من ضرورة لام الفرع  
 مختلف اصحاب حوكمة ومقدمة زمان اسرها زيج زاخدا لازخ جابر و ملا  
 لان محل اصرع الميد و مثل الاصغر الزمة وبسبابان سبب ادحال الجنابة  
 على حرق الله تعالى وسبب الاغتراب الجنابة على حرق العد و اذا انتقام من  
 كل وجده فلا يقتضي ثبوت اصرع اسباب الاغتراب ولا انتقامه  
 وقدر الدليل على ثبوته وعواليه موجبة له ان تكون على  
 وجراً سبيلاً مثلياً دقوه تعالى في اعتبر عيكم فاعتبروا  
 عليه عين ما اعتبر عيكم من قال اذا الفقع يوجب انتقام اتصفات  
 وابطال عصمة لا يكون عامل بمن اللطف الخاص بل يكون زمانه عليه  
 بالرأي او غير واحد وهو قوله صلى الله عليه عليه وآله وآله وآله  
 المسارف بحر ما قطعت يبيه هذا استير ما استير

اما الاول ابي بشرت الاول دعوهون سرچ الثاني هاد . النظم والنظم  
 استدلا الايقوله على الله تعالى عليه وسلم قوله استدلا امامه حرب  
 بعل وفرما بكت نبیل الاول اسخى ذقد استدلا بقرينه لوزم الها في  
 جواب امامه قوله متعنی باستدلا الايقوله اي بكتون نبی اقامه في  
 لعن الله للعمل والمحمل له هذا جواب مسلة الحرم وضروره متضمن  
 على مقدمة وهي انهم اتفقو على ان سرچ الرابع الثاني خبر وليس عايمية  
 للحرمة بل ذلك بشرط المقبول و ما ثبت المقبول فهو له تعلق حتى يذكر  
 غيره لان المطعون كان صحيحة في الوظيفة وقد يطلق يعني العقد  
 وهو لمرادهن بدل الامانة الى المرأة اذا الوظيف لا يضاف اليه ووجه  
 ان سمي واخطئه بالذكرين كاقيق بخازن سمي الذكر براكيه انتصر به  
 ضاريا وهذا حللت اللغة والاستعمال طلبنا اسباد العزفه واما  
 تسييئه ادائيه ليست بظرف المخازن الله سمي الذكرين بزارة من الوظيف  
 ولذلك لا يصح بني الزناعنه اذا اذنت وعذر علامه للفقيه ثبت المقول  
 بحربه رفاعة وهو ماري اي امرأة رفاعة ذات رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان رفاعة طلاق في لوطها ذوقت بعذيره من

ابر . فلم اصر ما معه الامثل هدا وشارت في صحة نبی زاده عليه  
 دفع صحيه نهائى عليه وسلم اتربيه ان تعودي او رفاعة ذات  
 بع دفع سطع الله تعالى عليه وسم رشته تزوجي من عبلة وبروف  
 من سيدك ذاد عرضها هذا اصول المزوب لها نبی زاده ما  
 قلت ان لو استقر لكوكب ابروج بشاصا جديده دعا ما متعلقة  
 من المفروض ذكره وليس الامر كذلك على استقراره لكنه من العروض  
 ومن حدبي رفاعة ورددوا امره وانه ثابت ان قطلا من يثبت اللعل  
 مكان الخير من يثبت المزورة يكتوون المزوج الرابع الثاني ما شاء الله  
 لان حدبي العلة تستلزم حدبي المعلوم وعذر في الشعلة لذا ابروج  
 وفيه دمه يثبت بطربي الا ذويه وما قبله فله فداء في اللوعه ذات  
 ذكرين سبعة الرابع الثاني وعده اثبات المثبت فذات المثلثه ذات  
 ثابت بذاته المصنفة او العاده ذات ما تعلم المحب اثبت ما ابروج اثبات  
 لا يزيد على المثلثه دفعها ورس العذر للليل لهم فنصره ما سر  
 المزوج له المكان وهو اثبات دوريه نبی زاده معاذ بدروه  
 الا اثباتكم بالذين لا يتعار دفعه تعلميه اتبهه مثل حذف العمل

أنت أسمى ستر دفونه ستر لا يامشتو على مقدار ما فعل مقدر وطبع  
 عدم ذكر حوب مفردة في الآية لا يذكر إلا في أصيصة شعر كفوس  
 داما الفنال داخل سرمه داما غوله بعو داما نبرت سودت وهو هندر  
 أفتره بعد أيامكم وأصل بذلك حبر كفر تزخرف الفول استغاث به  
 بالمقول فبعته الفأ في المد وربت بيدهم بعدها بيع ستقللا  
 كالخاج عن بيته يصلح منه ركعى الصوره ويطلق عنه ايند اي عيده ملوك  
 الجميع وقوه بتجهيزه ذات آسيه متعلقة باستدلاواته  
 مصدر مضاف للمعنى لا يجيء إلا في المدعون لا يجيء إلا في المدعون  
 المعلومة والمعنى — تجاهه حتى المفهوم جزء يعني فعل امه  
 تعالوا المفهومي من مسبقات المفهوم العدم الشامل بطبعه ونها جزء به  
 من الاصبع سائر المفردات يذكرت وزیر لا يامه وطبع دعهم شهي  
 انه يتعين من المفهومي لا يامه المفهومي كما استقره في تعريف لام من  
 اشتغالات هي الدوارات التي كانت تحيي قلاده وعلق دعهم بسرمه على  
 كل له التصريح فيه ربيع أو الشيبة ورميكم بالكلمة من تهدى لهم  
 تذكرة في قوته بعالي ان رحمة الله فرب من المفهومي دعهم بالله بطبع

در منالية ونحوها بهذه صفاتيتها بغير وحد المفهوم دان كل من المشار  
 الاحداء لكن لا يحيط به، في الكتاب يحيط بالعلم به فيما سكت عنه الكتاب  
 وحدث رفاعة دعما مشهور يحيط ازيد ميل الوحي به اصلا وصفا  
 فيما سكت عنه الكتاب اصلا وصفا يعني داسترة لا يحيط به رفاعة  
 كما مر وهذا اقرب لانه حدث مشهور ووجه الاستدلال بهذا ان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم علق المعود وهو الوجع الى الرزوح الارول بازدي  
 وتعليق المعلم على المستنق دليل على ان ما خل الاستنق هو اعالة يكون  
 الرزق علة للمعود فثبت به قبل المدارك حيث ان حدوث المعدة  
 يستلزم حدوث المعلول فثبت ادعا المدحث بدل على كون المتفق  
 مشينا المعلم كما يدل على مستنق اذ دق المدحث به ما اورد واعينا من لكم  
 زد تجزي الكتاب بالمربي او يحيط بالمعلماته ليس من باب تزيادة  
 على المخاص اذ يحيط بالمعلم والمعلم المعلم المعلم لا يزيد من ما صرقاته مدلول  
 حتى ليعلم ابطال الحديث بارع ومن قبل اثبات ما سكت عنه الكتاب  
 بالحديث وهذا يحيط بغير مراء واما المفهوم استدلاه بتجهيزه جزء  
 قوله واما المفهوم اي مسلمة المفهوم وهي اتفاق الفناء عند المفهوم عدم  
 اجهزة لها

ومن جهودكم مرتقة ذكى داينى المأمورون كي إنما ذكر المأمور كاما لا والأولى  
 إن يقولوا إنما يذكر المأمور كاما أو كما ينادى المأمور كاما لا وذليل المأمور دلالة  
 بزيل المأمور على الجناية وذليل المأمور على ذليل المأمور مدعوه وذليل المأمور  
 مع قيام حق العبد يعني شاء الله تعالى ينزل الكلم الجنائية الجمامدة ومح  
 بما العمدة حفظ العبد لا يكتور الجنائية كاملة فتصلى عليه ما يكتور  
 وتنقل الحق منه ذيكتور الجنائية كاملة لكنه ذليل المأمور دلالة فليتم  
 حق العبد ذيكتور الجنائية حتى لا يكون ذليل المأمور زبادة سخر على الجنائية  
 اليهم ضرورة عاجلتهم يعني ان اصناف المأمور في العبرة في مثل  
 قوله تعالى ولانا لكوا وانكم لا تكونوا من الناس ربوا وتحصدهم  
 بما صدر عنهم اليهاد ذيكتور الجنائية المقصدة اذا جو شفته عالي  
 خلق الجناده ذهبيه خداونه عالم ما بعد يوم لهم بيشتريه ذهبيه  
 قال لـ اي انا افضل جدا ذهبيه طرقه يعني ربني في خالش وحده اضر  
 قوله لـ انا لام ان الجنائية يعني الجنائية ملعونة انه هنال ذهبيه  
 كونه جزء اعن الجنائية ذهبيه ذات فاعلة انت ذهبيه هو مطرد ذهبيه  
 دار ذات ذات ذهبيه انت ذهبيه كون الجنائية في انت ذهبيه المأمور ماسببة ذهبيه

الى المأمور ذهبيه لا يذكر المأمور كاما لا ذهبيه المأمور  
 ذهبيه واصبح حيث انه معه فنا ذهبيه يكتور المأمور ذهبيه المأمور  
 يذكر المأمور ذهبيه لكن ليس له محدود كلام الجنائية والبله المأمور ذهبيه  
 الجنائية سبب مستقل بل اذ لا يكتور المأمور ذهبيه المأمور ذهبيه  
 واحدا ممستقل كالمعلم ذاته ذهبيه في المعرفة ذهبيه ذهبيه ذهبيه  
 تعالى ذهبيه كذا باذرت اذ يكتور المأمور ذهبيه المأمور ذهبيه  
 يكتور المأمور ذهبيه حتى لا يكون ذهبيه المأمور زبادة سخر على الجنائية  
 ضلم ذهبيه عنه علو ذهبيه اقول ذهبيه الاسترال لاتتفق الا  
 بستين الشرف وترتيب المقدمات فاعلم ان يكتور المأمور ذهبيه قالوا  
 عصمة المأمور ذهبيه باطلة ذهبيه الجميع ذهبيه اذ لان الله تعالى  
 ماسعي الذفع ذهبيه اذ انه يذكر المأمور ذهبيه المأمور  
 كانت عصمة المأمور باطلة ذهبيه الجميع المقصود بالعنوان ذهبيه المأمور  
 وانتابي منه ذهبيه للطلب اذ لاتتفق اذ على ثلاث مقدرات  
 الاولى منها مسلمة والآخران نظر ذات وذرالة ايه ذهبيه ذات  
 الشائع الى ذهبيه ذهبيه ذهبيه ذهبيه ذهبيه ذهبيه ذهبيه ذهبيه ذهبيه

ليتحقق العادلة والمحالة في محاذات الأسببة على مسحوق قوله تعالى ومت  
 جاً بالأسية ولا يجوز الامتناع عنها لمعنى المقام المقصود والارادة كونها  
 ذاتيّة، فمما وردت في المأمورات حملها في نفسها فاضافية بالنسبة لغيرها  
 فلا يتحقق المحالة وتختلف الحال من صريح الفعل إلى الجملة التي يأتى بها  
 دليل المازرة قوله أو الله به بخلاف المعنوية حرماً المعنوية كالغريب قال  
 السائح ادلنا لوكانت الجنائية واحدة على فعل العبد يكون فعل السرقة  
 حلاً لعنيه بالاباحة الاصطلاح حرماً المعنوية وهو عني ذلك ضيقاً بما يحا  
 بالنصراني ذاته كالمحض للغاصب بذو بيبي إلى انتقاده اعى القطب  
 للشمسة ما يوحي إلى انتقاده وهو ثابت أيضاً وإن شئت  
 تكون ما يوحي إلى انتقاده منفياً وهو نوع الجنائية على عصمة ذلك  
 العبد فثبت ان عصمة تالا تتحقق ذاته تعالى فلا يحيى لعمان لا يقرأ  
 لأنها هن الشبهة مسقضة، انتقدوا وأنا انتقد ذاك ان وطنك  
 الشبهة التي لا ينك الا متراء بها معتبره وليس كذلك لأننا في ماقيل  
 اننا لانا نقول للدود مما ندرك بالشبهات وهي من شبهة لا ينك  
 الا متراء بها معتبره فإنه يمكن ان تدركها بالطريق الذي قد يدعى باستر

لنفس

العدوى من الحال إلى الله تعالى قال السائح الفاضل وفي درر المؤمن  
 قويحاً ايضاً في سائل ولا حرج بذلك ومذاك انتقامه إلى الاستدانة وبعد  
 آخر من ذلك لخاص اعني الحرج عليه مجلس عصمة المال المسرف ووجهه ان  
 الحرج قد اطلع علينا واجرى اذا اطبق في معرض المعتبرات فهو سهل  
 ما يجب به تعالى بمقابلة فعل العبد لأن موجب حكمي على الصلوة ذكره  
 المحاذات بالده فعلى فعل السرقة هي من معايير على الخلوص والمحل فيه  
 لعن العبد وهذا يعني كون المخالفة من جهة فعل يرسلي ودفع الجنائية على  
 جهة ليتحقق الجنائي اعني اسارة حما حرا من الله تعالى بمقابلة  
 بعينيه وهو الفعل بمقابلة فعل السرقة هندا من صوره تعالى من العدة  
 قال المقا، أي ومن ضرورة وقوع الجنائية على معتبره فقط بخول العدة  
 التي يحيى الجنائية من العبد لله تعالى والوجه واحد في تردد  
 الى اسـ تعالى ما يحيى العبد حرق في السرقة والمعنى في جهة غالباً بهـ  
 له كالعذر للسلم اذا تبرأ ما من الا عذر، مسبلاً صارتا محظوظـ  
 الله تعالى حتى يحيى العبد حرق ثم اذ لم يحصل زمان عليه طلاقة لمحظـ  
 لاستقالته وقرارـ توزـ ما حصلـ فلـ يحيـ بيـ حـ رـ عـ سـ هـ مـ لـ

لما ورد مني على قوله ومن صدوره تحول المعهنة المترتبة بين الملكي والملكية  
المؤتمنة بالملكية المترتبة بين الملكي والملكية الأولى قوله لأن  
المعهنة والثانية تترتب لأن بقاء الملكي لكن لا يظهر سبب ولا جواز كل تفاصيل  
الابنرتب المقدرات تتفوق قال اتنا الخبر المصطلح في أيام القراءة  
على بطلان المعهنة لأن المطرد يترتب على دفع المعهنة على حقه وكلها  
يرى على دفع المعهنة على حقه بينما على بطلان المعهنة وكل من الصنوى  
وألكبرى يضربي اسارة لاصح أحاديث الصنوى يعقوب اسم ما يجب عليه  
تعاقب الحد للحادي ألكبرى ومن صدوره تحول المعهنة وتفصيله على  
الوجه الأول مما يقال تحول المعهنة صحيحاً وكيف وأنها إذا اعترضت ثم بوجع  
للغير حتى ينتهي الملكي أيضاً حتى لا ينتهي الملكي حجاً الأسود أو  
وأن كان انتزعت قيادة هيئة فاجهات باتفاقه أستدعيه ولا  
تصدره في تلك لأن المعهنة صفة المال وملك صفة الملك  
يعني أن المحتول اغراياً يستأصل صدره بكمال الملكية وإنها معهنة على  
المال فيكون ماحروم أو صادر المال وهو المعهنة ذاتها بحسبه من تكون  
الحال حمل المعرض والمملوك صفة الملك الذي هو ممانع من المقدرات

على الحال فلا ينتقل لأهلاً ولكن ليس بملك الجنائية فإن في المعهنة صفة  
للمال صفة الملك صفة الملك ولهذا يقال بلا مقصود ولا يقال مال  
عاصم كا يقال مال علوه لمالكه فلا يترتب على ذلك في ذلك المرة خذناه ثم يترتب  
بمستوى تجديد مقدرات ومحى الفعل تجديدهاته على بالاعتراض وهو  
تعلق الآثار وتعلق بالمعنى الأول وهو تعلق الآثار فإذا وصف المفعلن  
معناه أن الفعل المؤثر قائم وإذا وصف به يتضاعفون معناه أن الآثار  
بذلك الفعل قام به والمصدر المترتب عليه كم مصدره بالمعنى  
له لامحالة تتصدر الآثار ولما ترتب بمعنى الآثار ومصدره صدره  
ضربي بمعنى التأثير فذلك يكون المقصود تحمله بالاعتراض غير مفترض فهو  
المفعلن كالم في قوله تعالى يعني رذ بكونه المقصود تعلقه بالمعنى الأول  
المفعلن كالم في ... يعني تفاصيله وذا تقدره على تقول المقصود من شرط  
المعهنة المترتب بالمعنى الأول وهو شرط إثباته فالمعنى المترتب على صدره  
منه صدره للحال بمعنى لا انتصاف المفعلن به وإن كان ذلك من صوره  
خلاف ذلك لأن العرض انتصاف تجيد بالملكية إذا انتصاف الحال بما ينويه  
فهذا يجعل المقصود المعهنة صفة المال وإنك صفة الملك وإن بقاء الملك

. ينافي حرمة عينه كعذر لسلمه المقرب للأضررة في المقالة هذا  
 الوجه الثاني في خراب المتع وبيانه، إذا انتقام المخرب لا يسمى مخلا  
 ويصيغ حراً المعينه ولا ينافي دفاع الملك كونه حارماً كحصيلة المخرب  
 حراماً وإن كان ملكه باختصار لا يصلح نقل المخصصة صرورة كما في المذكورة  
 في مقابلة المحرر المعلم ولا يصرورة في نقل ذلك للهوي المذكورين وما  
 ثبتت بالمصروفية يقتضي بقرارها على أنا وكتلنا بما نقل ذلك أبطلت  
 المخصصة أصلات ملكه إهانة لا يوصف بالعمدة بل بالاباسنة  
 وفي بظاهرها يصلان البنائية والمخصوصة من النقل محققاً بالابطانها  
 ذاتي المقول بالنقل الملك بخلاف المعدمة ذكرت أن رحوب الرد  
 حال قيام المسرف بملكه بالمعدهه والهوان المخصصة لادعوه اذ اجز  
 المخصوصية من المسمى مستور وإن يكن مخصوصة فإن ذلك  
 لأنهن المخصوصة ولذلك ملأ مخصوصة له ونحوها ينفي  
 المقطع ومخصوص ابضاياعي الحيد لفقار انتقامه ليس ضراره كباقي  
 قتل الحيد الملك في شر وسبه بحسب وفقه - سبب ضراره يجيء  
 المجرى مع بقية في الأدنى والذم مع ذهاب في الأدب والذمية مع تغارة  
 ذئب

قتل الملك على أنها واحدة من الأجندة المفعلي يحب الإبدال معصوم مقاما  
 للعبد وقرار يجب الله المفعلي به لنفسه خفيفاً لصيانته وانقلب  
 المخصوصة كما ذكرنا فلابد ينقض عصمة للمعبد ببيان لصيانته فيما عللها  
 السيد لأنهم يجب المذابة على حق العبد في الصيد قبل بالبنائية على  
 حق العبد لحرمه قبل وجوهه في الصيد الذي ليس علوك وذكر ذلك  
 شهوده الذي لا يحب المذلن العبداته وشجبه على نفسه وحب  
 المذلة والمذيبة لحقه وحب جبر حرقه بالنهان وذكر ذلك وجوب  
 المذلة ملائكة على حق الله تعالى لاجمع العبد فما يجيء في المسمى الذي  
 لم يعاشر السواه لغير الملك في حقه مصنوعاً بالمرأة لاقلال الملك  
 شرط لانفصال الشرف موجبة المقطع لأخذ الآية بغير البشارة باعتبار  
 سببية الملك فالمعنى وسوب نظر الملك قبل بحق العبد كما في  
 حتى ثبت ولادة لاسترداده كان قاتلها عينه كذلك لا يقتضي  
 نقل العهد حتى ثبت ولادة المذيبين إن هؤلاء انفول استرداد  
 الملك لاعتبيه وإنما هو انتقام المخصوصة التي يجيء على البنائية وذلك لأن  
 المقطع لا يجب حرجاً على البنائية على الحال وومن كونه ملولاً من بعده

مصروفات قوم الآلان العصمة لا تتحقق بدون الملك لأن ما ليس بملوک  
 لا يعبد ليس بعدهم كالشیش المباح ثبتت أن استرداد الملك لتحقق  
 العصمة لالذاته فلا يلزم عن استقال العصمة استقال الملك لأن انتزاعه  
 وهي تحفظ الجنابة فإذا ردت به لا يقل الملك الملك شرعاً للغير  
 والاسفل عاصمة فيتحقق الجنابة وهذا ملخص الحالات عما هي  
 صار بالآخر على ما هلت به ينبغي أن يثبت ما يبيه من غيره عوكي كازسنا  
 وشرب الماء ساير حرام أنه تعالى لأن يقول تعين الملك ليس بشرط  
 لعينه بل ينفيه السبب بخصوصية الملك عند الامام فإن السرقة جنابة  
 على مال الغير ولا تستصول الجنابة موجبة بعد الأذن لكنه على حواله  
 المتعمد لغيره ومال الغير لا يثبت الأذن كغيره وإن شاءه ذلك كانت  
 المرعوى سلطاناً على الجنابة لا يقل إنكم قاتل بان العصمة لا  
 يكونه مملوكاً وقد وجدت العصمة بدون الملك فيما إذا سرق مال الوقف  
 من المتصوّر حيث يجب القوعي ولما كان فيه لا أحد لأنه إذا تم توقيف  
 حرج من ملك الوقف فهم يدخلون في ملك المؤلف منه لأنهم لا ينقولون أذن توقيف  
 على أن المؤلف باق على ملك توقيف حكمه هذا يرجع المؤلف بالبراعة

توقيف

لم يتحقق عليهم أن كانوا أعزاء ولا ينكحون ولا يأبهون حتى في ملك توقيف  
 ابضاعاً بما لا يعلم كذلك ذكره العلامة  
 لغة الشاملة وأصلها  
 أي لحفظ بغيره المقسر من يضره أي يمثل سواه كان شموله بالمعنى  
 أدباً فقيه ما تكون في أسباب المخالفة لا يتحقق بينه وبين العور  
 واحد توقيفه في الملك لا تناوله ويسهل الملك لأخيه ببساطة  
 جمعاً له توقيفه عن استئجاره لا تقرن ذالك ليس بشرط العويم عند  
 عامة على بيانه حكمه راهه، تعالى على ذلك الوجه بمحض لا يذكر خلافاً للراجحين  
 من اصحاب اباده محابيث الشافعي واصفه واصفه واصفه واصفه  
 فإنه يتناول جماعاً معناه كمية مخصوصة به تبيّن الوضع ومتى هنا  
 بالطبع الكمية المطلقة من غير تعيين لها بما يشيره ذلك ويعنى لائحة  
 رافق كل انتصافه جميع الأدوات من سبي في تحريره منه ببيانه  
 في آخر بذل العذر في تحريره جميع الأدوات فالشائع المفاسد  
 لا يدل على أن ينجز عن الانتصاف دعوة من اسبابيات لأن من معاشرة  
 لا يقتضيه لفظ الأذن حتى تلزم بذلك المطلولات أو لآخر  
 أعم من أن تكون من الأسباب والمعابر لكن العويم درسته

صحابنا ما يكره ويفصلون وجهه ويزعمون اخرب كالقاضي لي زيد ومن  
 تابعه وهو يضاد عبود مولى عتبة داشل المصنف الى استدلال على  
 طريق ايجلا امامي دليل اصحاب الموقف الذين توافقوا في حق اهل  
 والاعتقاد كعامة لمزيده والاشير به وبعنه المقام مثل في سعيد الربيع  
 بقوله لانه اي العام جعل فيما اردي به الاختلاف اعد بمخرج تحيى اذ  
 اللائمة وما هو فرق اهمي وحقيقة يعني ان العام جعل في مرحلة المزاد منه  
 حقيقة الاختلاف اعد لابع لان المقدار العام يطلق على الملانة والاربعه  
 والخمسة حقيقة صرفا الموقف فيه او اذ كان بعضه مرد رحمة  
 وهو غير معلم الاختلاف اعد لابع وليس البعض اعد من البعض لاسته  
 الكل يذهب معه تجاهية فلما ينكر مرئته بالتأمر في صيغة المقدار يكون نزرة  
 يجيء بحسب الموقف واستدلاله بغيرين اخرین وهم سويف سمر  
 بذكره المصنف الاول ان العام مسويف لانه يطلق على توشد والاصال  
 في الاصلن لحقيقة يكتور شوكين او ابر وابكر بتوفيق نعمه فرد  
 منه في النزرين او بورد المفہمة دليلا له يركب بكتور جعوب ما يبعد  
 بيان المشمول والاسمعريت نوكان لذا نزرة تساويه لاتحيى ليه بولمعن

د الاشراف والاسعال من اقسام العلوم وفساده عظيم دلائله من الدليل  
 دلائله الى ان المقدار مصف للبيان لا ينافي عليه او ان اشاراته  
 فاسلة بمعنى الشامل دمه من الشامل الملاحظ وادعى مثله ببيان او في  
 محادي دلائله الى اشتمل بشائمه ببيان يركب بكتور نصوصه الاشارة  
 بمعنى تامه دلائل اشتمل بشائمه ببيان يركب بكتور نصوصه الاشارة  
 بالاحد الاجمالي دلائل بمعنى جوهيف به معرفة مثل ان اراده اراده  
 من اسهاميات مع صدورها في المتعي معتبرا بظاهر المعرفة من سير  
 ترمذية خلا يدركه من احقر افراده من اسهامياته المعانى مثل صاحب  
 الحجج ش السادس وحكمه بخيال اذنابه ما الموقف شرطه بمعنى  
 اذنابه ان اهل لاءه وللاختلافوا في العام جعل حده ويعنى على الملانة  
 اقوال واختصص بغيره باسم خاص اصحاب الموقف دلائل  
 اهبيوس واصحاب المورثة اصحاب المعرفة فريقان فريق قاتل باته  
 بوجوب المكروه فيما يتساوله هنا وهو قول الشافعى ومتاريخ سورة ند  
 وفرقى فالوالى باتهاره بكتور فيما يتساوله دفعها كانه من على كل  
 قوله من اجزاء هو رعومه هب البىع ببنقه وملعب اعن بنيه من

وليس يعلمون شيئاً في أن بيان دأبه عن الأدب ما يجيء على  
كل أحد تراه عن شيخ البعض من غير وجه فلا مجال وعن اثنين أن  
الجائز راجح على الآثار كي يجعل على الكبير للتفويت وإن حقيقة في الكبير على  
أن يكون الجميع مجازاً في الواحد مما يجمع عليه لغة وعى المأكولات  
لما يكتب دليل العبر والاستغراف والإنزال فأساس الاتكيل بمعرفة بذلك  
آية العبرية واستشار في منصب أصحاب الخصوص ودليلهم بقوله وعد  
بعضهم يتأتى به أخص الخصوص للتبيّن به وخلافة استدلاله أمر  
الله لا يجوز أخلالاً المفظون المعنى والويندر في الجنس واللاتان في الجمع  
هو المتبقي لأن الله لا يريد لائق فهو غير ثابت وإن أريد مأوفقه فهو  
داخل في المرأة دليله بمعنى عطائه قدره في خلاف المثل فالمثل يذكر أذريا  
كان المرأة هو البعض والجواب أنه أدبات اللغة بالترجمة وعربط  
 ولو سلم فالمعنى يعني عباد الله أوصى فيكون الجم والمعنى لاردن من  
صحابي العلوم المقربين ببيان العلم بحسب الحكم فإذا تناوله هنا يقويه  
ويعنى الشاعر يعني الله تعالى بحسب الحكم بما يتناوله على الأقواء  
لأحتمال الخصوص وتفصيل استدلاله على عام جعل العصبيين وخصوص

شائع فيه كبره إلى العامل الرابع منه رائحته: جودة الفرق بين كثرة العالى  
أى الله بكل شيء يسر وسهولة ما في السوت وفألا الأرض حتى صادر  
بنزوله الشئ الذى من عام الاوراق حصن منه البعض وكفى بذلك بل اعلى  
الاحتمال زجاجة اختلف امة لذا ناصي فاته ليس شائع في الماء شيئاً  
الخصوص في العام داشار اذن رب تختار قوية وعزمها بحسب الحكم  
فيما نسأله يقيناً وأمامي على المذهب هو تختار استهلاك شئونه عليه بالعمدة  
والإجماع ما لا دونه فقوله لأن الصيغة متى رضعت حتى ذلك المدى فإنه  
له بيانه أن المرأة مطلقة الكلام حقيقة وهو ما كانت الصيغة موصولة  
له وهذه الصيغة ومنع للعوم ذلك حقيقة له وما حقيقة الشئ  
يكون لازمه الله أي تاباته فتضاعف حتى يتوجه إلى كل خلامة إذن يجوز  
أراده ذلك صوته بلا فرقية لارتفاعه زمان من المترقب بالكلية وهذا يرد بما  
إلى المتبقي على اسمه وستكونه تحذل ذاهب قبله يكتف عنه  
مالبس في الواقع وهو اعتبار الارادة الماء في حين هى فرضنا الحال بالعمدة  
المطهر يمكنه أن يترقب حتى تعلم ذهابه من انتقاله الذي دفعه القوى  
ووجه العقل بالعمدة المطهر ليس في شيء فلذاته كان المكتيف بحسب

الوجه دليلاً في الدليل على الباطن ثم تجربة المعاشرة في ثبوتها  
 لا عملاً ولا عملاً فاما مذهب الفارغون فهم اباين تيسير وحي ما يفهم من  
 الظاهر فتعينا له. قطعاً فالكتورون فيه كما سقطت امثالهم في المعاشر  
 يعني لهم يعتبر بغير الالتفات الى المعاشر اذا لم يكن ذلك ملائماً دليلاً لكن ذلك  
 لم يعتبر هنالك ان تفصياني توارثه مروااته فان قيل لمن المجاز الذي  
 في المعاشر ثابت في العام مع امثاله اخره وعوایده المختفيين فيكون المعاشر  
 راجحاً لمن المكان الاعجمي مومناً بالذليل كان اراده البعض دوت البعض  
 دوري في المجاز وكثير امثالات المجاز لا اعتبارها باذ المكان ادراكها من له  
 معنى ولهم مجاوبي ونقضها من له معيناً مجازاً اذ اكررها فترى  
 للجاز اصلاً فاللغتين متاوبيان في الرؤيا على شئٍ لخفيفٍ بل ترجح  
 الاول على الثاني فالعام في اصحاب المعاشر من المعاشر المعاشر غير  
 ذرق واما مذهب العام في الملاحة، هنري تجربة في ان توخي الازداد  
 في الملاحة باعتبار انها جملة الازداد لا باعتبار الملاحة حوابه اقبال  
 لو كان العام مومناً بالذليل استعمل في الملاحة ذرق وذرة فشكراً بذرة  
 ذقال لام العام يطلع على الملاحة وسربي المختفيه كما يصفع على كل سل

بل اغا يطلع عليه ابريز المختفيه ان توخي الملاحة الازداد في الملاحة من ارات  
 يقول عيسى اصرد وله ثلاثة اسباب يصنفون على عنوان الملاحة او جميع  
 غيره هذه الملاحة لا باعتبار الملاحة دفع مطلق قال الشاعر اغاثي  
 قلت لا يعنيني ان هذا الويب صريح في اشتقر ولا ستر في  
 العام والتفيد بلفظ جميع عيسى خوفه خوفه انتقامه وابطال الجميع ذكر  
 عام عندهم كاسبيره مع الاختلاف على انه حقيقة في الملاحة من ارد  
 الاطلاق دفع من محبته لباسير على ان اقول لله رب الله رب وحيى  
 ذكره مسائل في المسوط ونماجم وزوايات انتى فالاداف ان يختار  
 في تعریف العام ما اختار صاحب التصحیح وهو ان العام لفظ ومعنى  
 وضعاً من الكلوب غير مخصوص ومستقر بفتح ما يصلح له لام اختصار  
 المحققين كاسير به المسعد لعلمه في الاتوح اشار الى الاستدلالة  
 بالاخراج بعوذه وذكر الامة بجعه على فهم علم شعيم اصبع كثوبه لذلة  
 واللامات درجوب المزور من على مسفلات بيان ذلك ان لامة في المخالبة  
 ومن ذهبت من العلماً ابا جعوم على فهم ذركم فهم الصبع ذئنة في تبرئة  
 الامهات والذئبات دفعوا عذر حرمته سيرك معاذكم وبنكم روسوب ابريز

والعام قبل التضمين ذهبي ولصفي لا يعادن الأذفني وإن فلت في  
 المقول بالاعتراض بكون "أهل بالمربيين وفي خلاة" بضم الماء أصلها  
 دلائل كان العهل بالمربيين أو غيره من الفتاوى أصحها فلت لام دك  
 بله فيه ذكر العهل بالعام في المرة التي نادى الله بها من لا يقل سلطتها منه  
 لا يكفي العهل بهما من وجهه ولكن يمكن العهل بهما من وجهه لأن في التحريم  
 علماً يخاله من صفتية ودالعام عاليٌ بعذار ولا مسوٌ بالخصوص ما يجعل  
 بهما مكراً لما تقول لهم يجب العهل بما أمكن ولا يمكنه من هنا مابهيا  
 أن وجوب العام في المتساوية يفتحي عليه منصصاً العام ما لا يجزئ الخاص  
 في المتساوية في المتساوية تكون ذكر وجوب الصيغة التي هي واجب  
 اجماع المأمور به المفروضي وقال صاحب المتفق في المذاهب والآراء  
 بحسب هذا فإن تعاذهن الخاص ونعم ذلك على الراجح من علماً مقارنة  
 بعذر المتساوي يذهب به ونحوه استدلال حكم المتساوية في قدر ما تعاذهن  
 وإن كان العام من المأمور به من ذات الخاص من آخر فان كانت  
 مسوٌ بالخصوصه وإن كانت مسوٌ بالخصوصه فإذا ذكر وجوبه فإنه يلزمه  
 كلاماً يزيد في وجوبه كلاماً يزيد في وجوبه كلاماً يزيد في وجوبه

حتى تصلقات بتركه تعالى وسلطات يترصد من بالخصوص لامة خود  
 دم بيتو قفولي حق لا تقاد كلهم بيتو قفولي حق العهل بيـ قـلـاـلـكـ عـاصـرـهـ  
 الانعام فـلـذـلـكـ انـ العـامـ يـجـبـ لـكـ فـيـ ماـ يـتـابـهـ فـضـلـاـ مـشـرـقـهـ  
 عـلـيـ شـيـ لـتـرـدـانـ فـلـاستـ هـنـذـ لـاـكـمـ اـنـ اـسـتـفـيدـ مـنـ الـاـبـاجـعـ لـامـ  
 هـنـذـ السـمـوـصـ دـلـلـاـكـ لـكـ يـجـعـلـ اـلـهـمـ دـعـوـاـعـوـمـ بـلـدـلـاـيـلـ  
 اـقـرـنـتـ بـهـاـ وـلـاتـ عـلـىـ الـعـوـمـ فـلـتـ الـبـاعـ اـنـ اـسـعـدـهـ لـاسـفـادـهـ  
 مـنـ هـنـذـ السـمـوـصـ الـاـيـرـيـانـ الـمـيـاهـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ قـالـواـ  
 بـذـكـرـ فـيـ حـيـوـنـ الـبـيـنـ صـلـيـهـ مـعـاـنـ عـلـيـهـ بـكـامـ مـعـ اـنـهـ بـذـكـرـ ذـكـ زـمـاتـ  
 اـنـ عـقـادـ الـبـاجـعـ دـلـلـاـكـ دـلـلـاـيـلـ بـكـمـ بـالـاسـتـدـالـلـ بـذـكـرـ السـمـوـصـ  
 فـيـ اـبـلـاتـ هـنـذـ الـاـنـعـامـ وـفـوـلـهـ بـعـدـ اـنـهـ دـعـوـاـعـ اـنـ سـعـمـ بـلـدـلـاـيـلـ  
 اـقـرـنـتـ بـهـاـدـلـكـ الـكـمـ بـالـعـوـمـ فـمـرـهـ بـسـ الـعـوـمـ الـنـصـ  
 فـلـمـ بـحـرـ الـحـلـ عـلـىـ سـبـ بـهـ يـضـهـرـ وـلـمـ تـكـدـ اـنـهـ بـحـرـ سـبـهـ بـدـرـونـ تـكـدـ  
 الـدـلـلـاـلـ مـاـحـلـ لـمـ اـكـلـوـعـ دـلـلـاـكـ الـلـلـاـلـ وـعـدـلـوـ اـنـهـ مـهـورـ  
 الـنـصـ فـلـمـ يـمـنـعـ كـمـ عـلـمـ اـنـ اـسـتـدـالـلـ كـمـ بـعـدـ الـنـدـوـيـ وـلـذـ مـنـقـطـ  
 اـسـتـدـالـلـ خـصـوصـهـ لـاـ يـمـنـعـ صـبـصـهـ بـالـقـيـاسـ وـجـبـ الـوـاحـدـ لـاـ مـاـهـيـانـ

إنما لا يجوز احتساب ما شرطه الشارة لا يجوز استغلاله. فقلت لهم إن المفروض  
 في عرضك أن المراوحة مباحة. فلما سأله أحد مدرس طفل على أنه قوله: لا يجوز احتساب  
 بخطابه وذكره المفروض بخطابه وأنت في حكمه ذكره غير وارد. لذا زعم  
 المذاقنة منه: شارع وحده الذي ينافي مذهبك. لأنك مذهبك لا يجوز احتسابه. وذالك الشارع  
 المفروض بعد مراعاة الخلاف بين المذهبين. لأنك مذهبك لا يجوز احتسابه. فلذلك زعم  
 على أن المراوحة مباحة. لأن المذهبة مسوقة هنا بحسب رأي المذهب. يزعمون  
 يومئذ أن المذهبة مبنية على يومئذ على كلامه. فإن المذهبة مسوقة هنا بحسب  
 فاستفت الخروج براجح. وكانت بذلك المذهبة مثبتة. لذا زعم مفترضه كلام  
 نقول قوله: فاغافلوا عن المذهبة. فعندها انتهى المذهبة. ألا ترى أن المذهبة  
 مطلقاً ذات انتهاج اهليته؟ لا يجوز انتهاج اهليته. فلذلك زعمونه دليلاً على  
 بعوه لإثباتاته. وذالك لا يجوز احتسابه. كذلك حقيقة المذهبة  
 راجحة. ستعالى وفي الوجهين المذهبة. وذلك لأن المذهبة مسوقة  
 في أن المذهبة مباحة. لكن المذهبة مسوقة في المذهبة. لأن المذهبة مسوقة  
 حرر منهن ذاتها. بمقدار اهليتها. لذا زعمونه دليلاً على  
 المذهبة. التي تبرر المذهبة. فقط. لأن مذهبات في منه برؤمه ذكير المذهبة

العام عاماً من مصاديق يكون مفعلاً في الباقى لا المعام. إنما ينفي منه  
 البعض أنكى ذلك لما يجيء فالإجلان العام المفعلي لا يجوز. ثم ينفي منه  
 الأول والمقاييس كلها تجعل المراجحة مباحة. وكثيره سوابق في حكم المراجحة ممنوعة  
 إذا دفعت ففارة الرضى عن مذهبك على أساسه. فالمذهبة المراجحة ممنوعة  
 إلا ثالثى رضي عنها يكتفى به. وكل دفعه منها يدل على ما أشار للمرجحة  
 بقول لهم قوله تعالى: وامهلكم المراجحة ورعنكم الله تعالى جعل رعنكم  
 من المحرمات سفراً. ثم من غير ترددي من بين الأدلة على ذلك فهو ثابت  
 القول بحرمة المراجحة على الجميع. ولابد من تحصي هذه باردة على المذهب  
 رضي الله تعالى عنه لا تخرم المراجحة وللمتنان ولا المراجحة وللاملاجع  
 ولابعاده عادلة رضي الله تعالى عنه. وإنما في المذهبة عشر  
 رضي الله تعالى عنه من فحشى نفس رضي الله تعالى عنه. فالاشارة المذهبة  
 في المذهبة الأولى دلالة على انتهاجها. لذا ذكره لا ينفي منه. وإنما ينفي  
 على المذهبة لا ينفي المذهبة. لأن المذهبة مسوقة في المذهبة. ثم  
 ينفي من عبده. إنما المذهبة المقابلة بفضل ورقائقها. وإنما مذهب  
 ينفي لایثيات منه. وذالك ينفي المذهبة في مذهباته. فربما ينفي منه

رسالة  
رسالة  
رسالة

بأنه دفعه الله مصلحة فعلته، و سلم ما ذكر منه بوراثة من قتل فقر  
منهم بـ فعله من قتلته هيأه و جزء مـ فعلها باستئصال العبة دعوه  
صلوة على الله تعالى عليه و سلم لآخر لا يعيره عصيـاـداـ خـارـجـ دـعـوـهـ  
ـسـلـىـ مـنـ اـشـتـأـ اـشـفـ فيـ الـعـرـجـ دـعـوـهـ شـارـعـ بـأـذـنـ اللهـ بـأـذـنـ اللهـ  
ـالـعـامـ تـنـافـوـلـ مـنـارـسـ بـدـارـ عـلـيـهـ الـعـرـجـ دـلـالـاـمـانـ مـبـيـتـ الـبـارـ خـارـجـ  
ـدـلـالـاـلـاـطـرـالـاـلـاـخـارـجـ بـأـخـرـ بـأـخـرـ الـأـمـوـالـ نـاعـنـهـ اـنـجـلـيـلـ الـإـبـاحـةـ  
ـكـالـأـمـوـالـ دـوـتـ الـأـقـسـ دـلـيـلـيـلـ بـهـ الـعـصـاصـ خـارـجـ الـأـنـشـ دـوـتـ  
ـقـوـهـ تـعـالـىـ وـدـنـهـ كـانـ آمـنـاـنـ اـنـهـ دـعـوـهـ دـعـوـهـ خـارـجـ الـأـنـشـ دـوـتـ  
ـمـالـ دـطـرـهـ دـلـالـاـخـرـ بـهـ خـصـلـاـنـقـدـكـاتـ فـيـ سـاعـةـ اـنـسـلـتـ مـلـكـهـ بـهـ  
ـاـنـهـ تـعـافـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـادـهـ بـهـ الـأـنـرـ دـامـ الـلـكـدـ بـلـاـخـرـ تـعـيـعـ اـنـهـ  
ـلـاـيـعـيـدـ عـصـاصـاـنـيـادـ دـعـوـهـ وـلـاـلـزـبـمـ بـيـتـ دـوـرـيـ بـيـتـ  
ـذـيـعـلـىـهـ لـاـيـسـقـطـ الـعـقـوبـةـ رـيـقـالـذـيـكـ بـيـاتـ عـقـمـ زـانـ مـعـ  
ـسـوـارـ دـعـوـهـ لـاـطـرـاـدـ دـوـنـهـ بـرـعـاـدـ عـصـاـشـ لـاـنـقـوـلـ خـلـلـ الـعـوـهـ  
ـادـهـ دـلـيـلـوـتـ الـأـمـاـنـ دـعـوـهـ الـعـصـوـبـاتـ لـاـيـابـ بـوـتـ بـوـتـ سـوـهـ دـقـلـ خـيـثـ  
ـلـهـ الـأـمـاـنـ مـطـلـقـاـفـيـهـ اـنـ بـيـادـ الـأـخـرـ وـقـدـ سـتـشـلـ عـزـمـ مـسـاـبـهـ الـأـنـرـ

وـبـنـاـيـدـ بـرـجـ الـأـنـوـرـةـ فـيـ الـمـاهـ زـيـنـ دـكـلـ اـنـ دـعـتـ الـأـمـلـسـةـ وـلـامـلـيـتـاتـ  
ـلـاـكـيـدـ دـلـيـلـ دـلـيـلـهـ دـلـيـلـ الـأـنـيـدـ وـلـامـلـيـتـهـ دـلـيـلـ الـأـنـيـدـ وـلـامـلـيـتـهـ  
ـالـحـرـمـةـ بـذـكـرـ فـارـيـدـ دـلـيـلـ دـلـيـلـ الـأـمـرـ دـلـيـلـ الـأـنـظـارـ دـلـيـلـ الـأـنـظـارـ بـقـالـ دـلـيـلـ مـصـاـ  
ـفـانـهـ اـنـهـ صـرـاـخـ دـلـيـلـ لـاـقـالـ اـنـكـ بـرـعـهـ اـنـهـ بـرـعـهـ اـنـهـ بـرـعـهـ اـنـهـ بـرـعـهـ اـنـهـ بـرـعـهـ  
ـقـوـيـةـ الـنـاكـيـدـ دـجـوـانـرـ وـبـنـاـيـدـ الـأـنـكـيـدـ اـنـهـ بـرـعـهـ اـنـهـ بـرـعـهـ اـنـهـ بـرـعـهـ  
ـتـقـاعـيـ وـمـنـ دـخـلـهـ بـكـاتـ اـنـمـاـعـامـ مـيـلـعـهـ خـصـوصـ دـلـيـلـ دـقـولـهـ  
ـلـاـنـهـ تـعـالـىـ عـلـقـ الـأـمـنـ بـسـرـطـ الـخـوـلـ دـيـشتـ بـزـوـجـوـهـ دـرـيـكـوـهـ مـعـروـهـ  
ـقـبـلـهـ وـلـامـنـ لـاـيـقـقـ الـأـبـالـلـ الـمـوـفـ بـكـانـ عـمـنـاهـ دـهـ بـغـانـ اـعـسـلـ  
ـالـخـاـيـفـ بـالـجـنـائـيـهـ دـقـلـ بـرـجـوـلـ مـلـقـعـنـاـبـ الـمـهـنـوـلـ خـذـيـكـوـهـ اـنـشـاءـ  
ـالـخـاـيـفـ بـالـرـجـمـ مـنـصـوـصـاـمـ بـزـوـجـوـهـ دـهـ بـغـانـ اـعـسـلـ دـلـيـلـ مـنـ بـيـاتـوـهـ مـاـ  
ـذـكـرـنـاـمـ اـنـ بـعـيـ دـلـيـلـ بـيـقـضـيـ بـعـيـ دـلـيـلـ بـيـاتـوـهـ مـاـ  
ـلـاـيـكـوـهـ الـأـبـعـدـ اـنـتـادـلـ دـلـيـلـ بـيـاتـوـهـ دـلـيـلـ بـيـاتـوـهـ دـلـيـلـ بـيـاتـوـهـ  
ـأـوـقـصـلـصـ الـحـرـمـ لـاـيـقـلـهـ دـلـيـلـ بـيـاتـوـهـ دـلـيـلـ بـيـاتـوـهـ دـلـيـلـ بـيـاتـوـهـ  
ـدـلـيـلـسـقـيـ لـاـيـجـاـسـ مـقـيـ اـيـضـلـ اـطـرـقـ دـلـيـلـ خـاجـ خـرمـ خـلـلـ بـجـوـرـ  
ـالـأـيـةـ الـمـذـكـوـرـ دـلـيـلـيـوـنـ تـصـيـصـهـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ كـاسـرـهـ اـشـأـبـيـ

بعد نزول الآية سلسلة آيات الامر بارتكاب فتنه تعالى ومن دعاءه تعالى اسأله  
البيت للمرء الاذاته في المجرى اذا دخل ابيت فيهم اذكر بيت  
الحكم فيهن من حل المجرى هنا عالم اقبال باهتمام فاما ما ذكر فيهم ان يكون  
البيت يعين الامن لا ذرخ المجرى فما ذكر عليه بالآية متعدد واختلف  
اصحاب الشاعري في ذكره فقال بعضهم لا يضر امنا بخول الـبيت ولكنه  
لا يقتضي كيله وربما تقويمه ملحوظ منه دليل وقال بعضهم  
يضر امنا بخول فيه دون المجرى فما يجاوره عملا ونها بجريدة لا يخوا  
عن خلل ونوابه اميري على ما مر به النشاعر اميري ان صفة الامر  
تعتمد بيت المجرى اقوله تعالى او لم يربوا اصحابا عمر ما اعنى دليل على  
اضمار اعم ابراهيم عليه عليه عليه ولا وسلام رب اجعل هذا اديل اهنا  
ولهذا بيت الامن للتصير بل دون المجرى لذاته في الغوص بين البيت  
والمرء ويصح المفهوم انه دان بذكره لما اخذ المجرى كمبيت في  
حق الامن صدار الكشي ولم ي Garrison لصورة الواقع لما بيت متداول  
له ولهذا قال الله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم مع ان مقام ابراهيم  
خالع ابيت وما يقال من ان المراد ما قام عليه وتبعد عن بيت فانه مدعى

والابد منه لا ينام ابدا لانه لا ينقر بمسقطة العم في الارض لانه لا ينكر الملة  
 من يكاد كونها انتقاما من اية اثانية ذي صبغة الهم من القصر الذي  
 دل عليه قوله تعالى ان الله عز وجل لا يقدر به السعد اعلمكم في النسخ  
 في بيان عدم قوله تعالى وان يتغير ابن زاد ابن خاله عائذ بن جعفر  
 في موضع مصادر تعرف بالاصناف او الماء يجيئكم ولهم بين اربعة  
 سواري اذنک  
 اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک  
 اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک  
 اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک  
 اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک  
 اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک  
 طاهر مخلاف الشاهقى ينها ولذلك في العظم لعم فوله تعالى ومن صوتها  
 وأوبارها الاله فانه تعالى امتن على عباده باصوات الانعام وأوبارها  
 بصفحة العم من غير فصل بين صوف بغراها والامتنان لا يكوت  
 الا ابشي طاهر فنزل على ملائكة الصوف والوبر وان كان من الميبة علا  
 بالعم ولله تعالى سماها متابعا ولما نادى المفعى لا يكوت الابطهور وكذا  
 لا يصلي ان يكون اثنان الا الطهور فلا شخص بقوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لا تستيقع امن الميبة بطي على انا نقول بحسب الحديث لان لا  
 يجوز الانفاس عاصوم اجزء الميبة والوبر الصوف ليس من عرضها

لانه لا ينام ابدا لانه لا ينقر بمسقطة العم في الارض لانه لا ينكر الملة  
 عليه على اذنک  
 رحمة الله تعالى هي قال لا ينكر اصحابه وينك اصحابه وينك  
 رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک  
 مذكر لابد وجه الاستدلال ان الله تعالى امرنا بالاذنک اذنک اذنک اذنک  
 من العباد ولا اتيان بذلك موربه لا يكتفى الابان يكون نوى مستفيضين بالاذنک  
 بغرض صافر ولا الغى بالاصوات الا اذا دامت اذنک اذنک اذنک  
 من العباد غير بذلت اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک اذنک  
 الفضل ولا يجوز لغافرها باكماله في حرم لاصوات الاصوات التي  
 بالاصوات صافرها متفقون احق بها سبها وان كان الرفق بايتها لا يكوت  
 بعد من وجده دون وجده فلا ينافي به ما هو بعد من كل وجده ومتى  
 المسمية عذر حرام لان انبهني عالم ببلطفه خصوص وانبهني فوله تعالى  
 ولا اكتوا بالمربي كراسمه عليه ومطلق انبهني ينافي اخر حرم  
 كيف وخذ لك حرم من الله في موسم انبهني بدل المدة فتفتقم عرم  
 كل جزء منه والنهار في فوله تعالى وانه احسن دامت كافية - لا يكوت

ذالواقف بكل الشرم وذكانت كافية عن المذبح الذي يرسى هناك في المرجع كونه  
حرمان قوته تعالى او ضيقاً على اهل به او غير ادله اذا انساني ذكر كما هو موجب عما  
يقال لام تسلك لهم في هذه الارض لان مذلاعهم قد هرمن منه انساني بأدق اقواف  
مياهه ذكره ديار ورب انه صلى الله تعالى عليه وسلم سلوك مذلاعك للاتساعية  
ناسيا افاق الملاوان تدعيمه الله تعالى في كتاب كل مرت مسلم في مختص  
العامد باتفاقه ملخصه لتشمول الملة المقصودة اي اصحابها وجمهورهم  
الله تعالى في اعقاب حاته العد المفتر منهن في حالة انساني تقرير الموجب  
لانظر الابية خلق اصحابه اذ انساني ذكر كما كان في المزاج اقام الملة  
في هذه الحالة مقام المذبح على المقياس العبر كاما امكن باتفاقه  
الاسماك في المسواد واعمارها ليس بهذه صفات فلا يستحق المذهب ونفعه  
اي انساني هذا دليل ثالث يكره انساني غير محظوظ من هذا العام  
مرفع بالحدب وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم موتوله صلى الله  
دفع عن امتي العطاء انساني ذكراه . تركه يوم سعيد كذا ابنت بنيت  
المطلبين ان انساني ذكر كما علم ابي العباس من بن معاذ يقول جوزه سعيد صبه  
بالقياس ابي دقیق العاشر على انساني بالجامع لم يذكر ومهما يوحده  
رجو

للقطع لا يخوض عن سبب د قوله تعالى وانه لفسق فلانا المأمور ذكر الاسمية  
ابيض انسق يعني ان من اعتقاد حرمته يفسق بالله ولان قبل سهادته  
لا يخفى وامام المؤمنين ابا عبد الله الصادق عليه السلام يفسق لما ذكره كما لا  
يخرج المانع عن المذبح بقول العادل الوارث لانه متذرع باهله وقوله  
وان الشياطين ليوجهون الى اولياتهم سلوك المزبل مجرد اتم  
في المية ولكن الله تعالى احباب بمحاباتهم ماسلوه وهي المهمة هنا على  
وصف بضم المية ويزروا و هو زر ذكر اسم الله اذ ذكر تغیره ووصف  
ذيل على ان ذلك هو المزبل فالمرء يكون بيانا ان المية لما حرم اكونها  
متزرك المسمية وهذا المصف عام يوحد في متراك التسجية عذرا ذابت  
المرمة فيه فلحللت الابية على انته اوصي بالذكر كغيره في المختبار  
الوصف المذكور كان فيه ابطال الموصف المذبور عليه للاجر قال الشاره  
الناس اذ ور عليه انه عام مخدوس لا ينفعه وتساوى الربيعة والطعم  
حتى قال عطارة صحي انه تعالى لا يجوز انك ابي ما يدور ولا ذكر اعمده  
عليه فلا يكون ما يعنى به علما جعل انساني ذكر ما يبلى ثم يضع بين  
الحقيقة والجازدة الايجرز والاغصان عن كل الملام الا ان يلزمه  
كم دعوه في ذلك لا يتحقق ومتى

لاستنفوا من الميّة باهاب الاول قوله روحنا الاول يعني من ياتينا  
اهاب الحى لانه اتوى من الميّة لانه متنفس في بيته درنا ما زرناه ومررت  
الحادي عشر لساواه في السقوط ولأن الحديث الاول صريح بظهور المدحى  
والحديث الثاني ليس بضر في بحاسته اذ عدم الاستفهام في حيز ان يكون  
في حق بيته وكله لا فيه داشت ولا استفهام اذ ادليها لم يز الاستفهام  
لا يقتضي المعاشرة بعد الميّة وبرىء ذكر فهم على انه تعالى على رسم  
الاغاثة من بينية الهمة قاله حين مروي بن جعونة فقال هل استغفر  
باهابها فقيل لها ميّة او لانه لما تعاشر من حرب ميّة ميّة مع حرب  
لاستنفوا من الميّة باهاب متساقطا بقي العمل بيته اهاب وبيع خد  
طهير ارجح الاول بعد ميّة ميّة على رأيها من برجم لكون الادلة وهو  
رب بعض اصحابنا اولاد الميّة يعني ان يكون للهزيمة والذئبة قوله  
اولاده اسم لميّة الميّة ووجه ارجح المعاشرة على هذا المحدث  
الاول يقتضي المطرأ بعد الميّة والحديث الثاني لا يقتضي يعني ذلك  
بل يقتضي الميّة عن الاستفهام بالاهاب دعوه لبيان الميّة الميّة لذراهم  
الاصح يعني اذا زين يعني ادعى في لاعارض بهما دفعه لاعارض

ان للحج بغيرها في مقام الميّة حاير لبيان الحج بين معاشر الميّة زر وقوله صلى  
الله عليه وسلم من ماتت ذاره حرم من حمله لان قوله المذكور لانه  
شامل كل قرابة موبيت بالحرمة سواء كانت بالولادة وغيره من شبه عن  
بعونه فاذ املك الانسان امه او ابنته او اخاه او اخنه يعني بغيره  
بالهدم ولا يجوز تحديده من الميّة بالمعنى الظاهر بجمع سائر الماء  
وومني ازكوة ما ذكره من انساني رحمة الله تعالى حين قال اذا ملكت  
الانسان اخاه او اخنه لم يعن سببه وانا يعني اذا ملكت ابا او ابا زهدا  
تحصيin العام الغير المحسوس بالقياس فلا يجوز ردكم عليه اعلوه كلام  
ایا اهاب ديني فقد طرأ عام لانه تركة وصنفت بصفة حامة تحت  
نق حجب العمل به فيقطع حبل الميّة بالدنيا كما يقطع حبل عزاء من اخلاقنا  
للنتائج في حبل الكلب وبدل الميّة غير ما كان العبر وملائكة في حجر  
الميّة مطلقا ودليل انساني في الكلب كونه يحيى الورى كما عومن عجب  
بعض اصحابنا يتحقق بالذريعة المائية من عدم هذا الحديث ويدرس  
في جمل الميّة حرب لا يستنفوا من اسيمة باهاب فالسائل من اهل الورى  
عن هذا المدحى بمحضه بغيره ولا يعارض بغيره لاصدار كلام

اتحاد المثل مع اتحاد الماء فان اشتلاف الماء يعني المفاسد ذات النسب  
 الواحد يجوز ان يكون حرما في حالة وحراما في حالة اخرى فلا يلزم من حرمة  
 الاستفهام قبل الرياح حرمة جده فالاشاعر الفاضل قد سأله دروسه  
 فأن قيل الحديث عزير مرجع عبالي عنده اتفاقا لانه يتداول جلد الخنزير  
 والاردي فلابطه له بالدماغ فذلك الام ذلك فان جلد الخنزير لا ينبع  
 فلذا لا يطهرا له شعاع غليظ بنت ملحه فلا يتداوم الحديث اصل الا  
 وجعل الاردي ان احتمل المياع عليه لكن لا يحل سلنه ودفعه احترام الله  
 فلا يكون من حرام ما اتيانا اقول وبقى يستقطع استعماله الشانقي في  
 الحافة جلد الكلب بجلد الخنزير عدم الملل في سر الكلب وربما من ملحه  
 دفعه يصلى الله تعالى عليه وسلم بسم المسافر ثلاثة أيام عام لكن  
 ملح بالالف واللهم للاستغفار لعدم العهد كما استغفره فيتداول ابي سائز  
 كان مطعا وعاديا دينقتضي الترضي للطبع وغيره فلا يجوز تخصيص  
 العاصي منه بالقياس والتعميل بان الرخصة شرعا فلا استعمال المعصية  
 وذلة العجب عنه خلدا الشانقي فاعز المساليل كما ذكرناه في  
 ذيل كل مسلة بـ لا يهادر عاذ الله قبل اقول لما فرغ المعن رحمه

من بيان الاصل المذكور وعون الماء المذكورة خص منه سبب من حيث  
 للحكم على سبيل القطع فلا يخص بغير الواحد وانما اسكونها طيبات  
 ودفع على ذلك الاصل المساليل المذكورة اراد ان يشير الى دفع ما وارد  
 على الاصل المذكور من المقصود والجواب عنه المقصود الاذن بما  
 اشار اليه المصنف بقوله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلخه من  
 الرضاع ما يجره من النسب ولغط ما في الحديث عام في حبس المحرمة في  
 جميع المراضع التي ثبتت المحرمة فيها بالنسب مخصوصا بشيء لا يكتب  
 ولا بالسنة وقد حصرت منه اى من هذا العام الجوز المخصوص بالختمه  
 من الرضاع بالراغب حيث قلم يجوز ان يتروع الرجل باسم اخته من  
 الرضاع وبدعم ترجي ام اخته من النسب فقد فرق بين الرضاع والنسب  
 في حق هذا الحكم مع ان عم الحديث يعني التسويف بينما اساسا في  
مدحبي كل طلاق ودفع ما وارد  
العنبر لغيره عام  
 المقصود الثاني يعوله ولكن قوله عليه الصلاة وسلم كل طلاق ودفع الا  
 طلاق المصي والمجزون عام في دفع طلاق ما سواه بخلافه خصوص  
 لا يكتب ولا بالسنة وذهب بهم المتأمير منه بالقياس عليه حيث  
 فلم يذكر طلاق المثير لدفعه كالابي طلاق المصي والمجزون مع ان عمور

الحديث يقتضي دفع طلاقه وقد نقضتم اصلكم وابتعدوا بغير  
 الجواب عن المفهوم الاول ان الشخص يجب عدم الارجحه من اجل ارجاع  
 اينما استبانت المفهوم من داخل النسب وعوجه اما المفهوم من النسب لا اجل المفهوم  
 بل تكونها امامه او موطنه ابيه بدليل حرفها عليه بدورها كونها امامه  
 من النسب بالذات موطنه ابيه بالرثى خلاف ذات المفهوم لا اجل كونها  
 ام اخنته من النسب لما حرم بالرثى لعدم النسب وهذا المفهوم متفقون في  
 ام اخنته من ارجاعي لعدم كونها امامه او موطنه ابيه فجعل تزوج اب ابره  
 يكن هذه دالة خلية تحت عنوان الحديث فلا يكون محيص منه اذ المفهوم  
 يقتضي مسابقة المدخول تحت العام وعن المالي يعني المولب عن المفهوم  
 الثاني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث هرقل فهم بين  
 المصي والمجنون والنابير فيكونهم مرفوعي القلم مساقا لدفع المفهوم طلاق  
 عن المجنون حتى يفيق والصبح حتى يسلخ والنابير حتى ينتبه لعدم المفهوم  
 كاف في المجنون او لقصده كافي المصي والنابير فان النابير قال كان عقوله  
 كما لا تكونه عدم الاختيار لعراقي المفهوم والاعليلة لا ثبات الا لعقل المجنون  
 فاذ اقام النابير مرفع القلم فالحكم ثابت فيه بالاتفاق دون ارجاعي خلصه متفق

ثم لاشك ان استئثار المصي والمجنون في هذا الحال مثل هذا المدعى ايفاده هو  
 تصوّر المعلم ادعوه ولهذا قلتنا من زمل عقوله سبب المعلم او اوصي  
 لايقع صلاحته اي فالناس صحة المعلم بالعقل دعوى بخلاف من زمل عقوله  
 بسبب هو معيشه كالذكر لم حيث يجعل عقوله بايات عرفة وآدات الكاتب  
 الامر كذلك هيئت الحكم في المأمور لله التعميم لا ينبع من وسائط الواقع  
 بينما اوان دلاله الشخص ورق دلاله المقياس فاما اذا افصح منه سبي  
 اقول لما ينبع المعلم من بيان المعلم قبل لمحفظ الشخص به شرط في بيان بعد  
 لمحفظ الشخص به لكنه ما ينبع لتعريف الشخص وبيان الله ما معنى ذلك  
 وعذرنا اخي وخربي عمل الخلاف بين اهل عن المعلم لفقد الافتراض  
 ففيه بعون الله تعالى ان الشخصين عند شاهديه نفس المعلم  
 على بعض ما ينطويه مطلقا اعني سوا ما ينبع من سقوط المفهوم  
 الشخصين عند شاهديه  
 كان اولا داعشها هو قصر المعلم على بعض افراده بدلالة سقوط المفهوم  
 على بعض افراده بدلالة سقوط  
 مفترضا فقولنا اقصر المعلم على بعض افراده لا يتنسق وقولنا بدلالة سقوط  
 احتراز علانيكون مستقلاد وهو ما يكون متعلقا بقصد المعلم ولا يكون ثاما  
 من نفسه كالمعلم والامتنان والمفهوم والغاية دعوى لاعقلي احتراز عن

المعلم كقوله تعالى خالق كل شيء فإن الله تعالى يحيى من مخلوقاته بالعقل وتحصين  
 المصي والمجنون من خطأ باتت أثره من عذاب العذاب وعن الحسي كقوله تعالى  
 دادست من كل شيء وقولنا مفترض عن الناس في فتح كتاب الخير يعني عند  
 الشافعية محمد فضل العام على بعض الأفراد وعذرها معنى لغتها فيه ففيه  
 وهو أن التحصين أمان يكون بغدر مستقل أو يستقل والأول ليس  
 بتحصين بل إن كان بالأداة وإنما في استثناء والاتفاق كان بأن وأمروا  
 ذئر والآفان كان بالي وما يزيد عن اتفاقية والأخفقة وغيرها مما  
 عن جواز في القويم اللازم فعلم أنه لا يحيى من لا يحيى فالإرادة كافية للإيقان  
 أن القويم في المثال المذكور حيث أنه مبدل منه فلا يستلزم في الملة تحصين  
 وتحصين بـ مخصوص فقط لأن المبدل منه في حكم الساقط لأن المقول  
 كون المبدل منه في حكم السقوط ليس بكل ما يصر عليه بعض علماء في حاشية  
 المسؤول مانعه قوله فيه نظر اشار إلى أن المقصود بالشهادة القائلة  
 بأن المبدل منه في حكم السقوط ليست بكلية قال الفاضل الرخبي ولا الكلام  
 في أن المبدل منه ليس في حكم السقوط لظاهره وجوب عود الشهادة في  
 بذلك البعض والاستثناء تتحقق واستثناؤه على عذابه وجعله شرعاً  
 على

الجين ذات بين يدين بالمرأة ولو سقطت لم يستقم المعنى والثانية وهو ما  
 كان يستقبله الشخص ونظام الملل المفظ أو المعلم وليس دامتها  
 مرت ادعاة كمن حلف لايأكل مرسا فالراس وإن كان مستقلاً إلا في  
 رأس كل جسمان إلا أنه غير رأس إلا يدخل هذه عاد رأس المعلم ومعه  
 في شخص يأكلون متعارفان يكتب في المتأخر ويبلغ مسؤولياته التي  
 والغمد أو كونه يصنف للأفراد ناصحاً ليكون المعلم الذي يعطي بالمعنى الآخر  
 وكل ملوك في جرأة على المتعارف ويسري مستكتب أو مدين كما أنها  
 لا يقع على المتعارف اختلف أهل الأصول في العام في موضوع عصر عصمة أم لا  
 وبحسبه ومنه للخلاف أن الشخص بدلهم من حرف سقط وبدلهم عقلياً بدلهم  
 في تغيير العام عاماً كان فيبقى فتعينا بالعام قبل التحصين لعدم المعلم بالعنو  
 غير سقط ولا استثناء أو غيره للتعليل والعقل في حكم الاستثناء لكنه  
 حرف الاستثناء معتمد على المعلم وهذا بالاتفاق ومنه للخلاف العام  
 المخصوص بالستقلة كلاماً ثالثاً في غير سوى المعلم سقط إلا احتفظ به  
 عند أبي الحسن العسكري بن أبي الحسن الجوفي وفي قوله ولابي الحسن مجده  
 أصلساً وآلاً مخصوص معلم أو مجهولاً لكن يثبت من المخصوص لذا كان

مفعلاً من حيث دين  
 وصالحة في المذهب  
 في المذهب  
 في المذهب

معلوماً بذلك لاحقة المخصوص بالتعيل أو بالتفسير في كل ذرء يعني أن دليل المخصوص يتعلّم التعيل إذا كان معلوماً استناداً له كدلالة المخصوص في التفسير. المخصوص في التفسير لا يدل على المخصوص في المفسرة. المخصوص في المفسرة لا يدل على المخصوص في التفسير. المخصوص في المفسرة لا يدل على المخصوص في التفسير. المخصوص في المفسرة لا يدل على المخصوص في التفسير.

يُعيَّن العالِم جمهة في البَلَاقِيَّةِ [١] تَكْلِيفَ الْخَصَمِ مِنَ الْعِلْمِ وَفِي صُورَةِ الْأَسْتِنَا  
المجهول لا يُعيَّن جمهة في البَلَاقِيَّةِ [٢] فَكَذَّا فِي التَّفْسِيرِ الْمُجَهُولُ وَقَالَ ابْنُ حَرْوَنَ لِرَبِّهِ  
مِنْ جُمَهُورِ الْمُسْكُنِ مِنْ كَانَهُ مِنْ رِدَّ اصْلَالِ الْمُسْتَخِجِ إِذَا كَانَ مِنْ جُمَهُورِ الْمُغَيَّبِ  
مَعْنَاهُ هَذَا الْمَرْفَقُ إِنَّ الْمُخْصَصَ إِذَا كَانَ مِنْ جُمَهُورِ الْمُغَيَّبِ بِنَفْسِهِ لَا مِنْ كَلَامِ سَقِيلِ  
وَلَا تَعْدِي كَعْبَةَ الْمَدْرَسَةِ إِذَا صَدَرَ الْكَلَمُ لَا مِنْ جُمَهُورِ الْمُغَيَّبِ مَعَارِضاً الْمَعْلُومَ كَائِنَّا  
الْمُجَهُولُ إِذَا طَرَأَ عَلَى نَفْسِ ضَاعِرٍ لِمَرْبِيَّتِهِ بِالْمُسْتَحِيَّ بِلِسْنِهِ فَيُبَقِّي  
الْعَالِمُ كَائِنَّا بِعِلْفَ الْأَسْتِنَا لَا إِنَّهُ غَيْرَ مِسْتَقِلٌ بِنَفْسِهِ بِلِسْنِهِ بِعِلْفَ  
الْكَلَمِ فَهَذَا تَعْدِي إِذَا صَدَرَ الْكَلَمُ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً إِلَيْهِ رَوْفُ الْبَلَاقِيَّةِ [٣]  
كَائِنَّا مَسْتَخِجَ الْمَعْلُومَ لِعِلْمِ اِعْتَدَالِ الْكَلَمِ قَالَ لِفَاضِلِ الْأَفْرَيِّ فَالْمُحَاجِلُاتِ  
الْعَرَبِيِّ الْأَيَّنِ اعْتَرَوْنَ بِالْأَسْتِنَا فَنَفَعَ وَالْمَرْفَقُ وَالْمَرْفَقُ وَالْمَارِثَاتِ اعْتَرَرَهُ بِالْكَلَامِ  
فَقَطْ وَلِمَنْ إِنَّهُ مِسْبَابُهُ مِنْ لَذِكْرِهِ تَاهِدُ لِمَدْنَشِبِهِنَّ بِلِسْنِهِ  
كَائِنَّا مَسْيَانِيَّ فِي أَهْوَى الْمَتَارِمِ الْمَنْصَبِ وَمِنْ نَبِيَّيِّ عَيْمَةِ سَوَادِهِ، مِنْ جُمَهُورِ الْأَرْ  
مَعْلُومِ الْأَعْلَى الْمَيْدَنِ بِلِسْنِهِ يَسْبِيَّهُ لَا إِنَّهُ مَنْجَلِيَّ مِنْ جُمَهُورِ الْأَرْ  
دَهْوَارَادَهْ لِلْأَزْرَادَ دَعْلَمَ الْمَرْأَةِ الْمَعْنُونَ بَطْرِيقَ الْجَازَ فَإِذَا كَانَ كُلُّ أَزْرَادَهْ  
مَارِيَّةَ مَلَاؤِعَلِمَ الْمَارِيَّةَ عِزْرَوْمَهْ فَعَلَى وَلِمَنْ مِنَ الْأَعْلَادِ الْمَقِيِّ دَوْنَ الْمَارِيَّةَ

مساد في اى المفظ مجاز فيه فلا بثت عرمه معي منها انه ترجح بالمرجح  
 ذلك كالعلم المذكي ينحصر بذلك اعني حتى ينحصر في الارقام والقياس  
 لكن لا يسقط الامتحان به لأن دليل المقصود من سببه الناسخ بصيغته  
 لاستقلاله يعني من حيث ان كل منهما علم مستقل وغير نفس والاشارة  
 بمحكمه من حيث انه يبيّن ان المراقب قادر على المفهوم وذاك بثت اى له  
 سببه ايها فلم يجز المراقب بأدله بما يعنيه لأن في المراقبة باحد عناينا  
 الغاية الشبه الآخر والاصل فيها المسببه باستثنائه يعتبرها بالغم  
 لما اخذ حظها من النظاره وحظها الباطن اعتبرها بما في مسألة التي  
 على ان اعتبار عناها يعنفي الى القريح من غير وجح وذلك تقدماً فاذجعل  
 دليل المقصود بثابت الحكم اي اعتبار جانب الحكم وهي شبهة الاستثناء  
 او يجب اعماله اي اعمال العام باعتبار ان جهالة المستثنى تحجب جهالة  
 المستثنى منه فاعتبار هذا الشبه يجب جهالة في العام فإن جانب الصيغة  
 وهو سببه الناسخ يجب اعماله اي اعمال العام وابقاءه كما ان قسم  
 باعتبار الناسخ اذا كان مجهولاً يسقط بنفسه وسيجيء العام كما كان لأن  
 العام قبل المقصود من كان موجباً عليه يقتضى لما اخر من مجهول دخول الشك في انه

هل بقي موجلاً بهم بطل فلا يبطل بالشك على في الترجح وذاك اعلم باعذاته  
 المخصوص معلو باعتبار الصيغة ان اوجه بغير وجهه عن ان يكون مجهولاً موار  
 التعيل الا اصل في النصوص التعيل وهذا يعني سبق نفسه فيقبل التعيل  
 وذاك يعني تعيله لا يزيد على انكم فوجئتم بتعيله فيجب جهالة فيما يعنيه  
 العام فاعتبار لكم بوجوهكم يعنيه فنادراته اي اصحاب من لامتناع التعيل  
 نظر الى هنا الاعتبارات المتنقى لا يقبل التعيل تكون مجملة بما يليه بعد  
 الشيا خاصار قد تستنقى كانه بالشك به وكان عنواناً لامتناع التعيل وهذا  
 يعني تعيله فلا يخرج عن كونه عبارة باشك لانه كان عبارة بغيرها فلا  
 يخرج عن كونه عبارة ما المكتوب في المصوّرتين فان قلت لا لا الشهرين  
 يوم جهاب المخصوص المخصوص من لا يقبل التعيل الا استثناؤه تعيله دلائل  
 النسخ تأكيد ذلك يقوله التعيل ثلثاً اما منتع التعيل في لامتناع  
 استقلاله ما كلبه لامن وصف قائم بصدق الكلام لا يبعد بونه شيئاً من  
 انت بجمع الاستثناء وصدق الكلام بمعنى الكلام واحد وليس بما الاشتراك  
 متأليكة استقلال وفي الناسخ عدم التعيل ناتج دعو صرورة اليقاس  
 معارض للناسخ لان عمل الناسخ بمعنيه المعارض لامتناع غير مفترض ما اعم

دله استقلالاً تام لاستاية فيه لعدم الاستقلال علماً لعدمه من لانه مستقل  
 ببيان انه لم يدخل تحت العلام لان المغاربي والخوارجية اذ اتهموا على عذر السفر  
 والحاصل انه لو عمل الناسخ في القیاس ناسخاً البعض او زاد العدد فهذا  
 معارض للمعنى لانه يكون محرجاً بعد المحرر خوفاً على المخصوص م يكن معه ضد  
 للنفس لأن المخصوص ليس له خوف فلا يلزم من عدم تعلمه عدم تعليل  
 المخصوص اذا المقصود للتعليل موجود ولابن رفيع هذا حاصل ما في  
 النوع كاصدر به الكوكي وفالتابع المعاشر ولغايره يقول لما ذكرت  
 المذهب عنكم ان المخصوص ما يطبع عليه فيجب ان يبطل العدد منكم بناءً  
 على رحمةكم في صحة تعليله وعكين ان عياب عنه ما ان هذا التقرير بالنظر الى  
 اعتبار الشهرين ازاماً للحكم في المقادير مما يغير بالمحض لان المذهب  
 صحة التعيل عندها وهذا القول كان في الازان ولو لخطأ لوحظ ذلك فلا  
 بنا في بطل المذهب ايضاً لأن المتعيل لا يخرجه من ان يكون محظاً اصلاً  
 لان ما يختصى الملة بحسبه يخص بالخلافة وبقيت كثي العدد فلا  
 يبطل العدد بالتعليل بالكلية فان قبل على هذا يسبغه يعني العدد معه  
 للحكم وظعاً بما في ذمته اذ كان العدد من معلمات اذانته في المذهب من بالعقل

فنـ

فلن أفرق بينهما اذ ان موجب العقل لا يختلف باذن تكون معلوماً بخلاف موجب  
 التعيل فانه يختلف الصفا اذ تكون العلة غير الموصف الذي محلاته  
 علة فان يختلف باعتبار المجهود وذا الذي فالالمجهود يعطي ويفسّر  
 فيما اسبة باصلة يجوز اذ يعارضه القیاس بخلاف خبر الامر لانه  
 يقين باصلة اى ما وصفت سببية في اهام المخصوص من في اصلة حدث  
 انه هل يتناول القول بالباقي لاصدار تفسير القیاس اذا السببية في القیاس  
 في اصلة اى صفات يتحقق اذ لا يكفي او يصعب الذي يجعله المجهود ماءطاً  
 الحكم من اطابع اذ اذ يعارضه القیاس يرجحه بخلاف خبر الامر حيث  
 لم يجز ان المذهب يعارضه القیاس تكون اقوى حال من القیاس لانه يدرب  
 باصلة واما الاصل في طرقه لمعنى علامة من الرادي او كرهه ونهاية تركه لغير  
 بخلاف المفهوم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من يشك منك فتفهمه  
 فليبعد الوهم وادلة والقیاس اذ لا يتحقق المصنوع بما انتظارك انتشار  
 من الفروع اقول مهنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكر ثالث من الـ ستـ انتشار  
 والنسخ والتفسير ذكر المثلمن تغيقاً للفرعاً بغيره الاشتراط بمخالفتها  
 اما تفسير الـ ستـ ما توجه في معرفة واحدة بغيره وبردحى وحيث دليل

والبيع حسنة فلما وفِي ذلك المقبول في المرتضى طالب السُّفْقَةِ في العبد وعمر سُرط  
 يفسد البيع بخلاف النكاح فإنه لا يصل بالشرط المفاسد هنا ما صدر  
 به الجنين فإذا قال أشباح الفاسد فإن قيسلي يعني أن يصح العقد  
 ههنا عند إيجاده وحده أنه تعالى يأن يكون كل المعن مقابلًا بالمعنى  
 كما قال وبين جمع بين مما يصح تمام أدبي من لا يجمع من المفاسد المفاسد  
 يجوز ومن يصح يكون كل المفاسد المفاسد كل ذلك أقرب بينهما المعن  
 في البيع ينقسم على أحذن المعن فلا يغلو في ما يجع مبعاعي أن يكون  
 مقابلًا لشيء من المعن وستقام به نظر فنلا يحجب كل المعن مقابلة  
 المعن تمام المعن منقسم على المعن ويفصل العقد في حيث لم  
 يوجد بالتقاسم هذا المقدم المعن الذي لا ينفي المعن المعن تمامًا  
 النكاح فإنه لا يوضع فيه شيء أعلم بغيره المعن وإنما يقابل بهما باعتبار  
 المراجحة فإذا لم يصح تكاليف أحد المقدم المعن فالتفاسد ينفيه  
 أو صحي لزمه دفعه بذلك سالم فإذا لم يحجبه ميت يكون ذلك كلام لزمه دفعه  
 هذه المسألة نظير الاستئناف لأن المولب والمولب يدخل تحت  
 العقد خصاً كلام ونعنيها مستثنى وإن العقد درد على العبد

ونجز وباء بها في صفة بيته واحد دفعه يفهي مبنى كل دفعه منها يقصد البيع  
 قوله البيع مرفعاته كلام يفسد للأسباب المستفادة من الفاسد ونحوه إذا ذكر  
 من الفاسد وأفال على حبس الصورة المستكتون الواقع الذي يحيى المفاسد من جميع  
 الموارد المذكورة كوجه مفاسد طلاقه لواه معاوه المفاسد في القرض  
 وأختيه أي العبد الذي والمفل بالفهم المفاسد المفاسد التي والمفل المانع التي المفاسد  
 والمولب والمفل يدخل في الأسباب المفاسد يعني لم يدخل كل دفعه منها في الغضاد  
 لعدم المالية في الأدلة وعدم المتفق في الشك فلا يتصور فيها البيع دفعه  
 العقد المذكور بيع بالمحصلة بينما يعني فصل العقد على المعن وأختيه بينما  
 يتعالى المحصلة بأن يقسم المعن على قيمة المعن ونفيه وعلى قيمة المعن  
 وأختيه وهو فاسد بقيمة المعن وفت البيع هذا إذا لم يفهي المعن فإن  
 فصله بما قال يعنيه بالفعل على ذلك دفعه من ما يحيى فذلك الموجب عن بيته  
 في عدم جواز البيع ونعنيها بغيرها في العبد الذي والمفل يعني مقابلة  
 من المعن لا يدار بالفساد يقدر المفاسد فلا يتعذر لها المذكرة يعني بين الأختين  
 وأخته في النكاح بخلاف ما إذا لم يسم كل دفعه لواه مجهول ولابي حنيفة  
 وهو الغرض بين البيع والنكاح أن المولب يدخل تحت العقد أصل الأميين بالـ

والمحى والخليل أبداً بالحصة وإن المستثنى يدخل تحت المستثنى ممّا واد  
الكلام صار مكتوباً بالساقى بعد المثناة بخلاف ما في حبّي بين عدوه وبعد غيره  
او مدحه او مهاته في حرفه وفي ادبه ادباع عبد الله فذلك امر يقابل استثنى  
او استثنى لعموم المسبع في البافى سوا سعى المكر او ادمنه اغاثاً او اد  
يسمه لأنهم اي عبد العزيز ومدحه ومحاباته والعبد الذي مات حربوا  
عن العقد بعد مدخلوا فيه لأن عبد العزيز والله يحيى يحيى يحيى المسبع ولله در  
والمطلب باستخفاطاً ما في الماء ماء المسبع وانعدمت تخلية بالمرت بعد  
دخلوا فيه لأن المدخول في العقد باعتبار الرف والتقويم وذكراً ومحظوظ  
حضرار كالمسبع لأنه يتبدل بعد المثناة ولا ينسى في البافى دناءة  
الآخر لكن بيها بالحصة بغارة والبيه بما معه من العقد وهو  
لابي جب الفساد وهذه المسالة تناسب من عباد الغرب اثنان الماء اذ  
المسبي نفط في تقيييف العام والبع بطر المغاربة قييقه توسون باعتبار  
ان المخصوص عليه باستباحة مسبعينه ولا مستثنا له وهم اذ باي  
عبد الله بالخيانة اسلمه لكن كـ انه اي الذي فيه المغاربة ادخل  
في الاعياب صيحة اي منظر الى المدينة لا حرج ان مطر المغاربة يعيش الملك عن  
بسور

الثبوت لا ينبع من الانفصال الا صريح به في النحوين فهو من حيث انه  
داخل في الاعياب يكون رده بخيار المذهب تبريراً لذا تكون المسبي من حيث  
انه غير داخل في المذهب يكون رده بخيار المذهب بيان انم بدخل بالمذهب فيكون  
كلاستاناً فيكون كالاخرين من المذهب سببه بالتأني وبيان بالمستثنى وما  
كان كذلك خلوا بداع عبد الله على ان بالخيار فيه اصرافه للرسالة على اربعه  
أوجه لانه اما ان يكون محل المكتفالخاري والثمن معلوم بـ اتحمل المختار معلوم  
والثمن مجهول او ادعا بـ مجهول ادعا بـ المختار مجهولين مثل الارد بداع سلاؤ الماء  
بالغير كلامه بالافت صفة وخشة على ان المبالغ والمستثنى بالختار في سالم  
للانه ياماً مثل الذي ياعه بالغير على ان بالجهاز سالم طلاقاً لك باعها  
ما فيك كلامه بالافت على ان المختار مجهول غير تعيينه مثل الارد باعها  
بالغير من غير تفصيل الثمن ولا تعيين ما فيه المختار فرعية مسببة المسبي  
اعيبي تكون محل المختار اخلاقياً في الاعياب يتحقق منه المسبع في المصور الاداري  
لان كل من العبددين بالنظر في الاعياب مع بـ عادل اذ لا يكون بـ عادل المذهب  
ابنـ ايلـ بـ عادـلـ رـعـاـيـةـ سـبـبـهـ الـاسـتـانـ اـعـيـبـ كـ محلـ المـهـبـ اـهـلـ عـقـيـبيـ  
فسـادـ مـسـبـعـ فـيـ الـصـورـ الـارـاجـ اـمـاـذـ اـهـاـنـ كـ محلـ المـهـبـ اـهـلـ عـقـيـبيـ  
مـعـ عـدـمـ مـسـبـعـ فـيـ الـصـورـ الـارـاجـ اـمـاـذـ اـهـاـنـ كـ محلـ المـهـبـ اـهـلـ عـقـيـبيـ

ذات المختار مفسل هذا الشاعر الى جواب سؤال قريره ان السبع في مسورة  
تعين عمل المختار وتبين ان من يسيئ ان يكون فالناس بنا على وجوهكم  
فاسد وهو صريح يقول وليس ببعض علمائهم بغير تأثيركم السبع كاف في بعث العبد  
مع المحرر ونفي بقوله انت كون عمل المختار غير مسمى انا حموي باعتبار سببه  
الاستثناء لانه غير داخل فيكم وما باعتبار سببه السبع فهم ليسوا  
داخل في الاجاب فكون قوله سبباً غير داخل في المختار اصل المختار  
عندما يتحقق المتصدق باستثناء بالانه غير داخل في المختار اصل المختار  
ان عمل المختار مسبباً من وجه دون وجه ظاهر في صورة معلومة عمل  
المختار والمن يتحقق كونه غير مسبباً معيلاً بغير بسطه عليه سببه السبع وفي  
غيرها مماثلة كونه غير مسبباً معيلاً بغير بسطه عليه سببه السبع قال الشاعر  
الفاضل بعد هذه المزنة فلتـ و فيه بحـ و بين في الخامـ سـ بهـ  
يع قوله لـ سـ بهـ السـ بـ اـ بـ تـ خـ بـ عـ دـ اـ لـ زـ دـ فـ لـ هـ حـ مـ لـ لـ اـ سـ تـ اـ مـ عـ يـ

فينيـ اـ لـ اـ بـ يـ عـ بـ يـ فـ يـ اـ نـ صـوـرـ كـ لـ مـ اـ اـ نـ اـ نـ اـ قـ وـ دـ يـ اـ مـ تـ وـ فـ يـ بـ اـ سـ لـ يـ

هـ نـ اـ عـ لـ يـ جـ وـ اـ بـ اـ دـ اـ مـ اـ لـ اـ تـ اـ خـ اـ فـ لـ اـ مـ كـ لـ كـ لـ كـ لـ كـ لـ كـ لـ كـ لـ

عـ نـ هـ بـ اـ بـ اـ نـ قـ فـ لـ اـ بـ اـ دـ اـ مـ اـ لـ اـ تـ اـ خـ اـ فـ لـ اـ مـ كـ لـ كـ لـ كـ لـ كـ لـ كـ لـ كـ لـ

ثلاث قبور غير المطبع يصير سبباً لكتابه السبع وادا كان احمد او كل ما يحيى ولا  
ذلك لعملة العملة المسجدة او الماء او كل ما ونطاها بجهة السبع وسبعين  
في الجميع و جهة الاستثناء تجب الصدقة في الجميع فراعينا الشهرين وقلنا اذا  
كان عمل المختار او منه مسبباً لكتابه السبع كلام الاستثناء كما اشار اليه معتبره  
فالمربعين المعنيين بالمختار لم يفصل المتن ما في المصور والملائكة الا خبريات  
التي ذكرناها لا يجوز نسبتها الى المختار وطاعة سببه الاستثناء ودون  
وفصل يعني لو اعني عمل المختار وفصل المتن ذلك عمل المختار والمعنى معلوم  
كما في اووجه الاول من المصور الرابع يجوز علية سببه السبع لأن الذي  
ذاته المختار داخل اصلاً لا ينافي بتغييره هنا سببه الاستثناء فنعم السبع وده  
الامتناع من ان معلومة عمل المختار والمن ترجح جانب المعيلا فلنادي سببه  
السبعين المعني للصعيد وجعله عمل المختار او كل ما يحيى في المساد فلما  
الاستثناء وقال ابن المبارك وانا اعتبار سببه الاستثناء فيما يعني في المصور  
الملائكة دون سببه السبع لاما لا اعتبار سببه التائج فما اقصد من المختار لانه  
يكون كالنار في الجحول والنار في الجحول يسقط بنفسه ويغسل وانا اعدل رسم  
المختار في العقدين وعوكلان مقدم فلم يكن سبباً متصدياً بقوله اي زربـ

صرحو بأن شرط الخيار ينبع الملك عن البثوت لا النسب عن الانعقاد وفادة  
 أن النفع بشرط الخيار فيزيد تضرر نفس المجموع وارتفاعه بحسب الأداء وفقاً  
 لأن نفس المجموع ينفك عن مجموع الأداء آمناً في المالي والديون عند بارفي  
 الذي ينقطع عند الشائفي رحمة الله تعالى فهذه حكمه في المذكورين  
 رفع وجوب الاداء بعد ثبوت نفس المجموع فينبغي النفع بعد الاعتبار  
 قبل وجود الود بالختار ولو سلم انه لا يتحقق الاعداد الود لكن لاستمراره  
 ودليل جهة الاستئناف، معين لأن المفروض عارض قوله وهذا العبران  
 الذي ينبع من ترتيل على حرمة نجع بينهما وبيان أن نجع ضروري سلائقي أو ضرورة  
 أو على ذلك البيان وهذا الانه ما يحرم نجع بينهما وأدلة وبيان  
 الى الوظيفي ثلاث نجع بينها ادلة بيكرهين أدنى دفعى وهي العقلي  
 عنه استدل به ادلة اخر يهادى ان نجع من نوع على نجع كبسلي  
 في باب العقد من وادقه فإذا رحمة الله تعالى عنه في الاستئناف الا  
 انه رفع الموجب بليل اذا اصل هو فعل بعد وجود السبب فالاستدلال  
 بـ خصوص الابعين لا الادفع من الامة يعني سيد الاستدلال  
 والاستدلال كوكمة والتعبير دليلاً على ما متداول لهن الاسباب مع  
 دليل آخر على التغول المختار وهو ان العام المخصوص بجهة وهو حجرة لازم

السفر

السلف من الصحابة ومن بعدهم من أئمة الدين اهتموا بالهمومات  
 المخصوصة من غير اكثار من أحد فعل نجع وبيان ذلك انه روى  
 على رشدي الله تعالى عنه ما انتسابه عثمان في النجع بين الامتهنين  
 وبين ائلتهما اليدين أنه قال في خبر الجماعة بين الامتهنين وطريقك بين  
 احتمالاً بآية وحرمتها اخر عدلة المرة التي يعني قوله تعالى او مالكت  
 ايمانه ملائكة اذية تزيل مثل دفعى كل مدة ملوكه سوانانت  
 بجهة نعمة مع انتسابها او منعها الا لنقل الم Harm كملة ما دون يجتمع بين  
 الامتهنين وعن ترتيل على حرمة نجع بينهما وبيان أن نجع ضروري سلائقي او ضرورة  
 او على ذلك البيان وهذا الانه ما يحرم نجع بينهما وأدلة وبيان  
 الى الوظيفي ثلاث نجع بينها ادلة بيكرهين أدنى دفعى وهي العقلي  
 عنه استدل به ادلة اخر يهادى ان نجع من نوع على نجع كبسلي  
 في باب العقد من وادقه فإذا رحمة الله تعالى عنه في الاستئناف الا  
 انه رفع الموجب بليل اذا اصل هو فعل بعد وجود السبب فالاستدلال  
 بـ خصوص الابعين لا الادفع من الامة يعني سيد الاستدلال  
 والاستدلال كوكمة والتعبير دليلاً على ما متداول لهن الاسباب مع

بـِنْجـُو

عدم اراده قيام الایة والثانية خص منها الحجج ملطفاً ويعاد الى وجوبه  
ودعوه فان لفظ المجمع المستقام من ان ينبعوا الىكونه مصدر مرفقا متأذى  
لهذه الایة بامان اراده بامان النفس فلهم يكن العالم المخصوص بوجبة ما  
تسك به على مذهبى الله تعالى عنه ومتوجه عما دفعه عليه وتم بولاقته وتسكت  
الامة بحرب الاسيل المنسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المذهب  
بالمذهب والمحض بالمحضه فابن البر الشعبي الشاعر والقرافى القوى  
والملاك بالفتح مثلاً بقوله سوا يوم يداه يداه اذا اختلف الفزع عن جنعوا  
كيف سليم اذا كان يطير الحرب مع المذهب منه بمعنی المقلية  
غير المقلية والمقلية المسوية وكل خص عنه بمعنی المقليه المسوية  
ولهم يكن العالم المخصوص بوجبة ما تنسكت به الامة والفرق بين الاجماعين  
ان الاول سکوق وعذاب يطبق واستدل به اي بحرب الاسيل المنسنة  
ابو حنيفة مع كونه مخصوصا على جوانب الحجج اذ طلب بالفتح بحث قال  
الرطب لا يجلو اما يكون قراراً يكره ان كان غرماً يجيءه بالعناد اول  
الحرب وهو قوله المتفق بالفتح مثلاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
يعني دينه بوجهه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دعواه المختلف الوسائل

بنجوى

بنجوى يكتب سليم وصواريخ الحرب ان يكون اى الرطب فما ذكر على ابن  
العام المخصوص بوجبة نزوله وعند اقواء المخصوص بوجبة الماظهه بيت امر  
بنكر واعليه فان قبيل هذا المذهب يقتضي جواز الحجۃ المقلية  
بنجوى المقلية لان المقلية لا تخلو اما تكون حجۃ او لا اذن كانت يجوز  
يا ول الحرب اما وان يذكر حجۃ باخر الحرب ذاك اعن احوال الرمي  
ذكر الامام لدعى الحجۃ والاعلام عليه في مجلس قبل انه لما دخل بعد ذلك  
اصيغ عليه اهل الحرب وجادلوا معه في حملة بيع الرطب باتفاق الامر  
ذكره فسكنوا اما القتک بعده فجواز قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
حين اهدى الارطبا اذ لا يترخيص بعده فاطلق النبي صلى الله تعالى عليه  
وسنم اسم المطر على الرطب وبيع المطر اذ لا ينامر من العروض ذلقيها  
اي ذلقي العالم المخصوص بوجبة ذاك الحجۃ اليابعة تكون من ترويج نفسها  
بعارتها مدعى ولي شدود اما اعفي لهم ففيه تعالى فلا تغضلوه  
ان يمكن ارجاعهم يعني لا تنتهي اسألهان يتزوجون من بين من  
الازداج قال صاحب اكتاف اما عيضاً به الادراج الذين يعيشون  
ناسهم بعد نقصان آدمي ولا ينكرونني تزوج من ثني من الازداج

جائز انه تعالى اصناف الاتصال الى النساء غواص يكهن بالاستدال بهن  
فيقتضي جواز صدورهن منه وفيه الاردليا عن فحص من ذكره ذكره  
التصريح بالامانة الاردليا عن منعه فيه ذيل على استنطافهن بالاتصال  
الغافه وقد تأكيد هذا النص بقوله تعالى هنّى ورجائهن دفعوه  
تعالى واد الملغى لهم فلا ينبع عليكم فيما عالم في الغافه بالمرور  
وزر ويعين الغافه بالاكتفاء بالمرور فليس انتجه ويتحقق وارفأ  
مومنة انه رعى نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستلزم ما فيه دليل  
وامض لاملاعصر عاك في البينة فقد تكون اعمى هذه الآية مع انته  
حضرت الامامة والصيغة بتقديمها الي النبي وسترك اثنان في بهذه الآية  
على ادراجه لا يجوز بغيره وفي الاستدال على ادراكه لا ادراك لا اولية  
وقال اذا استدلنا به بان يكون التزوج لها اولية دون النساء  
لانه لو كان بغير التزوج او الموكيل بذلك ملائكة الموتي قادر على عصنه  
من الاتصال دونه بقدح على المعنون بما فيه تعالى سنه وجئ به  
عنه كان قادر عليه اذا كان قادر عليه وجئ به لا تكون المعنون  
من النساج وقال الامام من الاستدلال متأخلاً بالاتصال بالاردليا وقد

ظلم او قسر ولمعنى ان تكون ادراجهن الذين يربثون فيهم ويصلحون  
لهن واما ان يناظرها به الاوليا في عصنه ارجى من ادارتها من مروري  
انها نزلت في معلم رب ميسار حسن عهدنا لختمه ان تزوج لها اذراجه لا اول  
درله المبضاوي بالاستدلال يعني عذر جري وقيل فيها ابره عذر  
هي عضل يستعمله واروجه ان يكون خطابا للناس اي لا وجه فيما  
بيكم عضل لانه اذا لم يرد عليهم وهم راضون فهم في حكم الماصرين وعنه  
الجنس والتوصيف وقال الامام خنزير الدين الرازي المخارجه خطاب لا اذراجه  
دون الاوليات وان قال به الاكثر رواية تعلق اذاطلقهن النساء  
فلبلغ اجلهن فلا يحصلون على حملة دامنة مركبة من سلط ودحوقه وادا  
طلقاهم الى آخر وجزءاً ودهوقه فلما يحصلون على ذلك ان كسرت وحعاذا  
طلقاهم خطاب مع الاذراجه فتحسب ان يكون الجرا ودحوقه فلما يحصلون على  
خطابا ممعن ايهنا ونوم يكن كذلك لصار تقييم الاربة اذاطلقهن النساء ايها  
الاذراجه فلا تصلون به ايه الاوليات دفع لا يكتب بين الشرط والبيان مكتبة  
اصلاً وذلك يحسب تحمل الكعبات فهم الكلام وتزويده لعلم الله تعالى  
عن مثله واحب قال ووجه المترددة لنا بهذه الآية على ان النساج بغيرة

تقديم مائية دلين سلماً ان خطاب لهم يكن لا يجوز ان يكون للمرأة بقوله  
ولانه عضلوهن ان يخلها درعاها فذاك اذا اخال في النساء الایام  
ان يرجععن الى رأي الاوليات في نسب المقام وان كان الاستقلال المرجع  
الرجعي حاصل لالعنوان وان يكن تحت رأيهن ونذرهم ومردح بكره زيت  
متذكرين من معندهن كتكتشيم تخلصهن فيكون المجرى عملا على هذا  
الوجه وهو منقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفاصيل الآية  
وادينا انتوت العضل في حق الوطا منعه لا يهم اعمل العزل دادا  
انعزل لا يسقى لغضله او رفع على هذا الوجه لا ياتي بورصدور اعنةنه  
ولهذا ايضا اتنا والاب لا يذكر من اصحاب المكر بالاعز على النكاح يوم  
قوله عليه الصلاة والسلام ستامر النساء في ابصافهن وذلك بعد  
الاصمار يعني ان شوت استخارهن بعدم الاصمار لتماما بذلك بينها  
فاستدل على اوثنا بعدها الحديث مع كون الاصفاف والمعنى من صفتين  
منه ذكر على احاديث المخصوص بعنة عدم تم العلام اقسام  
اي قسم ا الاول عام صيغة ومعنى نسبتها الى غير من نسبة في  
الجملة المجزدة راسا وفونا الاول عام لا يختلف في ... بالقول تعالى  
ولما

والاجام يحسن والمرأة به ان يكونا مومنا المصطلح لبعض من غير عرض  
لعدة معلوم ... اذ كان له معرفة من لفظه كحال ومن غيره كسا او حرا  
كان جميع ذلك اذكورة معرفا او منها وجمع سلامه كسلمه ومسكون  
السلمان عامة الاصوليين من غير مثنا وباختصار ما ذكر الاقصر عليه جميع  
المقالة المكرر لبعض المكرر اعني امثلة فادينا اذ اختلفوا في  
جمع الكثرة الشتر مثل جمال وثواب مثلا فاكثرهم انه غير عام وعدد  
بعضهم عام وهو الحق عند مثنا خنا باصرح السلاح المجرى وقال  
التابع الفاضل بن الجعفر المكرر لعام واختار المصنف رحمة الله تعالى  
انه عام ولعدم مشارط الاستقرار في تعريفه ولقوله تعالى يعقوب  
بعض الجعفر المكرر مسئللة لآن العام شرك فعلى الملام فيما تناوله اذا المرء قد  
محظى وتابع المكرر محظى لكن ولعدم من الجعفر من الالوان التي غير فناءه  
على سبيل البر اليكرون له دلالة على النعيب فلا يتأول شيئا منها  
على النعيب فلا يتأول اللطفي بالحكم فيما تناوله فضلا من اتفعله وابنها  
كل عام يعقل التخصيص والاشتارة الى الجعفر المكرر خاتما ذكر لانه ليس  
بسالم الجميع فتضاعف في يخرج منه بعدهن بالخصوص والاشتارة دافئا

لهم مني لائحة  
لمن

اللارق ملزوم لاستئجار المأذون و يكنى المأذون بأماعن الاردن فبان يقال الان لم  
انه لا يتناول شيئا من اعلى الماءين لعدم عول على الجميع فظاهر عدم المانع  
تحقيق المعنى العموم و على الملامه عند وجوده للتحقق سلما اذا ذكر لكن  
القول يكونه فطحي الماء في العام المتفق في عمومه و مثلا ماء مختلف فيه  
فلا يكون موجبه ذطعي اكسيب العام الناتب بطربي الاندام و اماعن انما  
فلابس اتفاقا اصحاب المخصوص على من جب القابليات بعموه و قد صرحت  
الامام خير الاسلام بن الجعفر رضي الله عنهما بكتابه المكتوب تحصيص من اسلامه و كتابه المختصر  
صرح في بحث بي الابن في المصنفة انه يجوز الاستئجار من الماء المذكر  
والباقي عام معنى لاصيقه وهذا القسم الثاني في قسماته تسمى بعموم  
بالمعنى و قسم ثالث عمومه بعارضه كالنهر اذا وعده من الماء المذكر  
الذى او من صنع الماء او وصفت بصفة عامه او وصفها لان الماء  
اللاستئجار القسم الاول و عوما يكون عاما من حيث المعرفه و لصفته  
و صناعاته وما وكله من مختصه باول المفهول في الوضعي كافيه صادر  
ما الغير ادله المفهول دقيقي تعل كل منه امكان الاخر عما ذكره في سياق  
و قد تستعمل كلية من في الواحد والاثنين و الجميع والذكر والموئذن اسرار

والاستئجار والخبر و اتفقا اذكر محمد و معاشرها الموضع بالاخير و يقبل  
الخصوص و لكن على بعض اكثير قوته تعالى و منهم من ينتصر ومن الناس  
من يقول و قد يدل على المعني لا قال الله تعالى و ملهم من يسمى هو يذكر  
وكذا في الشرط والاستئجار بعموم الافتراض و في ذكر عموم الافتراض  
قال من زار في فاعطه درهما يستحق كل من زار الدار و لهذا شئت امان  
لكل واحد ذوقوا له مطرده عالمه و هم بذلك يربى بيان خبر عن  
الحدث و لو قال سلط من في عنوان الدار و هما يخرج كل درهما الى الماء واحد  
وحيث ان الامر كذلك فالوقال من شاء من يريد يتحققه فهو مرضاوا  
جميعا تفروا من شاء من نسائي الطلاق وهي طلاق دشيرة جميعا  
طلقا و لو قال غيره من دخل هذه خاطعه من ملي درهما لان  
يعطي كل من دخل الدار و انا اهل الوجه يتحقق و الله تعالى كلها من على  
البيان والغير و من المتعين في قسم من شاء من نسائي و معه عذر  
لأنه لا يكفي به بامانة المسئلة بل عام صاردة لكن دليل امامه بورد  
بعض الكلمات التي يتعين بذلك على المغير والبيان بخلاف قوله من شاء  
سيدي يتحققه فاعتبه حيث ملهم المعني يعني لا يكون له ان يتحقق

أفضل مصونة زافر سليم فان ذريون بهله بهله خالى ياعون لشالون  
 شلوا كبيعا داعتقاده ان سه سهم ناسع معوى يقول انا رسول رب اصحابي  
 ساله ومارب اصحابي بكلة ما يدى من اي جنس من اصحاب الاجسام  
 هو وسيدنا واحمد عليه الصلاة والسلام تعلم بهله ابابكى المصحف ذلما  
 يطبق الحب السول على رزقه وان كان في غيبة المصحة نظر الى التحقيق  
 تجيز من قوله من بخطه فقال لا تشحوه ثم سخرا من امثال ان رسولكم  
 الذي ارسل لكم مخلوق ودار لهم موى عليه الصلاة والسلام لا يقطنون  
 ما يفهمه عليه في الكربون قال رب المشرق والمغارب واباه ما تكن تقلون  
 ورقى تستعمل كلية ما يبني من ما قال الله تعالى والسماء وما يدار قبل ما تنا  
 ادشت لارادة معنى ابن سيفه كانه تبلد لاذداد الحفيم لشيء انا هاده  
 تستعمل من بعدي ما تقوله ومن ثم من يبيحه في بطنه وكذا لا استطيع ولا  
 واحد له عام معنى بلا صيغة كالاس والمن والعم والشرط الجميع فان  
 بل منها صيغته فرد من حيث اهاستي ودفع ذلكه وهي الجميع ذات  
 المعلوم اسم لم اعده ارجيل يقول زعير اقومر المصن امسا دار عرض  
 اسم ما دار دار المعلنة من ارجيل لا يكون لهم امرأة لا في الحجاج وذافر

الكل بل يعتقدون الا واحد ادا اذ المسئلة اضفت المخاص فلا تزال على تأكيد  
 العم وذافر يتكلم باسم كلية العم والمعين فحسب الحال ولكن الاصل  
 هو العم لاصافة الفعل اليه فسبعين الابقدم ما يقع به فعل بالمعنى وذافر  
 يقصان واحد ذلما ان يعتقدون الا واحد ادا ذفرون اناسيل مبنية على عم كلام  
 من داما ما يبيحه على عم كلية ما اشار اليه للعن بعوته دون قال فالخاربة  
 ان كان ما في بخطك غلام اذانت اعمه ذفروه غلاما وجارية لا تتعقى فقد  
 اشرط لان كلية ما عامة ذفرون كل ما في بخط غلاما وتمامه يبعد  
 بل وجد بعضه وبعضا من اسره لا يترتب عليه الحكم فالاحتى يفدان قبيل  
 ذفلى هنا يفهمون قوله تعالى فاقروا ما يسر من العزائم وحيوب ذفرا  
 جميع ما يسر وليس كذلك فتناينا الامر على الميسىع على اى لزام ما يسر  
 بعضه بصفة الانفراد لانه عند الاصناف ينقلب متعصب كافي اس اشك  
 على المثار والمحاتيف في كلية ما اشار اليه للعن ما لا يعقل ونصفات من  
 يعقل ولذلك يقول في جواب ما في الدرخون دحاد دمتلي وفي جرس  
 مازين عالم او حبيب دفلى هي المسوان على الجبس ولها دفعه مادفعه بيت  
 فروعون عليه المعنة وبين بين ما يكرى عليه الصلاة والسلام وعلى ميسا

يدين بالجحود وينهى عن المحبة  
وينهى عن المحبة

بيان اسم الجمجمة وبين اسم الجنين ان اسم الجمجمة هو الذي ينفهم منه المفعول ولا  
واحد له من المفهومه واسم الجنين الذي ينعني فيه وبين واحده بتار  
الثانية وقد يأتي بالعكس ولكن المفهوم الجمجمة عام معنى لاصفيته وفيه اي  
في المفهوم الجمجمة يرافق معنى الامتحان لأنها يجب الاحاطة بصفة الاختبار  
والجذع يؤكد به كل ذلك وفيما يلي مراجع في كل ذلك كل معنى الاجراء على  
سبيل التساؤل دون التكرار ويجعل كل جزء كان ليس معه غير اصل  
ان كل واحد من كلية الجميع وكل دولة تقدير الاجراء في الصعيد الذي يذكر  
وابد من التفصيل فاسمح ما شئت عيكي في بيان حكم كل منها ومعناه  
اما كلية كل فانها اذا ادخلت على النكارة يجب عدم افرادها على سبيل  
التساؤل دون التوكار حتى اذا قال كل امرأة اترى جفونها في طلاق تقول لك  
امرأة يتزوجها على الدائم ولو تزوج امرأة مرتين ثم يطلق فيمرة الثانية  
ويجعل كل جزء كان ليس معه غيره وهذا معنى الكل الازلادي حتى يقول  
كل امرأة لي تدخل هذه الممارسة هي طلاق ولها اربع سقوف تدخلت درجة  
طلقت ولا تستطرد لوقع الطلاق عليها دخول البيانات لأن كل ذلك على ما  
اوحيت عدم الارادة صارت انه قال كل امرأة تدخل عن دخلت عنه اندرا

طالق قال الجندي بما يعقل الفرج لا زر بيبرل انه اذا قال لرجلين لما علموا الفرج  
درهم يكتب عليه الاشتراك ولو قال كل واحد منهما على اتفاقي باسم عليه للرا  
واعدهم من الفرقة اذا دخلت على آخره او حبت عم اجنبياً بما عندها معنى  
الكل الجمجمة والفرقة بين اصحابيات طار وعدها فرقاً بين فرقاً بين كل روات  
ما يكون مثل الرؤوس ما يكون بمقدمة الاول وذكر الثاني اذا الشرف يراكون  
وقال محمد في الماجستير وقال انت طار كل تطبيقه يعني الثالث وفوق الثالث  
كل التطبيقه تفعي وامدة وبعدها هرمان قول المصروف في كل معنى الانفراج  
محور على ما اصنبه الى اشكنا واما كلية الجرح فتركت معنى المقامي واما  
كلية من موضوعة لرؤوس من يعقل من غير تعرّف لمعنى المقامي الاختبار  
والانفراج ومن اختلاف معانينا صارت اهمياتها مختلفة ولذلك اشار  
المصري وهو الله تعالى الى ما يستقر على كلها بما يعلمه ذلوق الامام من  
دخل منك هذا المعنون اذا افلله من النفل كلها في كل جماعة معاشر  
بمقابلة كل اخر لا يستحقون سبباً لانعدام اذونه لان الاول اسره  
لفرج سابق دفعه يوم الجمعة من دخل هذا المعنون او اذا افلله  
من النفل كلها في كل جماعة معاشر انفل كلها بغيره وبغير النفل

عوم من على بيل الانفراط بل عوم لجنس وهمه نام بين المهد دخل اولا  
ولابيوزان تحمل من استearate عر كل اتصبع ليكون كل منهم ادجع لهم  
تعل ولعد لان عوم اسلك بيل الانفراط وعوم الجميع على بيل الامباع تصد  
وسموم من اذابات صفراء اباهاما كان يكرك في موئيبي فلامسا راكه  
تجمع الاستearate ومهما اقرن اجزءه عون من دخل الاعلام على بيل البرد  
فاذ اضافت اليه الكل ادجعهم اخر لبلابع وفتحي العم في الاول  
فيقره الاول وذال صدر ريشية في الاستئج وحذا المعرف وقد قدرت به  
وقال الحشمي في الندوة حاصل هذا المعرف ان الاول هو اسبق على جميع ما  
علمه وهو معلم المعنوي لا بعدة مفتاحاته كل اليه يجيء ان يكون  
محاجزا للسابق على المذبور مفتاحا سواها كان جميع ما اعلاه وبعضه كما تختلف  
لبعض عنايه المقدمة في جميع اصنافه وكل المفردات اليه مفتوحة من حيث ان نوع  
من تكون موصوفة اذن كانت موصولة وهي معرفة الناس كل شعوب لا اخر  
يعني كل الرجال الذي يدخلون هذا المصنف كلهم كانوا يكتبون بمحروه  
يعلم وتحدد وقال وفي عن المعرفة نظر وعوانه يتفق في صورة ان عول  
فرازى ان ايسنثي النقل على دخولهم غير الاخير بمحروه تحت هذا

داجبال الاول جماعة تدخل ولو قال كل من دخل هذا المصنف او لا دخل جماعة مما  
كان بكل بغير علمه لانه يوجه بالامانة على بيل الانفراط فاعتبر كل من  
الداخلين بالغرفة كان ليس معه غير الاول اسم لون لم يسوق عليه  
غير وكل واحد منهم كذلك هذا دادخلوا معا او ماذا دخل فرازى كان  
الفعل لل الاول في الصور الثلاثة اما في كلية كل ومن ظاهره بود  
الارادية في المقابل او لا استفهاما في الباقي واما في كلية الجميع فالقياس  
ان لا يتحقق القسم السابع فيه شيئاً لا منفأ صفة الامباع وادعى  
السبعين الائمه جملون مفتقا للتنقل لازمي صدر عليه انه جميع من  
دخل الاول الاولى ان من قال لا امته انه كان جميع ما في بعده عذما  
فانت حق فولدت غلاما واحدا لما تحقق كاذفان اان كان ما في بعده  
غلاما وملخص ما في السفوح في زهره وملخص المطبع في تتحقق هذا  
المبحث الذي تيقن انه اان قال على من دخل هذا المصنف او لا دخله من النقل  
كذا دخل عشرة معا ويسعى كل واحد اذ في كل فرقه فعلى النظر على شبره  
ذلك اول بالنسبة الى المخالف خلاف ما لو قال من دخل هذا المصنف ولا  
ذلك المفترض فنظام عشرة معا يكن لهم ولا واحد منهم سي لا ام ليس

ربي تعاليله يسرّط الاستعمال لانه اذا اذته وردت على الماء عرض فتحلهف ينبع عن  
 المسابقة لا يوجب حرما الاولى، ستفقد تغليف القرنية الاليفة بغير  
 استرداد الاستعمال فلاريد الماء تخفيفي وادخله دليل على ان اذا دخل جماعة  
 يستحق كل واحد من الماء تغلافا مابلي الكلام والعلمان بالجع نقول بذلك  
 خصار الكلام عاز عن قوله ان السابع يستحق افضل سواه منفرد  
 او بمحاجفان دخل منفتح الرجم كما يستحق الجع شمار فالاستفادة معمقا  
 ليس لانه المعني المعتبر قبل الدخول تحت عم المجاز وعذابه في غالبية  
 التدقيق وهذا عين مباراة الموجع من قوله وبجمع عومنه الى هنا  
 وقال في التلويع قوله كان قال جميع مدخل هذا المصنف اذا اعصم  
 ان المشروط له المثلثة بمسائل تقدير دخول المصنف بقيلا لا فيه امان  
 يكون مدكورة بغير تقدمن او جميع اصنافها كلها تجيئ اليه وعلى السفارة  
 الثالث امان يكون الدليل واما اذا لم تعدد اسعا او بدل النعاسب  
 يتصور تسمة ما كان ذكرها تصرفا فقط له كالانفاق في المصروفات  
 اما في من دخل دلائل دخل فظاهره ولما في جميع من دخل دلائل هذها  
 التغليف للتشريح والظهور للمرأة فاما استفادة المائية بالدخول او لا فاو ما

المجاز اعني السابق بالنسبة الى المختلف وليس كذلك لتصريحهم بأن المفضل  
 للدخول خاصية دعى الموجب عنه بما ينبع من المعرفة بالغير ملحوظا  
 يصرف الاعلى الاول خاصة وجميع عمومه على بدل الاستعمال ذات فالـ  
 جميع من دخل هذا المصنف اولا له كل ذلك ضلالة عمدة معاذ لهم بدل دلائل  
 دخلوا افرادي يستحق الاول في صيغة مستعار وكل كلذ ذكر خبر الاسلام في  
 اصره، دبره عليه انه يلزم الجمع بين المعرفة والجاز لا يكتفى ان يقال  
 ان اتفق الدخول على بدل الاستعمال بدل على المعرفة دان اتفق فرادى  
 يكتفى على المجاز لان في حال الكلام لا يكتفى بدل امن حماينا فارسله كل من ما  
 معينا انتافي اراده الاخر بدل الجميع بين المعرفة وتجاز فاتول معنى قوه  
 انه مستعار بكل ان الكل الاخر يكتفى بدل على امر ما امرنا حماينا فارسله  
 ان النفس سواها كان الاول واصطهان جميع اذاباته انه اذا كان الاول جمعا  
 يستحق كل واحد بخلاف اذاباته الامر الاول حتى يتحقق الاول المفضل  
 سواها كان دلالة او اكثر ولا يزيد المعني المعتبر ولا الامر الا يجيئ بـ  
 دخل جماعة يستحق الجميع بخلاف اذاباته وذلك لان هذا الكلام المعتبر بعض  
 والمعنى على دخول المصنف اولا فيجب ان يستحق السابق سواها منفرد

اوله لان الحلاة في ذك اقوى وان كان المدخل متعدد اذ ان دخلوا معا  
 فلا يحيى لهم في صوره من دخل ولا يقل تام في صوره كل من دخل لم يحيى  
 نقل واحد في صوره جميع من دخل لان لفظ جميع اللاحاظه على صفة الافتاني  
 فالمعنى كشخص واحد ساين بالمرء على سائر الناس بخلاف كل ذات  
 عمومه على سبيل الانفراد وان دخلوا معا سبب العاقب فالنقل الذي  
 منهم في الصور والملائكة فيه كل افتراضاته ينبع لذا تبيين  
 مستعار لكن لقيام الدليل على اتفاق الوارد وهو ان البلدة في وطن  
 وهذا اقوى فهو بالنقل احرى كذا ذكر فرالاسلام واعتقض عليه بيان  
 في ذك جماعين للحقيقة والجاز انهم لو دخلوا معا متعاقب النقل علا  
 بعو لم يحيى ولو دخلوا افرادا متعاقب الاول منهم علا جازمه كاذبا مزعم الوارد  
 دا يجب بيانهم ان دخلوا معا على المعرفه وان دخلوا افرادا او جزء  
 ولم ينقطع عمل على الجاز ورد صاحب الكشف ولمن بن انساب  
 الجزع بين للحقيقة والجاز انا هو بالسفر الى الارادة دون الواقع وهو هنا  
 قد يتحقق الجزع في الارادة لم يجيء الى تارة على معرفة الجزع وجزء على جاز  
 كما يقال احتل اسد او رما سبع او رجل كجماع يحيى بعد عتلنا بابا هان

استخراج كل شام المثلج ليس من جهة انه معتر في المعنى المجازي بل من جهة انه لا بد من الاستعفاف والحكم لا يثبت بذلك المثلج فهو لم لا يراد المعنى الحقيقي اي اعتبار وصف الاصناف ولهذا يتحقق الواحد ولا الامر الثاني اي استخراج كل واحد شام المثلج عند الاستعمال وهذا كان تحيط الجميع بالراشدين مع اغفال واحد دفعوه حتى لو وجد جماعة تزوج على عدم رادة المعنى الثاني واسلم لهم وجعلوا الكلام على حقيقته وبجعلوا استخراج الواحد كالمثلج ثابت باللة المثلج لكنني وكما يعبر لاعمال قال ابن سلامة في شرح المنار لان كل ائم الاصناف والاغفال لا يقع معناها اليه ذكر مثل ما المصدريه ليتعين ان يكون مصنعا اليه ويكون المصدري يعني لا وفت فمعنى ذكرنا كما تزوجت امراة وهي طالق لا وفت يتعين في التزوج ذوقها في كل التزوج ولو بعد زوج اخر وقال الشاعر العذري لا يهان حب عموم ما دخلت عليه وكلمة ماحنن المجرى صفت الى كلة كلها ذكر اداه ذكر المثلج قال الله تعالى كلما نسبت بثوابهم بنظام حلوى يزورها وحسب كل على اصرافه والعامل فيه المزاب وذوق ماحنن مسدره ذا ذافت كلها تبني اذكر مكانه كل ايات يحصل منه اكرمه وملصدرها هي مثل هذا

هذا الموضع يراد به وقت رفوع المفعول فاد قال لامرأته كلما دخلت المرأة  
 فاست طالع بيكره الصلاق بتكرر المفعول تنتهي لكن كلام كلهم لا يجلو  
 عن خلود ما اما لخدم ابن سنت فتفتتني ان لا تكون ما هي اهد المفعول الا مصلحة  
 مع انهم صرحو انها مصلحة مرددة واسم كلمة يعني وقت وما لا يضر  
 الحذبي فاللذى يشعر بظاهر اد لا تكون منصوبة على المفعول اذا كانت  
 مصلحة مع انها منصوبة على المفعول بايقاع على طلاقه وبرشك  
 فيما ذكرنا ماصرت به باعتراض في معنى النسب في بيان كلية كل المثلج  
 منصوبة على المفعول فيه بايقاع وناظم المفعول الذي هو بحسب في المفعول  
 وجاءها المظفرية بمعنده ما ذكرنا محقلا له بغير اد هرمان تكون حرف  
 مصلحة وبالمجملة بعد عاصلة فلام اهلها بم عرب عن معنى المصلحة بما  
 والاغفال ثم ايساع الزمان اي كل وقت رفق كلها بحسب عنه المصلحة  
 المصريح في حيثك مخصوص بالضم وانما في اد تكون اسم كلمة يعني وقت  
 فلا يكتفى بذلك ادعى تغير عابر منها اي كل وقت رفق فيه والوجه  
 الاول هو اختار من اراد التفصيل فليروا معنده و قال في المثمار وثبت  
 عوم الاسم آد فيه اي في كل ما هي اجهزة اعمدة ادعالية كل و قال مثمار ما يذكر

بـ(جـ) بـ(جـ) بـ(جـ)

اي كـما يـبـتـعـتـ عمـومـ الـاـعـهـالـ صـنـفـاـ فـكـلـ اـلـدـنـ مـنـ صـرـيـعـ عـمـ الـاسـآـ دـصـدـ  
وـاـيـنـاـ وـمـتـمـاـ لـتـعـيمـ الـزـمـانـ وـالـكـانـ مـثـلـ الـأـوـلـ قـوـلـهـ سـعـىـ اللهـ تعالىـ سـيـلـهـ وـسـلـمـ  
وـجـهـ اـهـهـ ايـ دـفـيـ ايـ مـكـانـ خـلـمـ الـمـوـلـيـةـ سـطـرـ لـمـفـنـةـ قـدـ وـجـهـ اللهـ  
ايـ جـهـتـهـ الـقـيـ اـمـرـهـ ماـفـانـ اـمـكـانـ الـمـوـلـيـةـ لـاـخـتـصـرـ بـسـجـنـ اـمـكـانـ اوـ  
ذـمـهـ ذـاهـهـ ايـ عـالـمـ مـطـلـعـ بـاعـيـلـ دـيـنـ وـمـنـالـ اـلـيـانـ ماـصـرـجـ بـهـ عـلـمـ اـنـاـ  
فـيـاـذـاـقـ اـمـتـامـ اـطـلـقـكـ فـانـ طـالـقـ اـنـ يـبـعـدـ اـلـلـفـاـقـ مـاـكـتـ اـلـجـوـ  
وـقـتـ مـ يـظـفـرـ اـهـيـ بـعـدـ كـلـامـ شـمـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ اـذـاـخـلـهـ اـسـمـ  
دـرـدـ كـانـ اوـجـعـانـ كـانـ مـنـ مـعـهـ دـيـنـ بـصـرـهـ الـيـهـ اـبـهـاـعـ دـنـيـسـ دـلـكـ

مـعـهـ دـرـدـ كـانـ اوـجـعـانـ كـانـ مـنـ مـعـهـ دـيـنـ بـصـرـهـ الـيـهـ اـبـهـاـعـ دـنـيـسـ دـلـكـ  
مـحـلـ نـيـاعـ وـلـذـكـلـ كـمـ يـلـقـتـ الـمـصـارـىـ هـذـاـ اـعـيـدـ وـالـمـلـفـ فـيـاـذـاـمـ اـيـ  
مـعـهـ دـرـدـ كـانـ اوـجـعـانـ كـانـ مـنـ مـعـهـ دـيـنـ بـصـرـهـ الـيـهـ اـبـهـاـعـ دـنـيـسـ دـلـكـ  
يـصـرـهـ الـجـنـسـ وـهـوـاـيـاـ الـمـصـارـىـ اـلـاـنـ اـمـقـامـ اـلـاـنـ خـطـلـاـيـاـ عـلـىـ كـلـ  
الـجـنـسـ وـاـذـكـانـ اـسـتـدـلـاـيـاـ اوـمـرـيـكـ حـلـهـ عـلـىـ الـاـسـتـغـرـاـنـ اـذـاـهـاـ خـطـلـاـيـاـ

اـلـبـاـحـهـ وـاـنـ زـرـقـهـ عـلـىـ اـسـتـدـلـاـيـاـ لـمـعـهـ الـاـسـتـنـ بـعـدـ دـخـلـهـ اـنـ

مـهـ ذـرـ كـوـرـ سـاـسـرـ دـرـدـهـ تـلـيـ. زـيـرـ دـيـنـ اـلـاـوـدـتـ دـسـرـمـ مـسـ

سـوـتـ زـرـدـ اـلـرـاـسـ دـاـرـدـهـ دـيـرـتـ دـيـنـ اـلـيـرـ دـيـوـرـتـ دـاـرـوـتـ زـرـدـ

حتى وإن صفت لاتزوج النساء آتيت بآتون سرقة دبر براد لو تدرك قوله إن المصرفات  
لتفقر دبر وتصفي مربى مربى ولتفقر خفت بيته وبيتهن دفعه على ما يعن  
لك النساء آمنة بعد حصاده بليل قوات المعين محاربها الخس ولأنه لم يكن  
شذاك بمقدوره وليس لاستغراق ائمه المقاومة يحيى دفعه على عزبة الخنس  
وانفاقاً لعدم الحاجة المأكولة لاتزوج النساء آمنة أحياناً دفعه ودفعه  
جيم سلسلة العالمين يذكره دفعه يكون شعراً وفي قوله تعالى إن المصرفات  
لتفقر لا يمكن صرف المصرفات لتفقر دفعه ودفعه المباذلة يكون الاستغرق مرد  
يكون دفعه في الخس مجازاً تكون الآية سبباً مصرفه المرة دفعه دفعه  
من وجهه ونوم يعن يصان نهاداً صلاده صلاده ملائكة التقى  
والتحق به والنس رحمة الله تعالى اشتراكه علاجها وهو وارثه الملم  
إذا دخل على سريره الكائن وجهاً دم يركب عياله معبوده يكن الأكثري  
يصرفاً إلى الجنس لأنهما أي الافت واللام قول هراري ونون دكان اوف  
دليل لرعاياها تضمنها قوله يصرفاً إلى الجنس فاته تضمنه نون دعوى  
الأولى أن الاستغرق على بالائم الراهن يركب ذلك مجهوده دم يكن يسكن زرنا  
يصرفاً إلى الجنس وهو دكان بيجي لا يتحقق إلى المذهب دكان اياته أن الجميع

ال الرجال لا زباد فلا يكون إلا ستاد بليل العالم أجيبيست وصومه الأوزان  
المشتكي منه في هذا الصور دان يكره أما لكنه يتركته صفة قوم باليهود  
بعض الاستثناء دفعه مع مفهوم الحسنة يحيى آخر المفردة وأعده بآيد  
دليام هذا الأمر فالصلة هنا التي يحيى الماء إله استثناء، آمن مدمر ديل  
محصور ديل أعمم الناتسات، ديل استثناء آمان ومن افراز مدمر ديل  
لأنه عومن اجيبيه كما في المدور ذكره لاقفال فالمسنة يحيى مثل بايان  
الرجال لا زباد ليس من مادره لأن أهل المحبة جميعاً لا يحملون العقوبة  
إن الحكم بالمحظى المعرف المغير ينتهي دوره اقاموا على إلحاد داره المحبة بشيكادة  
الاستغرق، وإن استغلوا دفعه بزداد مولول أصل المفطر ورمدهنا أصل  
والمحظى المعرف يغير الماء نحو عزير بي طر رعام ايهنا الصفة الاستثناء وإنهم  
الخلي بالعلم عام يحيى آذم يكن للعدم تكثيره تعالى إن الإنسان في شهر وتسارداً  
والسارةه والزانية والرفيقات تزيل بالضرر على الماء تغيره الماء  
تغولات المفتر وشربت الماء وأغاثت حرقه المائية في القرية ماركة  
آن الاستثناء الرازم المهدى من الاستغرق دم تغرب المائية دقال صاصب  
الاستغرق قال مساجنا على الماء المحظى بالعلم عماره بابش دشنلى المحجبه

المثل باللام اذا يكن عمد ولا استغراق لا يسعه فالمعيبة على صيغته وبياناته  
 انه يصرف الى الجنس محله واستلزم في دليل التأمينه بقوله ذو الصرفه والى  
 الثالثه بقوله دروسه في الجهة المعرف هذل على رأى سبويه لان حرف  
 المعرف عينه يجمع الكل وهو ما يجمع التوين الذي يذكر فالـ  
 الحد سواء تقييده التوين بالذكر اعم الاعن شامله من التوين  
 وان لم يكن كذلك لا يجيئ في الافت واللام بهذا لكن عرضي من التصريح  
 على محل الاستدلال وهو كون الافت واللام فيما يقصد التكير وغير المعرف  
 وعدم انفك كعنه اصلا لا يقع اللام في الصرفه اي يجيء الى الجنس  
 بلن الماء حرف المعرف من كل وجهه اذ لم يوجد جميع من اقسام المخ ارق  
 من غير لفظه اليه ويكو نتعريف بذلك الماء ذكره في جميع اشعاره يتطلب  
 اللام بالكلية ولو صرف الى الجنس وانه والحال في الجنس فهو من وجده  
 حتى يجيء الى افاق وجمع من وجده لان كل الجنس يتفق معها الصيغة  
 او ذهنا لا يلزم الماء الصيغة اي صيغة المفعه وحرف المعرف من كل وجه  
 لوجود معنى المفعه في الجنس لحالة على اكتئن تفتقا ولا يتم الماء حرف  
 المعرف تكونه معيلا لتعريف الجنس فكان في جملة المذهب انتشار العين

فيما

ذمكان اول اي ذمكان بجعله محابا عن الجنس او ذمن ابقايه جمعا محبقة  
 ولهذا قالوا حين قال ان تزوجت النساء او شفوت العبيد يجتنب يتزوج  
 امرأة واحدة وبشر عبد واحد لافظ معنى الجميع ولصروره للجنس وهو  
 يجيء على الواحد مع اهتمال الكل وغمرا تزوج الاسطورة لا يحيط بقدرها  
 فضلا انه نوع محبقة للامة والبيان يتعقد لان عدم تزوج هي النساء  
 متصرور ويعني بهم انه لا يتصدق فضلا انه نوع محبقة لاتست الا  
 بالنية خصار انه تزوج خار وفالاس ساعي جديان قول المصنف ولو صرف  
 الى الجنس وانه فرد من وجبه لا يلزم الماء الصيغة فان قبل الماء اللام لازم  
 على هذا التقدير ابينا ان الجنس كان معينا بالاصغر فلا يزيد اللام سببا  
 زابن ذلك الاسلام ذلك بل اللام تزيد الاشارة الى تكثير المعرفة المعرفة  
 المعرفة في ذاتها فالصادر الكثاف الماء في قوله الماء يتعريف  
 الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احمد من انة ما هو من بيت  
 اجناس الا داخل هذا الشأن فتزرعه المسند وفهي تفتر من وجده  
 اما الاول فلان بعد الماء يلزم الجنس من قبل الماء مع من في اول الماء  
 من الجنس ما ينتمي اعنه داما ما ينتمي له بخلافه فلو قصر الماء يتزوج

الحكم فضعافاً في ذلك يتعين الادعى معه تعالى ان اعلم على ما مرر وقول  
لوقال انت المطلقاً يقع الوجه الا اذا ازح الله واما اذا اذله الله بنبر  
ان يكون قوله قولاً القابل على الرجال كله در سان ذهير اذ لم يتمثل وقد  
اجمعت الآية على انه تأكيد واما بما افلاطون يلزم ان لا يعم الاستثناء  
من النساء والرجال والازل منتف القول وبasis النفي ما ثارت له  
من احباب عز وجل الاسطبل بل بغيرهم كابن الراش وغیره نقلوها في  
كتبهم وراحتوا استدراجاً من غير تردد الى اجمع انه يمكن العجب  
عن اهل يعني لهم الصواب بجل ذريته وفالث اما عن  
الاول فكون المثل بضم الجنس خاصاً مفروضاً اكان ايجاعاً بتأثره للتم على  
سعي معلوم بالانفراد اي منفرد اعن الا زراء سوياً لام افراد في المراجع  
ارلاين بنفسه في دلالته على ذلك المضى لا يحتاج الى ابيان كارجل مثلاً  
فانه بذلك على صواب وهو المكرر مني اذ هكذا تكونه عاماً باعتبار  
دلالة على الافراد وبالجملة ذكره مصادباً بتأثره على المضى سواها  
المرجع شخصيه او نوعيه او جنسيه وكونه عاماً باعتبار تكثير افراد  
المضى ونعتده الاتي انهم قالوا ان الماجم علوي في ملة الله على صواب

واحتمال المخار لا ينافي القطيع والعام فمعنى ذي اياته اسراره واحتمال خصوصه فرسان  
القطيع فلا شان يبعده المقادير اساع واما عن المثاب فلام ارجى ان يغدوه  
ان العام يربى لكم فضعافاً انتدار من قوله عن اصله اذا كان العام  
في معناه الحقيقي وللمثل المثل معناه المعني بالمهد والاستقرار وان يغدو  
حمله عليهما يخل على المحس مجازاً هندر وحود المعرفة طارحين في ثورنا العام  
والابن المحب بين المحقيقة والمخار وان لم تؤخذ القرية يكون حرم ادعاها  
وبحره احتمال المخار لا ينافي القطيع وعن المثاب بان يقول يرد ما ذكرت ان زر  
معن مثل هذا المركب فما ذا اصراف المحب المثل الى المحس عند تعدد  
الاستقرار وعومني هنكون كلهم تاكيداً المقرب لهم المستفاد من ادام  
او لم يفع توه المثل على المخار وحوارصه الى المحس وتراء ما ليس به من اما  
بنافي الاستقرار وفدي الماء للعام للحس الاستقرار كذا اصحاب الكتاب  
في قوله تعالى اساه يكتب المحسين ان العام للحس فستانه كلامه ونذكر  
هذا ليس بغير في هذا مقام ان التصريح في الحسن من اعد عذر المسوئ  
كم واما عن الرابع بانا لان الله يلزم ان لا يعم الاستثناء من النساء  
والرجال مطلقاً وكيف وان صيغة المحب محققة في المهد والاستقرار

ومحارب في الجنس ولأسباب مختلفة لا يدرك تعلمها الصisel فذلك يعني وأمثالها  
 إذ لا يرى كين عهد فهو حقيقة في الاستغراف فيه مع الاستئثار بلا الكلام والامر  
 يمكن وحمل الى الجنس يمتاز عند وجود القرية المائية من المعنى الحقيقي ويجو  
 لاسلم انه لا يصح الاستئثار مطلاً فانه اذا بطل الجمعية يكون لا زر المثل  
 باللام دعوا بضم الام الا اذا تدل القرية على انه نفس شافية كفارة الارسان  
 هيون ناطق او الجهد الذي يحيى خواست الماء والحاصل ان مثل النساء  
 والرجال يصح منها الاستئثار في استعمال القبور فيكون عاماً وعمر العصمة  
 عند وجود الماء فلابد من افاده في صحية الاستئثار موقعة على العور  
 ذاتيات القبور بخلاف رغباتها في الحفظ بالاعمال في الكلام  
 من غير يكثير تكون استئثار الالات واستعمال الاجماع كافي التوعي ويقل الاستئثار  
 ان افاده القبور موقعة على صحية الاستئثار اذا افاده القبور سقطت بعد  
 المتكلم وارادته فهو صحية الاستئثار علامة اراده القبور وما اردنا كذلك في  
 بعض حواشي التي صنعت هذذا غاية توجيه هذا الكلام في حمل المقام  
 لكنه بعد موضع نظر دفينا ما تفرج على اصل انتقدة مع ما ذكر به  
 من بيان الشواهد من الدقائق التي اهل عنها من دعوان الافت ودعوان

اذا ادخلنا في اسم فرد اكان او معاد لم يكن منه سهد بجمل غالاستغريني عزمه  
 بعض المخازن وعلى المنس انت فذهب و هو لم يدار من الاسنان المقام اذا اهان  
 خطايا يدخل على كل الجنس فلتباينه - بانصوص المقصود فرضها في ادنى احواله  
 او صلوة سيد او صلوة جناته لان الماء في قرية تعانى اذا قاتم لها الصلوة يضر  
 الى الجنس اي في كل الجنس لا يعلم العبد دون المقام خطايا او اعنده العبد  
 اذا الصلوة بدورها الى متوجهة اصلاً تكون معمودة قال الشاعر  
 الفاصل ولقايل ان يقول دام ان اتفاقاً تكون الصلوة متوجهة بدورها ومحظى  
 يستلم اتفاقاً العودم زيجوان يكون بحالاً صلوة بالالية الماء عليه  
 ابقاء هذه الآية ولا يكون متاداً لغير فرضها لبيان سلوكاته  
 لكن اغايتها اتناول الكل اذا توكل مقولاً عليه اعني - يل كثوا المطاوط وحر  
 منوي بليل مرثوك بين الصلوة ذات اركان وصلوة بقمانة كالختارة  
 البعض فتناول ونحو غير معين على بليل الريح زالكل او مشكله فربما  
 كما احتاج البعض دينه ما انت ففي سبالي ومنافي مسللة لانه يحيى  
 دلائلها فانت انت اتحمل ولانت اتناول صلوة الختارة على المتقدمة اقوى  
 يمكن الوجه عنه ما تدقق ان الصلوة كلها مشكله مني اصروف به

فتناول صنوع المذكرة وإن كانت فاصحة لا ينكح على كل جنس عما يكون مقامه  
خطاباً دليلاً على مسلمة المذهب فليس مقام خطابي هنا ولذا كان ادراضاً من  
علم حوار الفتاوى الصيفية قال فيزيد بن زيد بحسب نوافل ستر تقبيل الأربعمائة  
بيان الجنس وبيان النكارة والبيان بجائز بدون بيان الجنس فإن الأربعمائة  
في الأدلة تكرر والمعنى تناوله فهذا غير معين ذكره م giovalba.com  
ذلك من الممكن أن يكون مجيئه بالمعنى المقصود بالذكر ولا يجوز المعا  
اللام للتعريف وأصله أن يكون للمعرفة والشيء المذكر ولا يجوز المعا  
احترازاً وإن الشارع الغاصل بتعديل صحة المأثنة لأن اللام فيه الجنس  
فتناول الادبي فكانه قال وكل ذلك ستر تقبيل أحادي ثم سميت ولو صرحة  
بذلك ذات الوالمة صحيحة ولكن هذا يعني وبهذا يجب بحسبه أن يجوز  
الحادي التعريف والتذكر صريحان المعرفة أو المذكر أحادي معرفة ذات  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني  
الحادي يعني يعني يعني يعني يعني يعني يعني يعني يعني  
الحادي يعني يعني يعني يعني يعني يعني يعني  
الحادي يعني يعني يعني يعني  
الحادي يعني يعني  
الحادي يعني  
الحادي

ان الاقسام المقلوبة عيناً دعوه لبعضها البعض تكون معرفة أو مذكر أو الاول  
منها أو الثاني معرفاً أو مذكراً وتغير تعرفي الثاني أو تذكره فان هي مثل  
معرفة أو انت معرفاً أو مذكراً وإن كانت الاول معرفة أو مذكراً وإن كانت المثلثي مذكراً  
كما يزدادون سواها كان الاول معرفة أو مذكراً فيكون على معنى معرفة  
الرسول أعيدت المذكر معرفة وبنها في غايتها كان مع المعرفة ان مع  
العمر سيرأ اعادته المعرفة معرفة وهي نفس المذكر وهو سير وذكري  
المعرفة التي تعاد تكرر وعمواذا اقرب الى مقدم اتفى مجلس خبر بالف  
مذكر كما يجيئ والى هنا يعني اعني اعني اعادة المذكر المذكر معرفة كونه  
عمر الاول وادادة اعادته تكون كونه يزدادون اسنانه مع سيره وذكري  
الله تعالى عنهما في تعيينه اعادته يعني اعادته مع المعرفة من يغفل سيرها وذكري  
لان العمر اعيد معرفتها لبيان الثاني بعد الاول واليس اعيد مذكر ذات  
الثاني يعني زدادون قال الشارع الغاصل فالخ الخالص وفي محل الآية  
من هذه القليل نظر عن برقعه به ان هنا القليل لا يجيئ قبل هذا المعني  
لما ذكر قبل قول القائل ان مع الماء يعني مع الماء رحمة الله تعالى يعني  
معه رحمة الله تعالى قبل الماء يعني قبل الماء فان قال قلت فادفعه قى

فتناول صنوع الجذارة وإن كانت فاصلة لأنها تدل على كل الجنس هنا تكون المقام خطاباً دعائياً مسلة للف ملمس لقائم يحيط بخطاب هذا ملماز كما يضمن من عدم جواز المعاشرة قال محمد بن الزبادت لو وكل بشر آنوب لابرهن  
بيان الجنس وبين المعاشرة وبين المعاشرة ببيان الجنس فإن المقرب  
في الأدلة تكرر والمعنى تناوله فواعز معين يكون معيولاً بما في المقام  
ذلك من عيوب المعاشرة التي تناوله حيث يحيط بالكلة بدوره بيان الجنس لأن  
اللام للتعريف وأصله أن يكون للمعنى والمعنى للتكيير وللمعنى المعاشرة  
احسناه وقال الشاعر الفانطي به تعقل معنة الثانية لأن اللام فيه للجنس  
تناول الأدلة في مكانه قال وكانت بشر آنوب أي توبيثات ولو صرحت  
بتلك ثلاثات الوجهة صحيحة ولكنها انتقى وبعدها يحيط بشر آنوب  
المعاشرة والتكيير عرفها ان المعرفة أو التكثير إذا أعيدت معرفة ذات  
الذاتي غير الأول وإن الأدلة في المقام أن يكون للمعنى ولو بعد من ذكر  
كان الثاني غير الأول لأن المقام تناوله غير معين دون ذكره في المقام  
إلى الأدلة لم تعيت بفتح الماء لما تكرر ذلك في المقام ولو صرحت  
إلى دليل المصورين بقوله لا يحصل ذيارة المعرفة والتكيير فالحاصل

ابن سباباً داين مسعود رضي الله تعالى عنهم قلت  
 كان أباً قدساً  
 باليس ربنا ملائكة توكله يسر من التقى فيستأول يسر المارين ذاك ميراثنا  
 الحقيقة تلت ذكره من هنا إلى الجل على المعينة والغربية في المعرف  
 والملوك عند عدم المانع لامطلاقاً لهذا فلنذكر الكتاب الثاني في حق له  
 تعالى وائزنا إياك المكتوب بالحق مصدر قلماً يابن ربيه من الكتاب زيد  
 الأول والملك الثاني في قوله تعالى قل للعمر ما لك تلك توكلك في  
 غير الأول كذلك وإن أعيدها معرفة بين أنتهي أقول وقد تعددت النكارة  
 لكن بغير عدم المعايير تعلم تعالى وهو الباقي في السماوات وفي الأرض له  
 الآية وقد تعددت النكارة معرفة مع مغايرة تقوى عمل دليل الكتاب زيد  
 إليك إلى قوله إن يقولوا إلينا أنتوا أنتوا على طلاقين من قبلنا ذات  
 الشراح الخرب بما واصبح عندها... إلم أن الجلة الاليمتي توكله تعالى  
 إن مع المعرفي من ذكره على وجهه التبرير يمكن سمعها في الأذواب بالكلور  
 في قوله تعالى دليل يليكن بين وفي قوله تعالى أوى يرى ذرف مراوحه أكدر زاد  
 الآية وأجيب من نظره بالاصل قد يذكر أهل به إذا اتفقنا بالحقيقة  
 وقد تعدد في ذكر شأن الكتاب لأول ناد صفت كونه مصدر قلماً يابن ربيه

مر

جعل الثاني ينزل الأول كيلاً يلزم كونه في مصلحة نفسه فلم يكن صرفاً إلى  
 الأول أقول ولما يجيئ إن هذا الماء ليس بكل ما يصرف به لعلماً خنازير  
 يقوله واما حديث أحاديث... إني محرفة خاصل جملة منه لغير دعوه من  
 المدحقيين فاما المثلية والشائط في المؤوس من مروءة ومن عصاف  
 وعدوين... كل الصواب في استعمال وبيانها يبياناً سبب حموا لاغها  
 قال ابن ربيعة عليه الله تعالى مثال حال ما كان اذا تعدد الشهادة ومشتملة  
 يعني اذا افترى بينه وبينه درهم ملائيف بعد وذاك واستشهد شاهدين  
 عندي من ثم ثابتون... شاهدين حرثنا في مجلس آخر على قراره باتفاقه او أكثر  
 او أقل منه يجب ان لا يحيى اذا لم يحتج الطالب بذلك لان الكفر اعتبرت  
 شركه ذاتاته في الاولى بلخلاف اصحاب الشهادة مسوقة لا  
 يحب الامال وامدحته سالمة للصلة المهددة كان القاسم عذرها يحيى  
 اثنين يلزمهم مالان ولكنه انتهى فقال المجلس تابير في جميع انتزاعات  
 وجعلها في حكم الظلم... فانتزاعه يكون اثباتي معرفة بوجهه ذيكون  
 حين الاول وخلاف ما وقع في الشهادة على انتزاعه لانه اسلامة المعرفة هي  
 وكتب مكتابه اثباتي وانتزاع شاهدين شاهدين في مجلس ثم انتزاعه

آخر في مجلس آخر حيث يكون امثاله مصلحة الله في ناحية لا تقر إلى مذهب  
الصكوك صادر اللي معها يكون غير الاول وقال يحيى الثاني على الاول وان  
اختلف مجلس ويجب مال واحد وان تقاوينا يجب الا يكرر لالان هذا الاصول  
غير ثابت عند حاصل الملة العادة على المهد فان الانسان يكرر الا تكرر عالم  
واحمد بين يرجح على فريق الاستيقاظ والمال لا يجب مع الصكوك فلا يعقل  
الاعادة على حجه العادة لم يتعد المال عذراً ثم يبين السبب فان  
مبنى سبب ما قال في المريض من هذا العبد يلزم مال واحد  
وان اختلف مجلس اجماعاً وان سبباً مختلفاً فان اولاً من عذر  
العبد وثانياً عن هذه البارارة يلزم المثالان اجماعاً بكل محل مشتركة  
في وضعي النبي تعمداً فعلى من ينافى من بين الانفاس التي تضرني ان عموم  
يام ضعف تزكي فيها يقتضيه بالقرار والموارد فناس المسلمون اسكنه  
اذاد قعده في ميزان النبي تقييداً هوم سوار مثل النبي على المعلم ولائحة على  
النكور حتى ما رأيت بخطار على الاسمر تذكرتني لا يجيء ابداً دسدار  
امس اذ كنت اتعود خارج اباريس مع قوله زينة المهزورة يعني تم  
صريح دافتنا لا يعني في الصيغة وبين وجهه الفردية بغرض ديني

اسمه:

لذلك ياتى حقيقة نفر شاب في بلدة في ملة دكابيس بزم المقول  
بأنه اتفاق دكابيس لا يكون المفهوم جميع الافراد في دكابيس متسقان  
عن المفهوم الذي يجيء البعض من تحفة عند اتفاق دكابيس لا يكون المفهوم  
شياعياً في جملة وفي بعض النجاشي من جهة قال استلاح انسان وتحفته  
اذا قبل كنه رأيت بصلة ملوك انت تزيد تكثيره يقول ماريت رجل  
وهي لا يكرر منك لكن يتأثر بفتح الاسم نعمه دعوه دلوبير لكن لا يكرر هذا  
مبنى لا وهو ملايين من اصحابه لان السبب المزيف لا ينافي المعاشر بحسب  
فان قبل ذلك من سبب قوله ان الاخر به بايات تستثنى دفع حاز  
مثل انت يقول ماريت بصلة بزميين او بصلة دوكاب وهم عموم سلب  
نافعه ذكك فراس الاسلام دكاب عزلانية وبين سلنا دكك كر اسا  
جاز لامه قدر فهم بقدرها الا صرط انت امر به نبي صدقة وجع لا في نفس  
الحقيقة كانه قبل ماريت بصلة انسان التي يلدهه وقال عذراً من شاردن  
في التلويق قوله ومنها اي من الفاظ العالم النكور الواقعه في موضع رد  
ذاته يعني بيان ينصح عليه حكم النبي بذاته محرر ضرورة اتفاق  
ذاته مبهر لا يكرر الا ما اتفقا جميع الافراد وقد يشير بالنكور الاعدى بصفة

بيان محرر كتابه

بيان محرر كتابه

يُعِودُ بِعَنْ مَالِكِ الْإِيمَانِ أَوْ لِمَالِكِ الْإِيمَانِ فَعَلَى دِقَّتِنِ تَوْبَةِ إِيمَانِهِ لِمَا رَأَى  
أَنْ هَذَا التَّقْرِيرُ قَدْ كَفَلَهُ، تَوْبَةُ دِرْسَانِ يَقُولُ كَوْلَنَانِ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْ يَعْلَمُهُ الْإِسْتِشَارَةُ إِنَّ ذَاتَ شَافِرَتِ الْإِيمَانِ الْمَوْرِدُ بِلَامِ زَمَانِ  
الشَّجَاعَةِ عَنْ نَفْسِهِ زَانَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آسِرٍ لِمَعْوِدِيَّةِ الْمَعْنَى لِمَ امْهَوَاهُ بِهِ  
ذَاتُ مَعْنَاهُ إِنْ سِمَّ بِعِوْدَ بَاعِنْ اسْمَوِدِيَّةِ الْمَارِيَّةِ لِعَلَى إِعْدَادِهِ وَرَدَ  
خَاصِّ مِنْ مَفْضُورِهِ لِإِنَّهُ اسْمَرِدَنِ الْمَزَوِّمِ لِكُلِّ الْأَلَاهِ ثُمَّ لَمَّا يَعْنَى إِنَّ  
الْإِسْتِشَارَةَ هَذِهِ بَدَلَتْ مِنْ اسْمَرِلَامِ الْمُعْلَمِ وَلَمْ يَرُدْ رُضَا بَلَى إِلَهِ مَوْجَدِهِ  
أَوْ فِي إِنْ جُودِ إِلَاهِهِ فَإِنَّ ذَاتَ دَلَادَرَتِ فِي الْأَمْكَانِ وَفِي الْأَمْكَانِ  
يَسِّرَتْ لِمَنْ فِي جُودِ مَا يَعْرِسُ كَاتَ لِلْأَعْمَارِدَ - خَاتِمَ  
فِي إِعْتَقادِ اعْرِدَةِ الْمَاهِيَّةِ فِي الْمُوْدَدِ دَلَانِ الْمَقْرِبَةِ وَعِيَّهُ مِنْ بَهِسِ الْمَا  
بِلَامِيَّ الْمَوْجَدِ دَلَانِ الْأَمْكَانِ دَلَانِ الْمَوْجَهِ يَسِّرَوْيَانِ دَلَوْهَدِ دَلَجَيِ  
لَهُ سِيرَهُ زَيَانِ الْأَمْكَانِهِ دَلَمِ مَكَانِ زَيَرهُ دَلَاجِزَانِ يَكُونُ الْإِسْتِشَارَةُ

الْمَوْجَهِ يَرْجِعُ السِّيَاحَ إِلَى الْمَصْفَدِ لِلَّامِ مِنْ بَلِيفِ الْمَارِ وَجِيلِ بَلِيلِنِ إِلَامِ  
إِذَا لَمْ يَجِعْ مِنْ طَاعَرَةِ دَمْقَرَقَ لِكُلِّ مَاءِنِ رِصَلِ إِلَوْزِيلِ بَلِيلِنِ إِلَامِ  
الْمَعْوِمِ دَلَغَادِهِلَانِ فَإِنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ إِنْ قَرَاهَ لَاهِرِيَّهِ بِهِ بِالْفَرِيجِ  
تَحْبُبُ الْإِسْتِقْرَافَ دَبِالْمَرْجِعِ بَتَوْرَهُ وَاسْتِرَهُ بَلِيزِنِ رِهَهِ بَلِيزِنِ  
عَلَى عَوْمِ الْمَكْرَهِ الْمَكْرَهِ لِلْمَسْنِيَّهِ بِالْمَسِّيَّهِ دَلَانِ قَلِيلِيَّهِ بَلِيزِنِ  
قَلِيلِيَّهِ بَلِيزِنِ الْكِتابِ الْمَزِيَّهِ بَلِيزِنِهِ مَوْسَى إِسْتِهَمِ تَقْرِيرِهِ بِنِيكِتِ بِعِنِي  
إِنْ زَلَ الْمَوْرِرَهُ عَلَى مَوْسَى وَأَنْتَ مَعْنَرَهُ بَلِيزِنِهِ فَهُوَ يَجْعَلُ جَرِيَّهِ بَلِيزِنِ  
إِنْ تَعْلَقُ الْكِلَمُ بِغَرَمِ مَعْيَنِ مِنْ الشَّجَاعَةِ دَعَلَنِ سِعْهَهُ إِنْوَادَهُ صَرِفَهُ دَنَدِ  
ثَصَدَهُ إِلَازِمِ الْيَهُودِ دَرَدِ تَوْلِهِمِ إِنْ زَلَ اللَّهُ عَلَى شَرِعِهِ بَلِيزِنِ  
يَكُونُ لَعْنَى مَا زَلَ اللَّهُ عَلَى وَاحِدِهِنِ الْمَسْرِسِيَّهِ إِنَّ الْكِتابَ عَلَى مَنِ سَلَبَ  
كَلِي لِيُسْتِقْيِمَ رَهَهُ بَلِيزِنِ الْمَرْجِيَّهِ إِذَ الْيَحْيَى لَابِلِيَّهُ بَلِيزِنِ  
مَثَلِ إِنْ زَلَ اللَّهُ بَعْنِ الْكِتَابِ بَلِيزِنِ الْبَرِّ وَمِنِ يَزَلُ بَعْنَهُ عَلَى بَعْنَهُ  
وَإِنَّا قَالَ لِيَحْيَى دَالِسَلَبِ دَالِسَلَبِ دَرَدِ الْمَجْمَهِ دَالِسَلَهِ الْكِلَمِ دَالِسَلَهِ  
جَهَنَّمَا يَسِّيَتِ في جَهَنَّمِ الْكِتَمِ عَلَيْهِ بِلِيزِنِ مَتَعْلَمَاتِ الْكِلَمِ دَالِسَلَهِ  
غَلَانِ قَلِيلِيَّهِ اللَّاهِ إِلَاهِهِ كَلَهُ تَحْمِيدِنِجَاهَا دَلَوْلِهِمِ كَيِّنِ مَدِيلِهِمِ تَنِيَا

امتداده في ذات ذاته - اذا ادرك وجود ذاته من حيث الامكان عما  
يعرف على ذاته - ذاته التي مستirl عليه بربطه وليس مقدمة  
بأنه ابن هذه ذاته - إن المترتب على ذاته من حيث ذاته ذاتي - وذاته  
الذئبي اقول وعلى ذلك لا يصعب على المغالطة التي ذكرها هنفياً - قال  
بعضهم ذكرها في المغالطة انها مغالطة مصدقة وهي انه اذا قدر  
المازفي ملة التوحيد ودليلاً في ان برهان ما سمع من الله تعالى  
من الامامة لأنني الامام على الاجنة وابن ابيات او جود الله تعالى فيمكن ان  
يكون في الامكان القدرة على قدر مكى لازم في امكان او جود  
على الاجنة وابنات الامماني له تعالى لأنني موجود على الاجنة وابناته  
له تعالى وللقدر ولام القدرة الا ان التوحيد اسالم في امة  
الوجود ما سمع الله تعالى وابناته الموجوداته تعالى وذاته  
الاقوالي في ادنى منه المغالطة حتى قال القاضي فند رحمة تعالى  
في سرحي مكتسبه للناجح كلية المسناد به تزامنه في سحره الضرر  
إلى المعنى المفهوب لار التقدير لا ينافي - احمد لاعرب فلا يلزم به ولما  
تعدد تامة في اداء معنى المفهوب لار التقدير ماركت ساسمه في السرحي

من اذننا فنفع الامر ونذهب بلا تعاملة على ما دفعه من الارهق دفع  
دفع بالابتها والغير ينتهي هو ذنب ابتدا ودور فعل فيه مسبيه وعده  
الاستثنى ملبي بعاملة في وقال العماري في تعليقه على الشبيه بخطا  
ر وذنبي شبه بدين المأثم يحيى بن زيد استحبيل لعماد ان لا قدر  
في اخراج الاسرار الاستطرادية منها اولاً معتبراً ولاته لامعون على اسرا  
اما المقطوع العبران باب يكره شعده سريه وهو باب من ملك شهر  
الافتراض يكون بذلك من الصدور المفترض له تقديره ومحضه وبيانه  
ذلك من ملائكة روحها اذنها الاولان الابطال من الانبياء وهو اذن  
ارفع من الابعد دلالة داعية الى اذنها ما يتبعها جميعاً من اذنها  
باعتبار المفظ بابها ارجاعاً الى ما ذكر في اذنها البطلان  
فيه تقدير اذنها في اذن حمل الازيد لـ الارجل في الدبور من باستاد  
برهان وابن كل من اسرارها اذن بابل فيه تقديرها في حمل اذنها  
ارجاعاً الى اذنها بابها اذنها دلالة مستند الى ما اذنها بابها  
اما في خواصها من اذنها في اذنها دلالة بابها مفهومها من اذنها  
بابها جمود على اذنها مدارها اذنها اسبابها عالماتها بابها دلالة

اذنها سواه لا في مقابلته سيعانه عن اذنه وعليه اذنها من الاولى لعم  
الاولى وعلى المفترضين اللذين يلزم الاخير اذنها عزم موخرها بوجوه  
الاتزراب بمحضها وفا رعاكم الله تعالى الى تقبيل وتحليل فاسلم  
ان ادخل من الكلمة الشرفها على راجحها حسب الاكتشاف الله اعلم سهر  
الله امه عليه على من الاولى الى اذنها لارادة المقصود الغرض على نحو  
امثلظن زيد بذراريها انتصريها بآيات الاذونية له تعالى وتفيدها اعما  
سواه فعلم حرف الفتحي ووسط حرف الاستثنى افضل الاراء  
ذاذ الظلام المقدس وعواقبات الحكمة لذذ الكور وذيفنه عاصواه فهذا  
تصر افرادي بالنسبة الى المشركي وذقي بال بالنسبة الى الحمد وذيفنه  
بال بالنسبة الى المتردد وذذ خرج بذذ الاعذى اللامنة في حفل النصفة  
هي ندوة سوف من المقربين كما في الالام الاميين فعنى في حفلاته  
بعنى امثاله اي يعبد بالحق اذنها تخرج العبد له واما انتصريها من اذنها  
فللانانية الجنس والله مني مع انتصريه معنى من اذنها فللانها من الله  
وذرها حلت بمن انتصريها الامر كله في كل الله وذيفنه انتصريها من اذنها  
وذذهب اليمانيها اذنها انتصريها من اذنها ربها دلالة في اذنها

فاجيب <sup>ع</sup> الاول بان الاذن بعد هامن تمام الامر الا ذكره في مقدمة  
بان الثاني قد كان يتناوله الاذن فعلم من معنه انه ذكره في مقدمة  
بخلاف ذكرت امثال بعضه واجيب <sup>ع</sup> الثاني با انه بدل من الاذن في <sup>ع</sup> ان  
العامل وتحالفا <sup>ع</sup> بالمعنى والايجاب لاستبع الدليلة وذكر <sup>ع</sup> ابره المصلحة  
ذلت مقامها <sup>ع</sup> الاذن فالا زيد هو البرد وليس زيد وحده برهان ابره  
واما الا زيد هو الاصد المز با مغافلة المقادير فالمقادير برهان <sup>ع</sup> للاست<sup>ع</sup>  
المن يحيى سنت <sup>ع</sup> ثم قال بعد ذكره ذكر هذا البرد في الاست<sup>ع</sup> است<sup>ع</sup> بدل  
المسئلة من المتشاءم بدل البرد من المثل د قالية وفتح ابره لوقل <sup>ع</sup>  
ابره في الاست<sup>ع</sup> آدم سهر على حربته ليس من تذكر البرد التي يحيى سنت  
من غير الاست<sup>ع</sup> ان كان وجها <sup>ع</sup> الى المدى انتهى وما في خواص الاعد  
فيما الا زيد فوجهه الاست<sup>ع</sup> فيه ابره بدل من احمد وانت لا يذكر  
ان يخله محله واجيب <sup>ع</sup> السلوبي <sup>ع</sup> من ذلك <sup>ع</sup> ان الهم انما يضر  
على ابره وانها اسدا لازيد المعني وبدل رضي <sup>ع</sup> كثيشه له ابره  
بان <sup>ع</sup> ذكر ما ذكرها الا زيد وهو لفظ <sup>ع</sup> من وقال الديامي <sup>ع</sup> دلى قرار  
السلوبيني ذكره لفظ <sup>ع</sup> يعني ذكر <sup>ع</sup> بفتح العباء <sup>ع</sup> احمد لا ابره دوى

يكون فيه اخذان <sup>ع</sup> بدل بدل منه <sup>ع</sup> ان تقول <sup>ع</sup> لا يستحق العجاده الا الله <sup>ع</sup> فان  
المعنى ذكر ناظر بيش دلما <sup>ع</sup> قوله الحبرية في <sup>ع</sup> لا سر معهم فقد قال به مجاهدة  
والمعنى بقدرها انه ارجح منه ابره <sup>ع</sup> لمه ذكر صحف اهول بالحبرية <sup>ع</sup> لسلامة  
امور الاول <sup>ع</sup> انه <sup>ع</sup> لمن <sup>ع</sup> الفوق بذلك <sup>ع</sup> تكون خارجا <sup>ع</sup> لامعونة ولا اتفاقية <sup>ع</sup> لمعارف  
والثانية ان <sup>ع</sup> الاسم <sup>ع</sup> المعظم <sup>ع</sup> مستثنى <sup>ع</sup> ولستئني <sup>ع</sup> لابعها <sup>ع</sup> تكون <sup>ع</sup> عيشه <sup>ع</sup> مني  
منه <sup>ع</sup> لانهم <sup>ع</sup> يذكر <sup>ع</sup> الاصد <sup>ع</sup> به ماقصد بالمستثنى منه <sup>ع</sup> والاثان <sup>ع</sup> اسرارا  
عام <sup>ع</sup> ولا <sup>ع</sup> اسم <sup>ع</sup> المعظم <sup>ع</sup> خاص <sup>ع</sup> ولما <sup>ع</sup> لابوكون <sup>ع</sup> خارج عن <sup>ع</sup> العام <sup>ع</sup> لا يذكر <sup>ع</sup> بغيره  
انسان <sup>ع</sup> والمواب <sup>ع</sup> عن هذه <sup>ع</sup> الامور <sup>ع</sup> ما الاول <sup>ع</sup> وهو <sup>ع</sup> مذهب <sup>ع</sup> سعيه  
ان لا تجعل <sup>ع</sup> لافي <sup>ع</sup> اجزء <sup>ع</sup> كما عرفت <sup>ع</sup> بدل <sup>ع</sup> حومي <sup>ع</sup> بالاجن <sup>ع</sup> من نوعها <sup>ع</sup> قبل <sup>ع</sup> دونها  
فلابوكون <sup>ع</sup> لاصالة <sup>ع</sup> في <sup>ع</sup> انتشار <sup>ع</sup> وما <sup>ع</sup> الثاني <sup>ع</sup> فلان <sup>ع</sup> ان <sup>ع</sup> الاصد <sup>ع</sup> مستثنى <sup>ع</sup> منه  
وذلك <sup>ع</sup> ان <sup>ع</sup> الاسم <sup>ع</sup> المعظم <sup>ع</sup> اذا <sup>ع</sup> لما <sup>ع</sup> ذكر <sup>ع</sup> ما <sup>ع</sup> الاست<sup>ع</sup> آدم <sup>ع</sup> مفتخرا <sup>ع</sup> لمنع <sup>ع</sup> حو  
ان <sup>ع</sup> ميلا <sup>ع</sup> يكون <sup>ع</sup> المستثنى <sup>ع</sup> منه <sup>ع</sup> فيه مذكور <sup>ع</sup> ان <sup>ع</sup> است<sup>ع</sup> آدم <sup>ع</sup> الماعور <sup>ع</sup> ا  
مقدمة <sup>ع</sup> تمحى <sup>ع</sup> ولا استدرا <sup>ع</sup> بذلك <sup>ع</sup> المقدمة <sup>ع</sup> لفظ <sup>ع</sup> انتشار <sup>ع</sup> لخلاف <sup>ع</sup> يعلم <sup>ع</sup> في <sup>ع</sup> نحو  
مار <sup>ع</sup> بدل <sup>ع</sup> لاقبران <sup>ع</sup> ذا ببر <sup>ع</sup> برب <sup>ع</sup> زيد <sup>ع</sup> وذا سكت <sup>ع</sup> ان <sup>ع</sup> زيد <sup>ع</sup> فابل <sup>ع</sup> في <sup>ع</sup> نحو <sup>ع</sup> مادام  
ما زيد <sup>ع</sup> بيج <sup>ع</sup> الله <sup>ع</sup> <sup>ع</sup> الثاني <sup>ع</sup> من مقدمة <sup>ع</sup> المعنى <sup>ع</sup> ذكر <sup>ع</sup> المقدمة <sup>ع</sup> اقام <sup>ع</sup> احمد <sup>ع</sup> الا زيد

الجليل قوله تعالى وكونه رب العالمين لا يحيى بغيره في مغایرته عما  
يتعارض معه في المقام . مذهب مغلوب عليه ولكن المزوم وقال أبو عبد  
في سيرته منظومة المغارب : بعد ما تلقى شارة السعد العلام رحمة الله عفاف  
دقيل بن يحيى انه اتراء الله لما يحيونك يكون مغايرا . يكون الخبر المزور  
عاماً كثوراً في الجمود ويكون الله تعالى داعفاً موقعه بمادته مزبد موضع  
الفاعل بمحاجة إلى الرأي الأول المعنوي على في وجود عن الله سوء مفعول  
وهو لا يقبله فإذا جعل المتنبي بلام اسمه على العمل لدفع بفتح الستين  
موقع اسمه لا يكون خبراً لأجنبه فتشقى وجود عن الله سوى الله تعالى  
كما هو سلوب لاتسلي على مغایرته تعالى له وهو رديء بينه وبينه  
المفزع لأنها مقام مخرب كان الفقدان غبة للخبر فيزيد في  
مغایرته تعالى عن كل أنه ولابد به التوجيه كما يحيى في ذكره  
الأحوال الإسلامية رضي الله تعالى وآمن عليه فأسره كان الأئمة وأئمة  
استئناف المغارب سمعانه عليه الله وقال الحبابي وعلى الاستفادة  
ذكرة ذلك أشيخ عدنا فاهر حرباني عن بعض قيمه وذكره الخبر في وجده  
وينس له ما يبعنه من جهة الصناعة المغربية وما يتبين من جهة التعم

على هذا الماء فإذا بين كون الاسرار نوضهم خبر من اسرته له وبين الستين  
من مقدماته جملة خبر لم يظهر فيه الجواب . لذا رحمة الله تعالى من غير  
ذكرة إلى جانب المعنى داماً ما يذكره فهو ابن يحيى فوك المخاص لا يكون خبراً  
عن عام مسلم لكن في لا إله إلا الله تعالى يحيى يحيى من عام لا إله إلا الله تعالى  
إذ أسيق لبني الهوم وتخصيص الخبر إلى زور وجد من اتراء مادله عليه  
اللطف العام أنتهى محلها أقول لما كان الامرية لدفع الالامات الواردة  
على كون الاسرار جملة خبرها بعضها ينبع على خلاف مذهب المزور ويعودها  
لا يسلم عن الاشتراض فالآخر يحيى على المذهب وجد تسلمه ثابت بـ التوبيخ  
العربي لما كان في جعل الاسرار جملة خللا بالمعنى المقصود من كل  
التحميد اختار مثل الملامة المتفاوتة في المذهب ويزعها من المذهبين البريء  
ومنعوا الخبرية مسندية بقولهم لام المذهب على في المذهب من الله سوء  
تعالي لأعلى في مغایرته سمعانه عليه الله وقال الحبابي وعلى الاستفادة  
الأولين يعني على تقديركم بلام العمل اسرلا اد من الامر المفتر  
في الخبر لزم الاردل يعني التي انت بوجود عن الله تعالى تعالى ولابد  
مطلوب بذلك المزور وعلى استدراكه الخبر يعني على تقديركم  
او ابل

لأسير لا دليل له بأمر يوم ولادلة مزدوجة في سرقة السنن فيه واما معنى قوله  
 الكلمة فلما سئلت اهلها سألت: من سرق السنن؟ فلما سئل على قوله من اسرى بسفينة  
 الاله عليه سرقة ولما سُرِّقَ وقيل: دليل سرقة من اسرى بسفينة فرد واحد وهو مولاً لله تعالى  
 وتعالى عن السرقة - ولو نسبه لولوبيه لا يتحقق حقيقة اللهم عليه تعالى بمعنى  
 انه لا يكفي ان توجد تلك الحقيقة او غيرها عما عقلنا ولا انتصاراً على حقيقة اللهم  
 هو ولو اصحاب الرجور لا يتحقق العبادة ولا شرعاً لهذا المعنى كلي اي يقبل  
 بحسب جميع ادراجه معناه ان يصدق على كثيرين لكن البراعين المقطعيه  
 دلت على ساقطة المقدمة فيه وان معناه خاص بمن اسرى بسفينة وقيل دليل دفع فالاكم  
 شخص اذن يكره بعد حروف الاستشارة ليس هو يعني اللهم هكذا يكون طلاقاً  
 بل هو حرج ويعمل خاص دليلاً ذات مولاً اجل جلاءه لا يقبل معناه المقدمة  
 ذهناً ولا اخراجها دون كان معنى الله كعنى الله فلم يستأذ النبي ونوم ادا  
 لا يحصل فزيدي من هذه الكلمة المشرفة ففتن ابا بن ابي ادراك نام ادا  
 النكارة فما في نعم قللها ابا بن ابي ادراك نكارة بعون المؤمني بما الصابرون والاشتاء والغرر  
 خلاف الشائعة اجل ادا ما اذكرتكم في موسيع المقطعيه اذن يتم عذر وقوله  
 ونم بندقاً ما اذنكم ما اهداكم سارط اي شرط حسوا ما اذنتم لغرض ما يمكثي للوصول

وذلك ان المقصود من هذا الكلام امران في الاوهية عن حزنهم تعالى وآيات  
 الاوهية الله تعالى ولا يفيه هذا الترتيب واجب ما به يفيه بغيره ثم  
 لكن لا يعلم من الاشتراط والاشتاء انا لله في موسيع المفترض لله في  
 من ضعف المبرد وحسب هذا الاعتراض قيل في وجهه ضعف عن القول  
 بأنه يلزم منه ان الخير يعني لا دل على لا يسمى معها الاسم باسمه  
 كذلك لم يجز نصب الاسم المفعم دل على جوزه كراسياً والنالك ان  
 الاسم المفعم معروض بالله وقد ذكر ذلك بان المعايير ما هو من الله اي  
 عبد ذيكون الاسم المفعم معروض على الله مفعم اقام مقام المفاعل واسعى  
 به عن الخبر وضعف هذا القول بان المعايير بوصفه ملائكة علا  
 ثم ان المعايير كانت عامل ارفع فيها يليه في جبار اربه وفتحت به واجهات  
 بعض المعنفات بعض المعنفات يجوز حسنة التقويم من مثل ذلك عليه  
 بجمل قوله تعالى لا يغائب اكير العصر قيل وفيه نظر لابن الري بيجره زاد  
 التقويم عن مثلك مثلك عبارة ابا شيبة روي ان عبد اهلاً لحاجة  
 لاله الاله واما النصب فقد ذكر ذلك في محبته احمد بن يحيى احمد بن يحيى  
 على الاستشارة من المغير في المغير لكتبه والباقي ان يكون الا الله صفة

ما ينصلق عليه اسمه لآدلة حقيقة من غير تقبيل ولا يلزم عليه أي سلوك  
 ذكرنا آدلة تخرج والمرجح أن يزيد الموضعي به مع أنه يصلق عليه اسمه طلاقاً  
 لا رنك ابي نك الأصناف وهي اهانة للآدلة التي تخرج من تجزئ الأصناف تقييد  
 لذاتها بعلمته ابي علامه دون الأصناف غيره في قصور المعاية ابي  
 ماهية الماء في المصنف كان قد صورها ابي المعاية قبله ابي بدر وان شئ  
 ابي الصناف من المقبول في المطلق اذا المطلق مدل لاصفات ينبعه  
 الامال داماً الاصناف هنا ابي في اهانة للآدلة التي تخرج وليست  
 كاصفات الى البير وتجزء التبر ولا ينبع عن المجرى في المصنف بقائمة  
 الماء على الاعلان بحال المعاية واعداً لم يرجح له اسمه طلاقاً بدل عليه  
 ابي على ان قد صور المعاية قبل بيني دون القاريء من دون التوصل  
 انه ينبع في بيته لا يسمى دلائل بالطريق بسلوقة تضرع ثم شامة - بما أنها  
 دون الجنان ونحو السمكة مع الارتكب في الأصناف لعدة ادعى العدم ومن  
 الارتكاب من المجموع تجربه في صلوقة الجنان وفي صور معاية الى وحشة  
 والالحاق في السمكة دلائل ابي وكمان المذكرة في موضع سجي تم ذكره توسيع  
 الشائع في الانبات بصفتها شامة تحت اجره ما ابي بدر صفة دائمة

اسكنه في نفسها خاصة بونو - هات الانبات ذات ذات مفترضى الصدف  
 المتصدقون والتفيد سواikan في النبي او الانبات ذات فان قوله رب انت بطل  
 عالم الانصاف من ذاتي رجل اكتيف عن بالصفة ذات المذموم في  
 الجملة وذكرا لابنها في المخصوص بوجه ما فالسلوة المزورة خاصة بالسنة  
 الى اتطلق المذهب لا يكوا - به ذكرا القيد كما في امر ما بغير ذكر القيد  
 وعمم الصفة صفة اتصاف كل فرد من افراد مع المخصوص به من ذكرها  
 يختص بولادة فان فلت ناجع اتصاف عالم المخصوص وتمثيل  
 اتصافاته وتحمّل اتصافه خاصة بالخصوص المزور وكان عدا ادلة المزور  
 ادلة واصفات دفع تابعة له فلت اتصاف خاص لكنه قابل للدور  
 دعوه تابعه واصفة محكمة في كونها عامة فعن المختل في ذلك ادى كافياً  
 ان ينك وقل انها متنوعة واستند على عودها بجهة الاذى  
 لا يستعملها في قوله خان وخدع من جوز من مرأة وفنه تعالى  
 فلن عروض خير ومرد رفقة بتهمة ادلة لدفعها بعد ذلك عذر في  
 كل بحسب موسى ذكره فلن عروض مع شائنة خافي وخدع من هنف  
 في عروض العجب شهيق هو الماخو - سريراً ودعا من ذكرها ادلة المزور

المعروف باللام عام في النفي والابيات فيجب بهم العلة لبيانه غير حكم  
وبناء على اشارات الحارث على معناه عمران عموم النكرة الموسومة خلق بغير  
الخبر وبكلمة اب او يائكة انشئناه في النفي الثاني ان تعين الميكانيكا  
المشتق سوا ذكر موضوعه اولم يذكر وشعر من مأخذ استقائي اى صنف  
علة لذلك الحكم فنعم لكم تعميم علامة وعذرا مزدرا من قال الصنف دليلا  
كشي واحد فهو معاونه وبين ذلك هذا الاصيل انه حلف لا يجيئ الا  
رجل ايجي نحاسة رجلين ولحلف لا يجيئ الا جيلا عائدا من بين نحاسة  
عابرين واكثر وقد يقال نحاس ذلك ان الاشتراك يستقل بذاته  
اغایا وعند ما صدر الكلام وعنة الكلمة الا نكرة في صدر الكلام عامة وعنة  
في بيان النفي لأن المعنى لا يجيئ ولا جلا عائدا ولا جلا عائدا وذاته  
الارجل عائدا ولا يجيئها هذا البيان جاري يعني مثل الاعراض وهم  
والوجه ما اشار اليه شمس بنية حيث قال ان النكرة اذا انتهت سير  
موسومة فالاستناد باستثنائها فتباشر وادخل فاذ كانت موسومة  
فالاستناد بصفة اسوة وليس ذلك النوع صبور وله مدة مستمرة  
وتحقيق ذلك ان في النكرة معنى الرصافة ولخواصه ذكرها لا يجيئ

معناه ازيد من ذلك في وقت خاصه وبيان الاشياء ذكرهن البها قوية دلالة  
على اما المقدمة منها المعتبر الجسيمة دلالة مدللة تضيق بعضها اذ ان زاد بها  
اذا دللت بصفة واحدة وحكم ما يفتح تحويله بهذا الوصف فانه يعلم  
من ذلك تعيق الحكم بما وجد فيه او من الآيات خربة لا تتحقق في  
او منف بان المقدمة مثل مثيرة غيرها من مبردة وكم هي لا امراء اف  
الجنس دون الفرع ولا كثي وصف يعطي قوية النفعي بانه لا يعمور  
بمثل ثبات جراساما ورئسه زجاجا سجل عالم لا يجيئ من رخصة  
وادعه فالاصل ما النكرة في غير وصف النبي تقدم بحسب فحصها  
فاما ما يكتوي في النكرة الموسومة من مفهوم انتهي ويجري ما  
ضرر به الشائع الفاضل يقول داعلهم عون بن ابي هريرة  
انتقاما لما صفتة واحدة غير مطرد لذاته لما عرف في موضع اذاته  
كالاستناد بطيء ملاؤه في موضع المفهوم كسره بـ افواره  
فع المقص على هنا يقوه للوضت بلكار زاد كوفيا وذا فرج اذ  
امرأة كونية بهم لم يكتوي بحال تكونه درساً وقوله في عديدة  
ضررك فهو فخر وفروعه بعاء عنترة مسلم ان الاستناد الى

ان مطلق المعرفة الموصوفة بصفة عامة تعم مريانيه واما ملحوظ في بعض صفات المعرفة التي دليله ضرورة عطف المعرفة على معلوتها بقوله وكلمة اي  
مثمرة يعني لات كلية اي نكرة متداولة في امن الجملة التي تضاف اليها اي يكون مردها بعضا من المثل ضروريين ولذلك لم يتم امامنة المثل  
ولابخون امامتها الى واحد المعرفة وانما يجري امامتها الى المعرفة المثل  
على تأويل جميع فاسنه اذا قيل اي رجل يكون معناه اي فرد من افراد الرجال  
ويدين على ابعا المعرفة من الجملة ماذا له تعالى ايكم يا ربتي بشرها ذات  
المراد ذر من المخاطبين بدليل قوله تعالى يا ربتي درت بالوقي وقد  
ووصفت بصفة عامة وهو المفترض فهو يعم ما ينفي العيوب  
ضربيه جيدا ومتزوجا وموافقا بخلاف اي غيرها صفتته فهو ضربي  
بطربي المفاظ حيث لا يتحقق الا واحد منهم وهو الاول ان ضربي  
المحاطب ذات الامر في العيوب والمفترض صفة المفترض لقياه  
ان يعيض اليه وعلمابه وابنها اتفقون به فضله بيت ضربيه  
فستقدره غيرها فالضربي فيه في العيوب بخلاف المعلوم فيه فالله ضربي  
به وفضله صفة عامة وما بين المغل والزمان من اللذان  
قال السعد العاذمه في النسخة وفيه نعم ما ادار لآلام المفترض صفة  
صفة عامة فما تناوله الا واحد ملحوظ كما ورد من ميقاته ما يقرب

تعيمها فاذ اصر بشر على المتن سعى الى الاول لانه لا يلزم له دادا اصر بضم  
جملة عنق راحمه فهو الخيار فيه الى ثور يعني واحدا منهم لأن العنق  
من مفهمة خنان المتنين اليه دون المفترض قبل هذا المفترض مسلكا  
في الاول وصف باصواريه وفي الثاني باصر وربه لعد المفترض صورا  
اليه وكلنا امامتنا عامتان فنعم وهو ما الامر انا يوم داره  
لواقى بما الابو ما اتقا كافيه علم فهو وصف حتى لا يكون موليا يوم دفع  
في المفترضات فمكانت الغربان على بدر عذلي ما لرقان وما يدورون المعرفة  
حيث يتصير موليا بعد المفترض بتركه لامدة بعد غروب الشمس وهذا اليوم  
يع ان المغل فيه من اصحابه غير المعلم واعاب صامبا المكتف بان  
المفترض تغير بالفترض فلا ينطوي على المفترض ولا مانع فشارقى صرف  
الواحد بشخصين بخلاف الزمان فان المغل متصل بحقيقة فهو  
ان يتصير اليه وعلمابه وابنها اتفقون به فضله بيت ضربيه  
فستقدره غيرها فالضربي فيه في العيوب بخلاف المعلوم فيه فالله ضربي

الما فاعل في الصورة اذ لم تكن ثابته متعددة ولا تتعارض في المفهوم دع هذا  
 الفرق ايضاً مشكلة اما اذا كان المعرفة مائية تكون، يك لا يتصور  
 فيها التغير مثل اي سبب باو جعله دافعه كل ذلك فهو حرج واما  
 ثانياً فان الكلام فنادى سرقة من الماء اثبات المعرفة يعني من صريح بمحاج  
 معادل مخالفة تبيح سرقة اى ما يتحقق واخذ منه لعدم وجع اسنط  
 دعوا اثبات المعرفة دع حق كل واحد لما ذكر في صحة زور معينة و/or  
 ان يتحقق كل منها باضطراره بما هي الماء فيه واما ثالثاً فالادلة اسلوب  
 في الصورة او الرأي عدم ادويه المعرفة مطلقاً اذ اذ اذ و/or معادل على  
 هذا التفسير لا يتم من عدم الاذوية المعرفة عق كل واحد لما ذكر  
 بمحاج واصدتهم ويكون المدار على الموقف كافي الصورة اثباته وكذا اذا  
 تقال انتقت واحد من اثباتاته لا يصح اى يقان و/or يثبت عنق  
 كل واحد وشين المعرفة او خلق المعرفة بل يلزم بطلان الكلام بخواص  
 يكون الكلام لا انتقا واحد يكروه يشار اليه قاتل المعرفة  
 كون اي الواحد اثباته في انتقاد المعرفة مثل اي توجيه دلي  
 ا او جعله واما اذا اثباتت في نكارة نفس يكون اثبات مثل ايجاد حل بين  
 دفع ادلة الادلة وثبت الواحد من بنوعهم وظاهراته لاعنى تجثير  
 اضافته لها تعذر بالاثبات وبعدها لا اعتبار هو وصف له ودفع بالمفهوم به  
 وبعدها لا اعتبار هو وصف له ولا انتقاد في اقسام الاضافات بالخصوص  
 واما ثالثاً فلان الغفل المقصود بانتقاد المفهوم له في التعلم و/or  
 جعل اولى المفهول فيه في الوجود فقط فانسانه بالاول شد وافتر  
 المفهول به جدهانا انا هو في ربط الصفة بالصورة لابي القاسم وكونه  
 ضرورة لا ينافي الربط و/or مسلم فالاعمال ايجاد اخر يكفي ان لا  
 يظهر فيه القسم وكونه غير فضلة لا ينافي الصورة بل يوكد علاق اصحاب  
 الاستفهام وهم هنا اثبات اذريج وقال المشتبه في النوع قوله وعفنا اذرت  
 اخر يفرد به المصن حائله ان اي واحد منكم في الصورة الا ادلة ان  
 يتحقق واحد ميلزم بطلان الكلام بالكلية وان يعن واحد درس واحد  
 يلزم الترجيح بلا مرجع الا الاذوية للمعنى فخواص عنق كل وعنى  
 الوحدة بان من جهة ان عنق كل معلن دفعه مع فتح المفترض اثبات  
 فهو بعد الاعتبار واحد من نوع العبر في العبرة اثباته يتبع  
 الواحد بالاعتبار الماء اثباته من فيه لأن الكلام لا يغير عناصره في  
 دفع ادلة الادلة وثبت الواحد من بنوعهم وظاهراته لاعنى تجثير

صريكت ادجيج مثل اي رجل ضرب عكه فلست مراده المضاد الى المعرفة  
لان اذنهم في بي عبده بيا هنركي او هنريه اتفى بى عذرا بگون يعصف  
الصورتين تكون بى معرفة لان المفهوى المعرفة معرفة والكلار فى السكره معرفة  
بسقة عامة الات بباب بماده اى بن ناك فى سرچ المدار فى عذرا نظام  
بعقوله اى زاده من المذكر تهنا اخيه ايام عمر من التكرة الصناعيه ومن  
اسرفه الغير لغبيه كتوه همزة اى از و جها في هار او عقلي انها مثل  
غير دشبيه متوجله فى الابعاد فلا تعرف بالامانه وقال صاحب المدار  
ويمكى ان يقال في المفترق اى ثبوت هذا العور لم يروا ضحي بل مستفاد  
من خواص وفي الصورة الارض ملاعى عرق على بعد ميل هنريه هنريه  
المراعي لان الابيه مجهولة على الملائمه من الرتبه فاعتبر العور وفي  
الصورة ذاتيه ملاعى العرق بضربي الماء بحسب وللناس فى باى  
في اذ عايب مال المغير على العور بيل بقي داسا حاجته الا حمله اى ديك  
والانسان مبروك على الامساك لاده اسلمه التراب وديه بيس ودنس  
اينى قيل وعدلا بآبة شى بخواى عبده بيا وحبيته داينك اد عنده  
كلبك اغول نسبته فما يعنى دنه يكفى دني بى عرق اى المفترق باب الصورتين

مسير داده هو اعليم لخيزرو كذا اى بجانب كلدار اي تفاصيل يوم فى قوله  
اين عبده بيا هنركي كذك تفاصيل يوم فى قوله قال اى دير بصل عجزه المعرفة  
فليو عاصفوا المور لخلعه تو عصوا واحد بعد واحد منقواصيحا بكل  
حال واره جلو بيعمالان كانت لاصيق شلها واسنستقوالان التكرة نفس  
وصفت بصفة سامة دعو لغلى دفعه الا اذا اياته لشيده دعو لغله لا بعد  
اما كل احالملا يعني اى اذ انت لشيشه غيفر بجيده واسنست  
لامنه عمه هذا انتقدر لا يدرى كل ولصله منهم حامله فالآن مذ صوده الا اذ اين  
يجيئ لاصيقن حملها واسندا خلار حمله تهور قفهم دكك بمح من عزم لا واسد  
لا يجعل اتكل اذا انت لا بجيست بطبق حملها واسد كلار اسرين ضرورة لشيشه  
محورة الى مرتين حاسته وهذا يحمل شلتو الملل سوا ايان بصفة لاصيق  
او الا اغداد هنريه ترقى في من يتع اثبات حالة كوفا همزة اخره على بعيده  
تعميمها اعني نهانكينها مسنفة وهي تغرض للذات دون اصنافات  
وابا اتنى ولا بار بيات فتبارك رساله بير معين دفال ما اى الكشف  
ردهه اسه: عان ان انا هيبة في زاده الا وخرمه ولا مذكره فالذفه المذكورة  
من بير تعربيين بغير ما هو نسلان دمعي العرض تكره العينه عولم بعده

و لكنه غير معينة هو العلم ولو سمعت معينة هو المعرفة ولو سمعت غير معينة  
 هو المأكولة و رد بأن المأكولة المحققة من حيث هي جوهر الموضع في المقضية  
 المحسوبة دون المهمة ولا يرى أن موضعها مقابر لصلوح الملة  
 للكلمة والمرتبة ولا صلاح بحسب المطربة واللام الماء على اعتقاد بالآزاد  
 دون المفهومات ولا نعم عدم تحرير المطلوب لغدرا لزمه للتفعيل بأمر معنى  
 قوله تعالى إن تذكر وابرق ذبح ذقرة واحد ومهى ذخربر فرقة اعتان  
 رقية وألمع فالحق ما يرى به العلامة المقتدار في ذهنه وابني العهد  
 في تعريف المصلون وهو ماد على بعض من الأفراد صالح لأدينه وهم مفترض  
 الأعلام والملفوفات واسمها آلات ملائكة ملائكة المعينين وملائكة المعرفة  
 بلام العهد لخاتمي وبلام المحققة بخلاف المعرف بلام العهد لخاتمي  
 فإنه مصلوق بين المطلوب وملائكة حوروس وله نسبة ملائكة على عذوروك  
 ادريس بيلاروسى ذكره بليل بليل دلاجبل وصرف  
 المطلوب بدعوهها في مثل داخل السوق ومن قال لا أذرع بينها فقد صالح  
 كباقي شرقي من قومة الكواكب خلافا لشائعي فإنه يصلح لعام على  
 الذكرة في الآيات حيث قال مني من قوله تعالى ذخربر فرقة الرسالة

والشلاد العياد لغبونة بالإجماع ذلك المأمور منها أيام إسلامها  
 والماجع أن كل واحد منها يغير في تأثيره من صور المعرفة من العام الخصوص  
 بانتقاد متفق عليه ولا تنتدي به بدين العقيم يعني باردة المعمى بالعام  
 العام فإذا كان كذلك فثبت عموم الرقة بمحكمتها في الآيات دلت أدلةنا  
 ببيان تفاصيل المأمور منها انفاس حيث مخصوص بالزمرة والشلاد  
 والعياد لغبونة بالإجماع وقلنا في معتبر المعرفة عن مطلقة العامة  
 لأنها أفراد فتبارك وأصلها على إدراكها وصفتها درء للفتاوى مفترضة  
 لمعنى غير معينة وهذا قول علي عتيق رقة لا يجيئه الارادة واحدة  
 ولذلك يخرج من المعرفة في الآية باستثناء رقة واحدة ولو كانت عامة  
 في غيرها منها إلا باعتناق ثلاث رفاق فراسة للإمام في ذلك مثل ذلك  
 بما سرر به أهرباً وقال ابن الأتكه إن ذوقك إنما ياخذ من العبرة  
 المعمدة الباختلاف كل رفاق فهو كالمرشاد الذي جلوس ملوك بلقيس  
 من التحريم بقوله وإن اختلف بتدارك الموجود من كل وجه له الشلل على التعلم  
 ذاتها وفاقت جنس النفعة ثوابها من نفعها باتفاق أهل  
 مفعمة الشجاعي بأمر الله مدة من فنعة المعرفة التي معدوم من ربه فابتدا

وذكرت غير معينة هو العام ولو صرحت معيينة هو المعرفة ولو صرحت غير معينة  
 هو المأمور وربما أن المدل على المعرفة من حيث هي هو الموضع في المعرفة  
 الصبيحة دون المهمة ولا يرى أن موضوعها متغير إن نصالح المعرفة  
 للكلية والجزئية ولا يصلح لها في المعرفة والأعلام المأساعدة بالأفراد  
 دون المفهومات ولا نسلم عدم تعارض المتعلق بغير المعرفة بمعنى  
 قوله تعالى إن تذمروا بغيره ذم بغير واحدة وعذر في ذم بغيره  
 رقة واحدة فالحق ما صرر به العلامة المقداراني في حديث أبي العلاء  
 في تعریف المطلق وهو مدار على بعض من الأفراد صالح لإثبات عدم خبرت  
 الأعلام والمفهومات واسعاً الأشارات ما ذكرها من المعرفة وكل المعرفة  
 بلام العبد أناجي وبلام المعرفة بخلاف المعرفة بلام العبد أناجي  
 فإنه مطلق في المتعلق وأشكع عمومه مدار عليه لبيانه على ذم بغيره  
 أذن رب بلا صدق التكبير بدوره في مثل كل مثل ولابد وصرف  
 المطلق بغيرها في مثل ادخل السوق ومن قال لا ذم بغيره فقد شافع  
 كلامي سرقة من ضرورة المأمور خلاف الملاحدة فإنه يصلح عاماً على  
 الذكر في الآيات حيث قال مخصوص من قوله تعالى ذم بغير رقة الزمرة  
 رسم

البعض ذو ذمئه حرر ملته فلما اتى ذلك وربك ان يعيشه بان ليس  
مرادك من ذكر ادعاة تغافل في حاكم عجزه في الماقصود بمحاجة قافية  
فيها اذ ان تناوله الحاكم متسرع عليه من جهة ان لاطلاق يصرضاً في  
ادعائه عجز وعده اذاني ان ذات جنس المفعة وهو بالمعنى معدوم  
من ورمه ذكرها ينادي المحقق ومن غير اخراج اذينه ليس ذات جنس  
المفعة ليجرد ادعاه عما اتى لوفضاعتها يجبر على اخراج ذاته فليثبت  
جنس المفعة وهو الشتم فلا يندرج تحت لاطلاق قال استاذ العاشر  
هذا ذات بادروا اثناها اذا اصلعون بالخلاص من شفاعة ذهاب ازدواجا  
وان عملاً اعني بحاجة اثناين مثليهم خارج امثال هذه الشهادات  
ثم قال ذات والمعنى ان المفعة فطحي او اصلع او رقيقة مصنفة  
كر لاطلاق قد يسيء حاملاً دقيقه تحصيها في بروزها مخطوطه ذاتها  
او شاعر في بعض العام من كلام صدره وظاهر على ارتكابه لارتكابه لجهله  
از موضوع اشغاله قال سيد ابي الحبيب هذا احرى في الحق ذات  
ففي مقدمة اذ الملم بغير متنش وواحد من جنسها وعبه ففيها تعلق ذات نفس  
ما احضرت اقوياً اقوياً يكون مرد نشاعره منه عم الكفر في اذنيات

النفس فلا يكون امر ما ليس برقبة كاملة تحصي صاحب المفقيه لا  
يكوئ الا بعد اتناوله فيكون عدم المجاز فيه لعم المضول حيث ان النفس لا  
كونه مخصوصاً من العام كارثه الشاعري فلا يجوز تحصي صاحب المفقيه  
المكافحة باستثناء ذكر اذنه الشاعري اخفا عامة حفظت الزمرة  
ويترى ما تخص المفعة عنها اذليس بمحاجه ولا تقييداً يعني ولا يجوز تغافل  
المرتبة المطلقة بالموافقة لكتفها وتفقيدها المطلقة شفاعة ودفع اذنيات  
بما يقياس الى كفارة القتل وخبر الوامد وموتوهه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم اعتقادها اذ أنها مومنة لا يجوز اثنايني ما المرتبة تكون الرقبة  
 مملوكة باذتقديرها لان المخرب لا يتمور بغيره الله والذات اذنها  
 كانت ذاتها قال جد العالى الامام اخراً في هذا قوله لا يرجى تغافل  
 من تغافل المفقيه فاما اذ انتهز لهم اذ اسورة المرقبة مطلقاً على  
 اذعفهه او صرفه على اسلوبه ورثى اذ تغافل المفعة اعنيه رقبة  
 يحياناً اذ ان تغافلها انساناً بحاله ولا ينتهي الى مذاذها بذوقها  
 في عقله شهوه قوى ضعلم اجزأ مقطوع احدى اذين دارفة مطلقة  
 دم امتنع من اخرها اذ اخرها دارفة مطلقة كاملة ويُعنى بـ جوهر المفقيه من اذ

ان يكون عمه بقرينه خارجية لا ينبع عن دويه ما ذكره الامام الحنفي في  
 حجج الشعاعي في تعریف العام بقوله لفظ استغوا ما يصله لله تعالى يتناوله  
 دفعه حزقه من الكفر في الآيات مفرزة او منها او مجوبة او منه  
 لامر حبست الاحد فانها استغوا ما يصلح المحتوى قبل الدليل الاكتفاء  
 عنواكم زجاجا وتصدق بذاته درج من غير حصر عرق به اسرى العدة  
 من حيث الاحد فانه يستغوا بضرورته لكنه لكونه استغوا من حيث  
 الاحد كجهيل وقال جده معاذ الله اجمع المذكوريين عام اقوش  
 فضلهم كون النزاع لفضائل المفهوم فان الشاذ به لا يقولون ان الكفر في  
 الآيات عاما يصلها بعد ما صرفا العام حكما وعن معاشر لغتها  
 لامثل عن معاشر الحسين في ذره على عقل علم نفس ما حضرت  
 الآية ذاتيا من تقبلاها على شيخ لا تقييم المفهوم  
 المطلوب اثبات بقوله تعالى دليموه بالطهارة لقوله صلى الله عليه  
 عليه رب الادعوه بابيت سورة والقرآن المتعلقة بالآيات بقوله  
 قادر ما ترس باساتحة دفع بصلبه عليه تعالى عنه بخلافه بخلافه  
 الكتاب والصلة المطلقة بتعديل الاركان توصيل الله تعالى به

لا ارجع قم مثل فاكه - تصل سيرته تقييد المصن اطي جنس المعلو  
 المزب ذكرنا منه بغير توسيع باختصار الاحد لذكره على ما تكون اضافه  
 الخبر او احد الجنس ودينه ما ذكر بالتفصي هو انتاج المصن ثابت  
 بقوله تعالى واصحه مرد كسك ما يرجع اي بغير توسيع فهو  
 الله صلواته تعالى عليه وسم معنوي على ما يحيط به اموره المؤمن وقيده  
 خصمه المضارب في ارض المطلقة اياته قوله وادعهم فالرس  
 بنت سفرا وهي نسوة يام بتلها بغير رخص وعقوبه ملوكه تعالى  
 عليه وسلم يرجع للمرء بروابطه واسفاره لامة يام بتلها مع ان الكتاب  
 مطلق فيما ابي في سمع الناس وخصوص المضارب وسل عدم الدعم بقوله  
 لام الكتاب في مقدار ما يحيط المصن ما توصل اليها اساليب وبيان تجمل  
 بغير واحد جابر ما يحيط بباب ذلك اما بآية سمع غلام الامتن  
 دخلت في الله المسجى تغير المعنى او محله فتسويعه لا الامتن غسلت  
 رأس اليهود يهدى مني دخلت في محله تغير المعنى لامنة بتسويعها  
 لا اعمل متفقني الآية على هذا التفسير عمومية يعني رأس دوبل  
 يتحقق ارسوس دارس دارس دارس دارس دارس دارس دارس دارس دارس

الآية ليس برواية معاذ وان ما ينطوي عليه القرآن من فتقة بليل صفت  
لورفته عليه واللهم شئت فثبتني للزعم وعىك ادعيك عنك ما يخالط  
من مطلق القرآن شيئاً مقدراً وهو مدارنا الآية في ذكر العمل به فيما يجيء من  
غير روى قفال البيان طلبيك بمثلاً لخلاف المأمور بالمسح وذهب في  
الارض لان الله جباره فينقرم الابوال منها كما صرحت به اشارة الفاضل دفعنا  
اعي الابوال ببيان الجواب الكتاب بغير الامر جاز لوعده الكوافر الى منف  
من الاصناف المذكورة في قوله تعالى اما المفترقات للغفران ساكيه الآية  
يجوز خلاف اللئافي لان الكتاب بغير حق الا اذا ادى الى اشكال البعض وقوله  
عليه الصلة وسلم في حجز معاذ ما اجهنه لانه من خنزير ايمان  
ورده الى ذرق يتم ببيان الله جباره الى البعض لانه صلح الله تعالى عليه  
وهي انتصري على ذكر المفترقات ونحوها لافتقاره على البعض لقوله صلى الله  
تعالي عليه وله درها اذا ذرق يتم ومساكيتهم وذنبها سبب لهم الى ذرق  
الاصناف ذاتها التي يلطف استدرك فيه معان اوصام اراد  
بعذابهم ما خوفوا الوارد لهم لا يلطف لذا ذكر ثلات معان او ثلاث  
اسام كايد هم ضارهم لغفرائهم ولا يدين بتلآخر وهو بالمعنى الاراد

الحادي عشر على سلوكه وسلم صحيحة ناصيته صار بيانه ولما يقال لم يلـ  
يذكر العمل به قبل ابيان وذكر اهل به عزفنا لان تحرير بجزء من المعرفة  
بادىء ما منطلق عليه اسم البعض لذا نقول لم يرد ذكر اصحاب العالى اثنان في  
يقدر بن لامس سترات اولان ماسح مادداً لاما سترات لا يحمد ماما  
بالراس عرق الكذا قال الام الشرقي اولان ذكر بحصل بفضل الوجه ظل يفتح  
اما بحاجة الى حسنة واما في اية المفترقات لانه ليس المراد بما مطلق الغرب  
في الارض اصحاب اهل ضرب مخربوس وذكر بجبريل دفار قويصل الله تعالى  
عليه وسلم وصح اذنكم برواء البلدة والمسافر ملامة ايمان ببيانها ايمان الله  
روجيه ان المسافر محلى بالسلام فاستغرق المفسر لعلم المورد خافتني  
ذكر بمن مسافر من صح ثلاثة ايام ولبابها لا يتصور ان يصح لاما مسافر  
ثلاثة ايام ولبابها الاول يكون اقل مرة السفر لثلاثة ايام اذنها  
اقل من ذكره لمربي بعض المسافرين من استبعا هذه الرخصة فهم من  
ال حيث بيان اقل مرة السفر اذ اذن من المقادرة اصحاب ادق اقبالات  
يقول عدم كون ما ينطوي عليه اسم صحيحة المفترقات من موارد ادانة  
الاجمال بل من ا يكون قوله تعالى فاقر واما بحسب من اقران مثلاً مادداً

وهو احادي الى سيل ارساله على هذا المخواصين، ودين من على من يحيى  
 المذاكر حاصلها من الفاشرات في تجربة تزكيتك من خل  
 اما في باء الاولات اذا كان سور الاشتراك في الاسامي بمحض الموارد يعني  
 والاستفادة من هذا المفهوم من غير وقوف في نفس الامر بان ليس فهو  
 عليه لانه في يكون العزف ينبع اشاره او وجها ان لا يجزئ اهلا له  
 ووجود في نفس الامر بان يصلح المقصود له ابراهيم بكون المعرف - بغير  
 جامع لادراجه كالاجنبي والزمار - تزكي العرف مما الاشتراك المتفق اليه  
 يتعدى المعنون فيه يتباهي امراء على الساقع تكون قوية احمد بن جبل من  
 موضوعاته تأثيرا ولا غوره واما الاشتراك المعنون فيس فيه تعدد  
 الموضع اصلا لكنه عام كما قال مصادب المثبات الاشتراك وما يتفق او يتنا  
 معنوي فالمعنى هو ما يكون المعنون من اياته كواحد من المعنون  
 الدالة منه فتماما كاسمه المفرد والمدين وانه في هو ما يكون المعنون  
 ومن عالياته معنى يتم ذكر المعنى باستثنائه مكتفه باسم المعنون والمعنى  
 والمعنى ونفس انتي وحالات يكون موصفا بالاسامي او مكتف بالحال  
 ان يكون المزاد بالاعياني ما هو مقابلة الاعياني كالشيء والمقدار والمسار  
 بالاسامي الاعياني كالموسي والعين اقول وهي بهذا المغنى والمعنون

ابن الملك في شرح المختار عن بيان ترجمة المترجك في قوله عَنْتَهُ الْمُرْدَادُ اَخْرَى  
 بِهِ سَعْيُ اَهْمَادِ دِرْجَاتِهِ سَعْيُ بَلِ الْبَرِّ اَخْرَى مِنْ اَسْبَحَ فَانْهُ يَتَارُونَ  
 اَفْرَادَ اَخْلَقَهُ الْمُقْتَدِيَةَ لِكُوْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَوْنِ مِنْ جِبْتِ اَنْجَامَتْرِكَةِ فِي مَعْنَى  
 اَسْبَبَةِ وَهَوَانَاتِ فِي الْمَالِجَيِّ وَلِهِ اَعْتَارَاتِ اَعْتَارَ اَنْجَامَتْرِكَةِ اَنْجَامَدِيَةِ  
 رَاعِتَارِ اَنْجَامَتْرِكَةِ اَنْجَامَهُ اَنْجَامَ اَعْتَارِ اَذْوَالِ مُتَرَجِّكَ مَعْنَى دِرْعَعَتَارِ  
 خَرَّ اَلْاسَمِ وَلِاَعْتَارِ اَثَابِيِّ مُتَرَجِّكَ لَغَطَلِيِّ كَافِرِ وَهُوَعَنَّاصِتَرِكَ شَوْمَ  
 دَكَّا الْمُلُونِ دِلْجِيَانِ دَعْلِيِّ هَذَا يَنْمَى اَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْعَامِ مَنْقَفَةِ  
 الْمُرْدَادِ اَحْسَالَ اَمْرِينِ اَمَانِ يَتَارِ الْمُتَرَجِّكِ اَفْرَادِ اَعْتَارِ مَعَنِيِّ دِنْكَلَلَقَزَرِ  
 مَنْقَفَةِ الْحَقَّابِ اَرْتَيَارِ اَفْرَادِ اَعْتَارِ مَعَنِيِّ وَتِكَلَلَرَدَ مَنْقَفَةِ  
 الْمَتَارِيَنِ وَقَالَ الْمُلَامَةُ الْحَنَدِيَّ فِي شَرْحِ الْمُغَبِّيِّ فِي بَيَانِ تَبْيَانِ الْمُتَرَجِّكِ فَانَّ  
 لَفْظَهُ اَسْبَبَهُ اَعْتَارِ اَذْوَالِ مُتَرَجِّكَ اَعْتَارِ مَعَنِيِّ وَلَعَمَ اَغْنَيَ عَلَى اَخْتِيارِ  
 الْقَاضِيِّ اِبْرَاهِيمَ لَمَّا تَرَكَتَ الْمُتَهَّدَ الْاَذْدَهَارَ الْمُتَصَوِّبَ تَوَلَّ بَعْضَ الْمُكَلِّبِينَ  
 الْقَابِلِينَ بِاَنَّهُ مُتَرَجِّكَ فِي بَعْضِ التَّقْبِيلِ بِهِ وَفِيهِ مَدْعَلِيِّ مَارِفَ فِي عَصَمِ  
 وَقَالَ الْكَوَاكِبِيَّ بَعْدَ مَارِسَةِ عَبَارَاتِ اَنْكَلَكَ بِعِيْمَهَا الْمَارِكَرَنَّا الْنَّفَادَاتِ حَسِيرَ  
 بِاَنَّ اَسْبَبَهُ اَعْتَارِ اَذْنَاقَنِ وَاَنَّ بَعْنَى اَنْتَابَتِ فِي مَوْضِعِ مَنْقَعِهِمْ دَيْنَفَ

لكونه غير من نوع المجمع بالاتفاق محل نية اللغة ذكر المذهب اذ لا علاوة  
بغير المجمع وبين كل واحد من المعنيين يعرف بالاتفاق وقال مسلم بما استحب  
بعد ما ورد مجمع على مذهبنا وخلافه ثم ان خوازيم آتى في تعقول تعال  
ان الله وظيلته يصلون على النبي قال صفة من الله المهم ومن  
الملايك الاستغفار والمرأة يرجع شأنها في الآية بغير حمل سؤال سمع  
استدرك في المزء معنى واحد من يأتي الآية لاحباب أقسى المعن  
باديه تعالى وملائكة في الصلة غير مجاز على الله تعالى عليه فخلاف  
من اتخاذ معنى الصلة من الجمع لا انه توقيف ان الله تعالى بهم النبي حرام  
تعالي عليه وسلم وملائكة يستغفرون له بما فيها الدين من وارثة كل  
هذا الكلام في غاية الرأي فلابد من اتخاذ معنى الصلة سوا كات  
معنى حقيقيا او مجازا بما ذكر في خوارزم والمراد والله تعالى اعلم  
انه تعالى ينذر ذاته بارهان لغير المفعول له تعالى عليه وسلم  
ثم من لواز هذا الرأي الرسمة فالنبي قال ان الصلة من الله الرحمة  
فقد اراد هنا يعني لاز المفعول وصنف له همة كما ذكر في قوله تعالى  
ديجوبته انتبه من الله تعالى ايصال التواب من العبد لعام وليس

بقوله ذان عظام التي كسب لا يحيط الفهم لانه يحيط ان يكون ابعاد الله  
بسبطاته لذلك استدرك وفيه الجم ماتى كسب من حرهها او اكتفى بذكر فنيها  
للمحود متسارع الى تبرير المزدوجي والتفيق والزاد بقوله  
الستراك الاصل طلحي ويقوله ما استدرك فيه الغوي فلا دليل ولا يزيد به الا  
واحد من الجملة كالشريك يتقاضى بآياتي العين المستركه هذا بيان مقدم  
الستراك بعد تمام المقد وليس من المدعى لا يجوز ان يزيد من المسترك الا  
واحد من مواد نوعية الشريك الذي يتضالان في الارتفاع بالعين  
الستركه ذان في ترتيبة اخرها لا يجوز للاخرين التصرف بهذا لذكرا للحفظ  
الستراك لا يجوز ارادة المعنى الا اخر عنوانه قاس معينه وهي اختيار  
من هب المسؤولين من الحنفية وبعده الحنفيين من الشافعية وتبسيط  
اهل اللغة ولهم الحسين المصري وابي هاشم وابي عبد الله البصرى  
حلال المساوى والقامى بى بكر وعبد الجبار وبي بي جعابي وبهادر  
يتناهى ارادتها من مستعمال العرب في اساسه وسفن بونهار منع  
لا استعمال ادنى في الامر والقدر فالاشباح الفاضل وفتحة انانه  
لريح امان يستعمل في الجميع بطربي المقيقة او بطربي بخاري لا يجوز لارس

اثبات المحبة مستورتك من حيث الوضع بلزمرة انه ماغبة لازمه والاردن  
 من انه تعالى ذكره ومن العبرة هنا ولما كان في الماء والربيع والذهب والمال المقد  
 والجاسوس والنظر الذي لا يقع وللناسير الشيء وبلا الشيء ونفسه  
 ما يقع بهذا المقام نهراً مختلف ذلك لمن لا يعلم اختلاف المعرفة فلا  
 يأس به فلا يكون هذا من باب الاستئناف بحسب الوضع دلائلاً على الاختلاف  
 وحكمه القوافل اي حكم المترتك التي قتلت من غير عزف حكمي يغدر  
 المعنى باعتبار اختلاف المسند عليه بفهم منه ان معناه واحد لكن يختلف  
 دليل الترجيح اذا الاستئناف يعني عن المسائل تكون اللحظة موضوعاً لكل  
 بحسب الموصوف لان معناه مختلف وضفادع هنا جواهير ساقوت به  
 دلائلاً من معانيه ولادعوه تمرين فيكون النبات واحداً من مفهوماته  
 انتهى احتمال ما ذكرناه من عدم جواز استعمال كل دلائلاً على معنى  
 المترتك او معانيه مثل ان يقال رأيت العين ويراد بالعبارة والباصرة  
 الى قيام الدليل ولكن يشترط الناتل بلياليين نعطي نفس دلائلاً  
 وغيرها او ادلة اخرى حامت وظهرت اذ احال في الآيات دلائلاً  
 في النبي فقبل عيوز وبه يشير لعلم عاصب عليه حبس قال ابن ابي  
 طالب عليه وله موالاً اعتقاده وحال اعتقاده ان الوصية باطلة لان المترتك  
 لوالبه وله موالاً اعتقادهم وحال اعتقاده ان الوصية باطلة لان المترتك  
 لا ينتهي معين في منع الآيات وملواه النبي باقى ليس وحيه  
 قال وخلف رايك موالبه وله اسلون وسفرون قال الله حاش ره  
 المترتك في النبي يعم فالابن يجير وانتهاء في سحر مستودعاته سكرة  
 في النبي رصعنه في المترتك كافي من فحمة الكوكبي مثل العين والربيع

تغير وتفوقاً متأملاً في لحظة الغضب في حين اقرغه بسي لإنسان ان يخوض بتجارب الراي ليس بغير ذلك ايسا بالذات من الماء والبنجلاء بالعكس لوجود  
 لا بد أن يكون ملائم قوامه حتى لا يهدى الماء فرضه بالبس متقوياً لكن الماء بذلك ينافى الحقيقة المنشك والمحل الذي تم إثباته بالبيان بدلاً عن تذكر  
 من تراب وشربة من آثار ذلك لأن الغضب عادةً يجري فيها فيه الشعور واحداً يسمى موجة لا مفاسدة مع ذوات القوى التي تقبله مواجهة الماء من  
 دلالة قوية عند الناس الذين ينكرون الأقواء بالغضب أقراراً بالاعوال متقوياً سترك المغوي وهو ما فيه نوعٌ فرقاً فتبارك وتعز من الدليل على كل  
 فاذ أفسره بعد ذلك ما ليس متقوياً كان يجده عاصراً آخره وذلك بعده فذلك دليل على انتقامه يقال بالبيان ما يكتب المفروض ان ادلة يكون رأساً او جزءاً  
 يقبل فلا يرد على عقلاً اعتراض الحذر على المقص ما أنه مثل الشيء المذكور واحداً ذريضاً يحيى ان الواقع المأول دفع إلى الموجب واحداً لكن داعياً  
 مع انه عاماً لاستررك لكن لا يعرف به اي باتفاق قدره وجنته في حين  
 السؤال لكنه خلاف الظاهر فإذا سأله المعلم يدل على ان زرمه هو المذكور  
 الى بيانه لأن الاجمال من قبله وبالبيان على المجل والمؤود وهو ما يحذف  
 الاصطلاح المزي سبق ذكره فإن المعرفة اذا اعتبرت معرفة ذات الناس  
 وبين الواقع والرأي فالراجح ما يجب اطهانه من قوله غالباً اربت مجازاً في قوله  
 دينج الادلة تاركه في الماء تكونه مخللاً بالمعنى فالادلة ارباد  
 من المذكور الاصطلاحي ولا يجيئ بالعكس لأنه اراد ان يذكر شائون المزي  
 هو من اقسام المصيحة لغة در سایر اقسام الماء لأنها في حوض  
 بيان اقسام انتظام صيغة ولغة در سایر اقسام الماء ليس من اقسامها  
 زرتييل فلا يرد عليه المذهب وان قيام اثباته ببيان الراي بمحض صيغة  
 المذكور لا يجزئ المأول من هذا الاعتراض المأول يظهر فيه باتفاق  
 بدليل دفعي بمعنى مفسراً في انتقامه حد المأول بقوله من المذكور وقوله

نفس الحقيقة بخلاف تناوله في المائل فان الماء فهو ينافى النظر الى  
السيارة والسيارات لا تستلزم غير الحقيقة وفي الجملة ظاهر الماء من  
قبل الجمل دون الحقيقة وقال ابن الأتك في مزاج الماء وهو الماء من سرور  
لامطلق الماء لانه في بيان اقسام الاسم صيغة لفظة واعادة الماء  
من الماء ليس منها لانه يتغير للة لحقيقة ببيانه بما في ذلك  
قوله الله تعالى حلم المخاضة توصدنا بوصية يربنا في  
على وجوب الوصي بالصلوة وبيانه بالماء على الوقت تغيرت  
تكل الماء فلا يكون بعد التناول من اقسام النظر بخلاف الماء  
من الماء فان القراء بعد ارادة الماء منه يكون الا على الماء من  
باقى صنع كمان قبله اقول تعالى عذاب وجهه الثاني في دفع عدم  
ادعكاس تعریف الماء ادعا لكن صاحب المعيق بمحوجه الماء  
بعد ما ذكر وجهه الثاني على ما ذكرنا حيث قال وذكره يعني وجهه  
الثاني مع هذا التبيح مسلك لا ان هذا المقصود في بيان دلالة الماء  
نفسه على المعنى باوضح من بين نظرى امر اخر وهذا الغرض هذا القسم  
من الاصنام الاخر لان تلك الاصنام ادفن لها لام العيف لمعنى اخر اتصل

١٨٩  
به على قسر من غيره اذا كان كذلك لا يستقيم عمل الماء من هذا ام  
وان كان لكم جد اتاويل معاذما اى الحقيقة ذات ذات الحقيقة بواسطة  
الاتمام اتاويل الي الابعد الحقيقة كما لا يستقيم عمل الناظر والنصر  
وادعقة ومخاز من هنا القسمون من لكم ثابت بالذهب رادعهم من  
نزيرها او ادراكها والاستعمال في موضعها وهي غير موضعها واما  
توعلم الماء ذات الماء بيان بعض قواماته تكون الثابت به ففي ادراكها  
لما ذكرنا في الماء ادراك الماء بيان بعض قواماته وبيان  
لكل ادراك يحمل بيان الطلاق خلاصته بالعرضة لا في الا  
ثبت الابعاد الطلاقية للبلاء وبيانه ثابتة بحقيقة جزء وجزء  
وان لم يلزم في ذلك اطلاعه اياته موسى عليه السلام في دفع عدم  
ادعكاس تعریف الماء ادعا لكن صاحب المعيق بمحوجه الماء  
تعي زينة مرآة امرء من الجمل «بر لوكس رب هو يحيى د ماستدو»  
بالتفعل ادراكه يقول صاحبها تعالى عليه السلام موسى عليه يقول  
عنه زينة الله المستدي اذا ذات هذا ادانته وزنفت صلوك  
ما يتحقق بياناته تتعارض ادانتها الصلوة فاذا سلوكها بغيره

رسالة إلى العرش  
الملك عبد الله

ذهبية بل وابنها ولكن الواجب سلطان دايم بدفع الدين في العمل  
كان عمر عند حفيده وحده له عائل حتى منع تذكره صفة الخير وذكرنا  
وأجب دون المرض في الحال فوق السنة كغيري الحال حتى قاتب  
سمود السنوب تذكر لكن لا ينسى الصلة فالصلة لا تؤثر الخبرة مت  
المؤمن الأول ذلك كسبناها في ضياعه يجب اعتقاد فضليها  
حيث يكفر بما صرها لهذا الأمر إنما يكره الاصدح والكام يكره بالآخر مما  
فرض علينا به كربلا عباس وهي أسلحتهم بالمال وبالمراد بغير المقد  
مع طلاق البيان بأبيه الرياحي الأسباسة ثم يكره من الكون غير  
زهبية المسج بالرجوع لحول خرى الخبرة يسأل على الكتاب وهو ذكر  
فاسموا ورسكم الآية وكيف يثبت الحكم فطبعها على هذا البيان وفي  
بيان شبيهة وفي الجملة يتعين وجه المعاشر بهذا القسم  
وهو اعلم بالحقيقة كذلك البيان وإن واته من منه أو بناته حال مذكرة  
الطلاق يوقف بما يراه إرادة الطلاق خصاره ولا يعني شاقل لأمراته  
انت مابين ادرين او بتلة احتفل البيونه ذاتي وابتل الحسبيات  
والبيونه ذاتي والبتل عن وصلة العلاق تكونها مذكره بينما ذاتي

كانت ارادة البيونه مراداته للحال تكونه حال مذكرة للطلاق كانت  
موزولا بفتحه للطلاق فهو قال ذات البيونه لسيه بمصر فاختصها  
لأنه متي علم فيه كونه تحفظها في حقه ولا يفتح الطلاق فيما فيه وبين  
الله تعالى بروتاليه لا يقال منها اي نوع الطلاق حال مذكرة  
بخلاف الحال بروتاليه على ما يزوره وضرر فيه اب الرزق في قوله ذات  
البيونه لسيه واعمال بيته على المفسر وكان ارداه ان اعمل ما يزوره  
وابجوب في هذه الحاله فحكم بتوقيع الطلاق ولا يقبل تقبيله بعد الحكم  
بتوقيع الطلاق تكونه متواتر لحال من حزنه التي يهوي قبل تقبيله  
إذا تقبيل الرزق تكونه مفترض ولا يعارض له فنعيد المتفق على ما اس  
المعارض فحسب بقوله خلاني اقر حل مذكرة فإنه قد عارضه  
الارتفاع سقط تقبيله فبني المزور سالم على معارضة تقبيله فجعل به  
وقال اسأح الفاضل في تغريب المزور لاما تقول العمل ما يزوره والحكم  
به واجب عند اصره عن الرزق تقبيله يعني بعد الحكم بتوقيع الطلاق  
ذوقه قبل حتى وخلال اعراف القراءة مثل تقبيله ولا يحكم بتوقيع الطلاق  
وحاصل عليه ان لا تعارض بين ما تم تقدره وما عانى الرزق

والترجمة بعد المتعارض انتهى

اعذر ان المقصود الذي مررت عليه كان في تقييم الفقرة فسه  
بحسب توقيعه ونكتة وعواطفه المقتضي بعد ان تكتب بحسب  
ظهور المعنى للسامع وتفاوت درجة ادراك المراد من ابيان هذا المفهوم  
المعنى للسامع وذلك ما يكون بعد التركيب وهي اربعة وعشرين نوعاً  
ايضاً اربعة ووجه المفهوم اما اظهاره لسامع اولاً والاداره  
اما ان لا يكون بقصد المتكلم وهو اظاهره و يكون وهو اما ان يكون محتملاً  
للمفهوم والتداويل وهو الشخص او افال احتمال الشيخ فهو نوع من اولاً  
في نظر المتكلم وان لم يكن هناك امراء فاما ان كان علمه ودوره لغير المفهوم  
وهو الخفي او سفل المصيحة فان امكان ادراكه بالاتكير فهو اشكال دليل  
يمكن فان كان ابيان من اجله واجب ولا ادنى دليل اما المفهوم  
وهو ما تفهم ازداد منه بنفس المصيحة للسامع اذا كان مدرساً على الناس من  
غير تأمل فقوله بصيغته اي يجيء ساماً بالمدح زيه ، ولابن داشكل  
ذان ملدو المراد منها بعد السامع موقوف على اطلب وادنام وغدو المفهوم  
فان المذكور فيه يعني في اتكلم فان قات — يعني ان يقول ويكون

النفس عن كونه قطعاً ياماً احتفالاً الحقيقة المجاز لا يغيرها من كونها  
 قطعية وإنما كلاماً مذكوراً في النفس دون المفاهيم النفس ما ذكره وهو وادٌ يعني من النظائر ثلاث يتحقق لها صاروخ والمفسر والزداد  
 وصونها على النفس يعني لا يتحقق لها احتفالاً آخر يعني ان كان عاصماً  
 والنمايل إن كان عاصماً وفي إشارة إلى أن النفس يتحققها كالمظاهر  
 عن قوله تعالى ضميراً الملاكية كلهم يجرون لأنفسهم باسم الخصوص  
 ونمايل المفترض بذكر الكل والمفعول فأن الملاكية اسم عام يعم الجميع  
 كما في قوله تعالى رأى ذات الملاكين بما مر به والمراد جبريل عليه السلام  
 إذ قوله كلهم اتفق لهم ذلك الاحتفال لكن يتحقق النمايل والعمل على المعرفة  
 بذاته بمحضه اتفق ذلك الاحتفال فصار منسراً فإن ثالت لادانة  
 لا يجرون على دفع احتفال المعرفة فأن قوله كلهم يجرون بذاته قد يصر  
 كثيرون من بين ولاد الله لادن التواعي الاعلى ما يدل على المفهوم  
 ثالث لاسلم ذلك نقدر قال إن يصر وذاته في قوله تعالى حسبي  
 الملاكية كلهم يجرون أن كلهم على الاتمامه داجعون على أن أشياء  
 منه في حالة واحدة حلا على الاصفادة دون الاعادة فالحال هو الذي

ثم ما عليه ثم ما عليه واعقامه ما ليس بمن واعقامه بمعرفة بغير الميل  
 بقوله فإن نفسي أنا لا أقدر ونفسي وناسن لعنة الله يا الله  
 بيان أعنيه حسبي يعرف بيته بنصوص أخرى مثل حل الملاع  
 حيث سرف بفعل الذي صلى الله تعالى عليه كلامه ومنه من أخرى مثل هذا  
 النفس دليل على أن الناس على الأجله أي دليل على الدورات الازاده دليل  
 من الازاده وكذا قوله تعالى وأصل الله أنت وحده لا يراها أحد في خليل  
 والآخر يحيط بفهمه ساعي الصيفه من غير تأمل يضر في المؤقره بينما  
 اي بين السبع والرابع سبق المعلم بذلك لانه درد والستون به  
 مثل الرياح فان الكافر لا يحيط بعون المعلم به بينما اهل كالأخرين  
 على عندهم بقوه تعالى ذلك بالغير قالوا إنما يرجع مثل المروء فقال  
 الله تعالى رد عليهم في ذلك استونهم داخله أربع وعمر المروء  
 قال في المدار وحده يعني النفس وجوب فعل ما يدعى المدار نمايل  
 وهو يعني النمايل لزوجي موحل يتكلم على غير المظاهر في حين تغادر رقان  
 مشارقه انت المدار واما أنا فيحيط بغير المدار في عدم الاختلاف  
 المجاز بدل يكون بغير المفهوم وبشهادة في ان هذا الاحتفال بغيره

وفيه بحث لأن الميس سنتي منه ففقد كل التخصيصين فللت الاستئناف في نفس الأمر داد كلام هزم الامثال لاختتمه لأنها من الإختارات والمحاجة ليس بتحقيقه من عندنا كما ذكرنا فألا يبرهن نفعه على الله سنتاً منقطع ذاته لا يحيط بالمعنى ويعني به المعنى القابره بالحفظ لازمه توجيه إلى المذهب وفي جعل هذه الآية من قبل المفسر نظراته أسيجود بستعل على عيني لتفصيعه بهذا قال الله تعالى المرء إن الله يسجد لهم من في السموات والأرض لا به فلاح إما أن يكون بالاستمرار المنقطعي بما اختاره بمعنى العلم آداً باشوعي كما اشتراه البعض او بطريق الحال ما يختاره العفن وعلى المقاييس يكون الاحتمال باقى اهليف يكون مفسراً ويكون ان عياب عنده بان المفسر هو استئناد الم偈ود الى الملائكة فان قلت سلنا ذاك لكن من حكم المفسر ان يجعل النسخ وعنه لاختتم ذلك تكون خبراً والنسخة لا يجري في الاختيار فلت من شأن المفسر أن يجعل النسخة من حيث عدم مفسر يضرنا في التبليغ كذا بليل دينه نظره هنا ماذكع الشاعر الفاضل وبين عدم النسخ انا نسأها من حيث انه بناءً على من حيث انه مفسر فلا يضرنا في التبليغ كذا بليل دينه نظره هنا ماذكع الشاعر الفاضل وبين وجه النظر يعموله لانه اذا 88 هنا الكلام جرياً على الكون مفسر فانه مفسر يكن مفسراً اهليف يكن ان يقال انه من حيث انه مفسر لا يعمل النسخة فضرر انه يضرنا في التبليغ وقال صاحب المحققا الاسماني المفسر بحسب جيل النسخ

في نفس الأمر داد كلام هزم الامثال لاختتمه لأنها من الإختارات والمحاجة او ان يحيط بالمعنى ويعني به المعنى القابره بالحفظ لازمه توجيه إلى المذهب او ان يحيط به ذكره يحيط على الله تعالى فاما بالحفظ فهو بحسبه المفسر وان كان معناه حكم قوله تعالى يجوز الاتصال بوزرائه حواز الصورة وحرمة اما على الجنب وهو امراً من سبب المذهب وكذا سبب سنتي من قبل الاستئناف القراءة على الجنب وهو امراً من سبب المذهب وكذا سبب سنتي كما قال الميس سنتي من قوله تعالى فتحي للملائكة لكنه ليس به ذكره لأن هذا الاصحان يعطي بعد تمام الكلام اذا استئنافاً لا يصح متلبساً او اسماً احتمال النسخ فباقى لازماً بثبت ما عرقلناها وقال المعلمة النقاش في في الموضع اوردة لكل من المفسر دعكم مثايني فالمثال الاول للمفسر هو قوله تعالى فتحي للملائكة كلام اجمعون والمثال الاول تحرير حكم وقوله تعالى والله بكل شيء عليه اقوال دثالاً من المفسر قوله تعالى ما ذكرت كلامه كافية والمثال الثاني تحرير حكم وقوله تعالى الله تعالى عليه وآياته لم يذكر ما بين ايديه وعمر يدعى اهله

مما اقرنا بمحمل الشنج وصلة هي عبارة عن مفهوم يمثل الفاعل والنفس والمحشر  
 دعاء فإذا أتيكم هنالا فليس نفس يفسر بقوله تعالى: **فَسَمِّعَ الْمُلَائِكَةُ كُلُّهُمْ** معون  
 صحفي من حيث الله يقبل الشنج باعتبار المفهود، كان لا يصرح بذلك  
 معناه لتعالى أخبار بمحمله وعما عن المكتوب والخلط كاسمح لعلم الشنج  
 والمفهومية إذا زينناها بحسب المأمون عليه تلاوة في بقى المعنى  
 حكمها وأما تخييري قول العلام عبد ربطة هنا إلا أن تكون على ساق الاعتراض  
 وتقبيل حوالا التفسير والاتمام فليطلب ما كتبناه في سرقة المدار عن قوله  
 وهو سرقة ولعن ودعا به علي بن أبي طالب عليهما السلام الترى بغير اقسام الحكم  
 ما أباب لعلم الحكمة اتفى لانه يقال حكم النبي أي المقصدة وبيان مفهوم  
 اي مأمور من الأحكام ادمنه يعني بقوله حكمت فلانا يعني دفعه  
 إن ناسبه بين المعنيين المعنيين وبين المعني لا يصطفي ظاهر وكيف لما  
 موصولة بالنظر إلى المعرفة بالمعنى والمعنى من الآيات والآية وبيانها  
 بما يضرف غيره لا يصلحة لإيمان تكون محدودة بين شتمه وتحريمه  
 دون المعرفة وذكرها ليس ملحوظا مع صلة معرفة المرء به أنا متعلق  
 بالراوية لأن المعني الذي يرميه **ـ** تقبل ذاتنا كافية لوجبة المقارب

فيليس في قوله **ـ** وإنه يكتسب حكم ما يدل عليه فلا يكون حكمه وإن شرطنا  
 بحسب محل الحكم بأن يكون المعني في نفسه مثلاً بين المبدل وهو يزيد  
 على ما الأمور على المعيار، بل ليس عدم احتفال الشنج باعتبار لغزه  
 يدل عليه أبداً باعتبار محل الحكم فقوله تعالى: **فَسَمِّعَ الْمُلَائِكَةُ كُلُّهُمْ** معون  
 أبداً حكم لأن أخبار الله تعالى لا تحتمل المعني لتعالى عليه عن المكتوب  
 والخلط وهي عذراً اعتراض على بيان الأقسام واستطراده على الشنج  
 في المفسر وفي حساب باب المفسر هو الملائكة كلهم معون بما يعزى بظرفه  
 قوله تعالى: **فَسَمِّعَ** والآنقسام الرابعة مخففة في هذه الآية ذات  
 الملائكة مجمع طاريء يوم ويعقوب كلام ازداد ومن حاضرها ويتوتر  
 الجماعة انقطع احتفال الخصوص ذهار مفتر وقوله **ـ** فلم يسمح بأختار  
 يكتسب المعني دضار عجم وديه نظر لأن مفتح المعنى لا يتصور لافت  
 كلام ذاتي حكم للدفع بآيات المعني الشنج يعني بفتح المفرد ذاتي اعتبر  
 في المفسر المفهوم الشنج فلا بد من أن يكون كلام في هذا حكم ذاتي  
 إن قوله تعالى أذنوا المشركين **ـ** فـ **ـ** أذننا بالتجعل أذن في الأذن لفتح المعنى  
 فلا يكون مفهوماً فـ **ـ** أذن الأصحاب في زمان لوحي وما بعد لوحي فلا يكتسب

اصالة كون نفس تعبية معنى آخر تسايشه من بذلت يستعمل بهذه كذلك للفظ  
ادا يقدره نفذا خرفا لا يكون المقصود من بذل اخباره وذلة مابالاعمار  
بل هو من التفبقة التي قد تقد بعنه الحقيقة وهي تسايشه وستعمله في  
الارادة وقال بعضهم ان الفهم ادق لغط طموم عنده تفهمه عنده وهو  
نفع من التجاوز وقال صاحب الانتقاد اثاما المفهومين بما لا يراه المفهوم  
يوضع لحقيقة واغاثة معها فاجتمع بينها اجازاتي ولا انتقام من سقراط  
بالفعل بل يحيى بالاسم ايها اثاما المفهومين في تقيير قوله تعالى  
وهو انتقام في السموات وفي الارض الاربة لا يحيى فعل بل يحيى الله لكنه  
اسما لا دليلا مفهوما يتعلّق بالمعنى الاصفي الذي صدر عنه اسحاق انه  
وحيي انتقام في سرت طاهر يحيى قوله تعالى ما نصيحة من آية فان من نصيحة  
ان الشروطية ولذلك حرم الفعل وكل من العبيدين معهود لذاته في المفهوم  
الآن المقصود الى اصحابه هو ان كون بذلك متعلقه يكون شرعا لغير دليل

والتحريف صفات ائمة المتصابرة في المقال قال صاحب التحقيق واسم ابراهيم  
الما يتعلّق بالازارة وضمن المكابر معنى انتقام اقول شاذ ذكره  
ان الم فعل اذا اعد بمحضه ليس من عادمه المتردّي به في الحال الى تأويله  
او تأويله ليس كافي قوله تعالى بذر بذل اياته لانه خوري بالذات  
مع ان تغديته بن فهو ما على مذهبين معنى بذل اوقاتين اياها معنى  
من والتوسيع بالحرفا اولى عند عدل اللغة وقول من انتقام وفي الم فعل ردا  
عند المحققين اختار صاحب التحقيق من مذهب التحقيق فقال ضمن المكابر  
معنى انتقام او انتقام لعلم تغديته اعلم يعني لكن ايهما ايجاده في هذا القام  
يتنازع اى معرفة ماعية المذهبين وقواعده على التفصيل فالسائل اعمق  
ذكر المذهبين تعريفات متعددة فلذلك يكتبهما اذ يقول قال الان افضل  
الكافوري في كلامه المذهبين هو اذ لم يحصل على بيعاً معاذه  
وبيان انتقام هو ان يقصد بلفظة فعل معناه ويلاحظ معه معنى انت  
يتساىبه وذيل عليه بذلك سببي من متعلقاته ولا احسن وذيل الباء  
اما بذلك سببي من متعلقاته او من سببي من متعلقاته لا ذيل وذيل  
بعض ذكر المذهبين هو ان يستعمل الملفظ في هذا الصيغة وهو اذ صرد

المسلمين وظاهر المسلمين ببيان قوتها كلها مودة كلاب فالكلاب مفهوما  
 معاقدا دليلا على ذلك يحمل المذكرة حلاوة المخروف حالا كما في ذلك  
 ولذكروا الله على ماعداكم الآية ونارة بالعكس كافي قوله تعالى والذين  
 يومون بما أزولوا يكثرون الآية أي يعتزلوا موتا ميتا به والواقع في  
 المسلمين أنا يسمى الفعل المضمن فيه نفس حرف هي صفة تجعل شيئا  
 يكون هنا خارجا فرقا بين المسلمين التي هي بغير اسلام من اصحاب  
 التحقيق لاطلاق الامتناع على المسلمين الا ان يقال ان الاعتراض في الصلة  
 بجواهر الملاحظ نفسه لا يعتبر معناه كما قبل ان ننظر الصلة اذا اصلت  
 بعليها تقدير المقصرة وان كانت بمعنى العلام المتصدقة اذا اصلت على غيرها  
 المقصرة قال صاحب التحقيق فاذ اراد المفسر قوله اعلم فربما يجيء  
 فظمه باذ كنه لا بد هنا كون الكلمة في غاية الوضوح في افاده معناه  
 وكونه غير قابل للتحقيق ليس بمعنى امكانه وهو قول عامة المؤمنين من اصحابنا  
 ومنهم من لم يشرط كونه غير قابل للتحقيق وقال هو المجنل زجاجا احمد  
 رقبي هو مات العقل يأبهه ربنا جل جلاله ويشفي ايوف عليه رب ينصره  
 مواده رب قبل ما اذكر لك واستعين اهل الاسلام حتى ترتخي عنوانه دامت شبابه

على امساكه والذئب هو اذول من امساكه يرى سبيلا له ويكتفى بذلك  
 بشدة تذكرها على ما عداكم الآية ونارة بالعكس كافي قوله تعالى والذين  
 يومون بما ازولوا يكثرون الآية اي يعتزلوا موتا ميتا به والواقع في  
 المسلمين أنا يسمى الفعل المضمن فيه نفس حرف هي صفة تجعل شيئا  
 كالآيات التي هي بغير اسلام كافية لتبرير اذ اراد حفظ صفات الله  
 تعالى سببا يمكنه تبرير حدوث العالم كقوله تعالى على شيء ما اكله اذ اراد  
 وجده اذ يسمى يمكنه تبريره وتقربه من فتح الوجه وهذا الذي في الله تعالى  
 عليه وسلم دعاء يحيى شفاعة اخوه وانا بانت الشفاعة في مواجهته  
 الا اسامي سند الشفاعة يحيى الاخوات على ارضها فكان يدعى بالشيء وفتح  
 بيانا كان العرش اورف من اضماره لاما دعاه به عباده ثم يربطها بمكان عمل  
 ظاهرها على يد امن النفس من دون عكس ولانا انتم اخرين سمعتم الى الرسول  
 في المضارنعم على يحيى دعوه ايمداده لامكان شفاعة المضمر  
 وذهب حمله عليه ولكن في المضمر المفترض المفترض عالم وفيه تهديد  
 هذه ذاته تغاصب اتساع في العبارة لا من سبب شفاعة وتس ادب  
 الجوزيين شفاغليين في المضمرة كان يتعارض مفهوم امراض ملاده وبذلك  
 سائر من ماقصود بقدرة المضارنعم بيش النهي والاشارة سمي به

د هـ اسماج العادل مدعى عـا سوار ذاتـ العـادـل مـعـ بـسـافـهـ  
أـمـكـ لـامـمـانـ العـادـلـ ذـاهـيـةـ مـنـ تـفـاـلـهـ يـنـيـ بـالـنـفـقـيـ لـهـ ماـ  
خـلـادـ مـاـبـقـيـهـ رـغـزـوـاـهـ اـمـشـرـيـهـ بـلـاـسـيـهـ دـلـاـرـهـ دـلـاـرـهـ بـيـابـ  
بـالـنـهـرـ بـالـعـادـلـ الـغـرـبـيـ لـاـلـصـلـاحـيـ فـاـمـاـكـلـ بـلـوـبـاـثـ شـوـتـ  
مـاـنـتـصـرـهـ يـقـبـاـ بـعـيـنـيـ بـلـيـكـلـ مـنـ الـاسـامـ الـارـعـهـ بـوـيـ بـالـبـيـنـ  
اـمـاـيـ لـامـسـرـ لـكـمـ دـخـلـهـ وـلـمـ اـنـتـ لـلـهـاـهـ وـلـنـشـرـ دـلـهـ الـاشـدـ دـخـرـ  
لـاـحـ عـالـ اـنـاـيـ مـنـ عـيـرـ بـلـلـاـكـنـاـ قـلـ اـنـاـيـ بـلـنـفـقـ وـلـنـسـاـ  
حـبـ لـلـهـ قـلـ ذـاـمـرـتـ عـلـيـ قـرـبـيـ زـيـلـهـ اـنـاـيـ عـنـ اـرـدـ اـمـسـكـرـ وـجـيـ  
اـمـرـ بـاطـنـ لـاـبـرـقـ عـلـيـ دـلـاـهـاـمـ لـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ الـاـطـنـهـ طـرـبـهـ  
عـنـ اـوـسـعـ كـرـحـنـ لـسـافـرـ لـاـتـعـلـقـ بـقـيـهـ لـسـفـهـ دـلـسـبـ بـالـعـلـقـ  
وـالـتـكـاـيـفـ بـاعـرـلـاـلـ عـقـلـ كـوـنـهـ اـمـورـ بـاعـهـ خـارـجـهـ حـنـاـدـرـكـ  
الـبـلـسـ نـغـرـفـنـاـنـ الـرـدـ مـنـ الـكـلـامـ حـاـرـمـ عـنـضـوـمـ بـقـرـبـيـهـ بـيـضـرـهـ  
عـنـهـ اـذـوـمـرـيـكـنـ كـدـيـكـ ذـديـيـ بـيـجـيـ مـاـبـسـ بـلـلـوـجـ دـلـهـ اـسـسـ  
رـدـكـمـ بـلـيـسـلـدـبـ اـلـرـجـهـ مـلـلـ بـلـلـهـ حـاـنـهـ بـعـادـلـهـ دـنـ سـفـنـ عـارـمـ  
ذـويـهـ نـسـفـهـ بـعـنـ اـلـفـاظـهـ بـلـيـسـاـنـيـ قـلـ حـلـوـنـ اـسـارـهـ اـسـعـيـهـ

صـتـيـعـقـدـ كـلـاـجـ اـلـهـ اـلـعـاـفـهـ بـرـسـاـهـاـهـ بـعـدـ بـهـاـجـ بـكـلـاـنـتـ  
اوـيـشـادـقـلـ ماـكـنـ دـلـاـلـهـ بـلـيـعـقـدـ بـعـدـ هـاـجـ اـسـاـسـوـاـرـجـ دـفـهـاـهـ  
اوـيـشـهـاـ دـهـاـمـهـاـ دـهـوـلـهـ بـاـلـكـاـجـ دـلـاـلـهـ اـسـنـدـهـ بـعـوـصـهـ بـرـعـاـيـ  
عـلـهـ وـسـلـمـ دـلـاـلـهـ دـلـوـيـهـ بـعـدـ هـدـيـبـ دـلـاـلـهـ دـلـاـلـهـ دـلـاـلـهـ دـلـاـلـهـ  
بـرـهـ بـلـيـهـ دـلـعـلـهـ اـعـسـلـهـ دـلـعـلـهـ دـلـعـلـهـ دـلـعـلـهـ دـلـعـلـهـ دـلـعـلـهـ دـلـعـلـهـ  
اـذـاـرـوـجـ دـهـسـهـاـ دـلـوـيـهـ دـلـوـيـهـ دـلـوـيـهـ دـلـوـيـهـ دـلـوـيـهـ دـلـوـيـهـ دـلـوـيـهـ  
خـلـالـلـهـاـهـيـ دـمـلـكـ دـمـلـكـ دـمـلـكـ دـمـلـكـ دـمـلـكـ دـمـلـكـ دـمـلـكـ دـمـلـكـ دـمـلـكـ  
عـنـجـادـجـمـيـهـ بـلـيـنـفـادـ دـهـاـهـ دـهـيـعـقـدـعـنـهـ دـهـوـدـعـاـعـيـهـ اـحـلـةـ الـلـوـبـ دـهـاـهـ  
كـانـ اـرـجـعـ كـوـهـاـوـيـهـ بـكـنـ دـعـيـهـ بـكـنـ دـعـيـهـ بـكـنـ دـعـيـهـ بـكـنـ دـعـيـهـ بـكـنـ دـعـيـهـ  
قـبـلـ لـجـاجـ دـلـيـعـ اـصـلـهـ دـلـيـعـ اـصـلـهـ دـلـيـعـ اـصـلـهـ دـلـيـعـ اـصـلـهـ دـلـيـعـ اـصـلـهـ  
الـقـوـنـ بـيـ حـبـيـهـ دـلـيـ بـرـسـهـ دـلـيـ بـرـسـهـ دـلـيـ بـرـسـهـ دـلـيـ بـرـسـهـ دـلـيـ بـرـسـهـ  
لـعـادـيـ بـلـيـرـجـعـ دـفـلـانـ دـهـاـهـ دـهـيـعـ كـوـهـاـجـارـ دـلـاـلـهـ دـلـهـ بـعـدـ دـفـلـانـ  
جـازـسـواـهـ دـهـاـهـ دـهـيـعـ كـوـهـاـهـ دـهـيـعـ بـكـنـ مـدـاـعـيـهـ مـاـذـكـهـ اـنـجـيـهـ بـرـزـهـ  
اـنـيـانـ دـقـالـهـ بـوـعـلـهـ اـنـهـ دـهـيـعـ دـهـيـعـ دـهـيـعـ دـهـيـعـ دـهـيـعـ دـهـيـعـ دـهـيـعـ

على مذهب ما ذكره الحشمي وهو اتفاق من المتشددين والعلمانيين بحسب اصحابها مذهب عز شأن دليلهم واما بذاته فالشارع عليه المذهب فقوله لان قوله  
 ديوانه مذهب المكربجي في مذهبه وله تفصيدها من تخرجه بحسب رأيه تعالى للخلاف به من بعد حكمه في رجوع غيره ظاهر في تفقىء النحو من المرأة  
 محل الاختلاف ودليل غالبيتنا فاعلى دليلهم غير سليم في ايات لا ينفع ان اصناف النحو في ايات ادلة وذكرا دليل مقبول ادنكها من مذهب  
 ما ذكره لان المذهب يحتمل ان يكون المذهب المخالف كالمذهب الغالب في النحو ولا يجوز معارضته خبره بخلاف الكتاب وان كان  
 دليلاً على حادثة مذهب اولى بالاتفاق في تأديبه عن المذهب بحسب ذاته  
 ذكر ظاهر فيه بتأويله وجمهوره على المذهب بوقوف ابناء الادلة وقوله  
 صحيحاً المتفق عليه في ارجاع بدون وجماع وسبوذه حساناً لابد من تقديره بحسب  
 دعوه مرتبة بين الصحيح والباطل ولما رجح له احدهم بما ذكر في جملة المذهب  
 دون سلم فالمذهب من المذهب عدم محبته كائناً من ارجاعه تفسيره بايجاز  
 وفي اماماً اعمدة صحة ترويج ابنيها او توسيعها بغير اعلانه بغير مفهوم  
 هذا المذهب الا ان يقولوا ان نفط الوظيفة في المذهب ففيه بعض فاعل  
 بفرق بين مذهب دعوه منه بالذات في نفس الوظيفة بالرجال ولا في حديف  
 النساء كما فيهم من عيارة لحال ما يوريه بحسب قائله عند اشارة في لادنية  
 وغيرها لبيانه ذكره المحادي المتفق عليه هنالك تحديد بالایجاب من  
 الماعني برواية النسخة غالباً بتعليب سهل على انسان ذكي من شاعر  
 ثبوت ما دعا به من دليل بحسب اتفاق المواريثة في النساء بحسب حدا

في ادخاره ليس بتأثر المعارض للأقسام الاربعة التي ذكرت في مقدمة  
لان امثلة المعارض بعد قوله ذلك يعارضها على قوله قول الماء المعارض  
غير ذلك قوله ذلك يعارضها اذ يتزوج في امثلة المعارض درجة اثنا  
ان الحديث مثل للعارض بين الظاهرتين من الاصل وباعد قوله  
ذلك يعارض امثلة من المزعزع فالآية قبلها لا يمكن جعلها النبي مطرد  
الاقسام الاربعة على انه لا يناسب مفهومي كلية الفتاوى قوله ذلك يعارض  
ذى صليلة ذات او تقييد به فماذا يكون هذه المقالة من نصوص واسباب  
عدوله - مسلك القوم في توسيط هذا الكلام بين الامثلة والكلام بما  
والشمام الفاضلان الفتاوى والذريع ما يقرضها ببيان فاربة هذه  
المقالة فنقول عنه ستة فيه ازيد زائد  
تفيد بالنص منها ان المذهبين اذ يصر عينهم وهذا اغلبها ان امثلة المزعزع  
من الاصل وبعدهم جميعاً اذ يعارض كل من المذهبين امثلة متعددة  
من الاصل والمزعزع والنص رحمة الله تعالى افتراض البطل من المزعزع كون  
اقرب للفهم حيث انه في اموال المكتفين ودون جنس المفاهيم كما ذكرنا  
عن تضليل زاده ابطاع ومنها انه ما اتفق على القبول هو المزعزع مفهوم

قوله ملتحي نشكك كلامي برازيليه دونا نص فقات بالذا المعيقبه لانه جائز  
حياته كانت تتبع دلنياس منزه بغير اسيا اذا اهلاط في مجلس معه ولا  
خلافاً للخبر قد يدار المجلس بالاجماع الصعب عليه في الدور ويشير ابنت ذيبيت  
تصاليفه رجعية لانه اي فوهها ابنت نفسها وهي ذيبيت ذيبيت في اتصاله  
اذ كلما اخرجي موسي انقول سبك ظاهر في الابانة حيث يبقى حكم  
فرج النص على الظاهر ونها الماقوله في موسي طلاق فشك وابن لها باقى  
الابيات بل مصلحت الظلان فبخلت الابانة في فوهها ابنت نفسها ويعين على  
الظلان وهو يعني كلامي الدور فحال اشباح الفاصل وهي ذيبيت ذيبيت  
فونسي ايها احلا ذاتين به في اثناني من الزمان فادا ذات ابنت ذيبيت  
ادت به وزادت وسعادة عن تجعل الابانة فلم ينفع اعادة في ايا اصل  
ذبالت الاصل ولعنى صرف ومتال اشغال بين المفترض ما اشار اليه  
النص بقوله دلو قال ترجمتك شمل يكون متنة لا يخاطل لانه مدن في النفع  
مضمر في الماء يعني ايان قوله ترجمتك نفع هذا الجبل لكنه قد قلل من النفع  
محاجز اد قوله شمل يعني في ايا شمل منزع الماء افضل من نهر الماء ليس بخلاف  
ادنهاي فالـ فانـ ينفع لا ينفع قبل المؤقت بحال فادا ايدنهاي عيناـ دسر ومن

هبة على الأول حال من غير المقرض واللام في كونه تكليف وسكنى تغير  
ذكوب تغير الماقبله ذكوب عاربة لا هبة وعلى الماقبلي تغير وهبة  
حال ذكوب المعنى ذاري ذكري مطربي السكنى حال كون السكنى به ذكوب  
الاضمارية لا هبة ولو قال ذاري لكن تسكنها اهلانا الباقي ذكري قبل  
هو تغير على المقصود بغيره قوله مذا الطعام لك تأكله دعها الى سرك  
تلبسه هذا مجلس ما في الامر وقال ابن الجهم ذريه لآخر لان قوله  
تسكتها مسورة وليس بتغير وهو تغير على المقصود انهى وقال الشاعر  
الفاصل وكتاب لوقان ذاري لكن هبة سكتي او سكتي هبة يكون عاربة  
لا هبة لأن قوله ذاري لكن نص في ذكري الرقة وكيف يتحقق علىك المفعه  
وأهلا لوقف ظايب لكن دار فلان انه يحيى بالاجارة الاعارة دكان دار  
لامه محتملا ذكري سكتي ذكري في ذكري المفعه لام لا يعقل  
ذكري المفعه وان حزق تغير لا دلائل الكلام ذكري وحكم ادراك الكلام وصار  
حكم قاضيا على المثلث دلائل عذيب اليماني اشارنا صحة قوله زان سكتي  
حكم في اراده المفعه فالشاعر الفاصل فان ذات الحكم زان  
يجعل المفعه ذكره زان المثلث مثلا اي قبل المفعه على ادراكه حذف المثلث

من قبل انكم رسملة المفعه من قبل اذنكم ظاهري ذاته انه ليس  
مراده من الحكم بذاته احوصس المفسر بل ملابس تل ادراكه وهو بهذا المعنى  
مراده للغرض فيه المقصود ذكر باطلاه على المفسر والمليل عليه ان الامر  
في الاسلام فعل مسللة المفعه من قبل تعارض المفسر تحكم وتدبر ملطف  
بعد المعنى الذي يذكر في سقط الاسترض وذكر ظاهره اقول لكم شروع  
وكون هذا المقام ما لا يحيى المفعه اور وجده فانه صرخ في ملائكة  
ان المراجعي المعني بذاته ضلل له تعالى الله صرخه تعالى عليه وله مورده لا  
تتحقق المفعه لانه ضلل له تعالى الله وله خاتمه السادس ولانه لا يحيى على  
ذاته بذاته كاسيني ولو قال لا اخر في عليك انت قال الشاعر الفاصل وظالم  
او ابرالي يعني يكون فرار بماله لا يحمله قال عكنا ثالثي دال المصرف دال يقين  
دال فضة لغير دلفين المحرر رضا بقال بغير صرف دال يقين دال ذكري  
ووجه الا انها اذهبها لغيرها من ذهار دلائر دلعته دهود لالة على الموجود  
للحجارة لان سوق الحكم تصدق بذاته فيما دعاها لكن عذيب كان يحيى

الابن مجازاً باقل الحق لا الكذب الحق ادلة لكن من الكذب دلائل في المدرست  
 والبعين فإذا ذكر فمقام الموجب على عليه يعني على الجواب والشذوذ يعني  
 لو قال الحق والمدرف أو البعين غير مقدم بالبرهان اقرار بالمال كاذبة  
 ادعيت الحق ان ذري من صواباً وقولك وجنرال الحق ادلة في مرجع اشار  
 الى الكون هنا الكلام بعد التقييد بمعنى الافتراض مفترض فيهم والبرهان مصنف  
 للجواب بعواشر تراجع افعى الانسان قوله كان افضل ويكومن محاجة لا  
 للتدليل اي مصالات المدعى اذا هي مفهومات يجري حسنة امثال اب  
 البر كاجمل فلم يصيغ جواباً بالتفrage فإذا اقرت بما حمل على عبوب يعني  
 بما هو منفي للموجب وهو الحق والمدرف والبعين على المثل على الموجب  
 حتى يكون جواباً وتصريحاً يكفيون هذه الافتراض نمير البر ووجه اسقاف  
 والترجح بهم ما ذكرنا سابقاً فالاصلاح الذي المدرف او  
 البعدين لا يكون اقراراً لانه ليس في المفهوم الصالحة ما يجعل المجرم دلا  
 يستشهد في الاقوال لامنة ولا تتبع المغير بل هو حكم في انه اتسدا  
 الكلام ولا يصلح جواباً وتصريحاً فتحيل ما يقتضى به من المرض العجل على  
 ذكر الحكم الذي لا يتحقق الموجب او المدرف بل يقتضي اصلح ويجعل

رد المكلمه اب كلهم ائمته بايتها امر الله باتصاله وترك اذور ابا ابيه  
 قال الشارح الفاضل في ذيل حزنه المسألة ونهاية المسألة متى دخل  
 اتصلاح حمله الفساد يعني لما دخلنا الكلام في مثل هذا المقام بل هذه الاصلاح  
 لا يعلم بهمامة الا قرار حل بفساده واسمه تعالى ايم ولهمت الاسامي  
 اصفراء تقابلها افال انسان في مثل علم ان الدليل هام من وجود بيان  
 يتعاقب على موضع وندد ونفي تجعل ادلة اعمد ادلة بما يتعاقب اتصلاح له هنا  
 بين المتصدفين بذلك كالاسود والابيض ولا اخفاً امداد المقادير  
 المظاهر والمعني بما يعني بذلك لان المدقون يكون عاصراً بالسمة التي يحيى  
 خيراً بالنسبة لشيء اخر يكفي هنا ابين المذكورين المعني ولما يجيء من  
 المتصدفين كذلك مثل بين المعاو والآخرين احتساب الان المتصدفين  
 امران وجود بيان لا يمكن تعقل احد هما الامر الآخر لا لامة دليلاً وبيان  
 كذلك يكون المتصادر المعني من المتصدفين بالمعنى ما عرض ما انت دلائل  
 والقليل دلائل الا ان الدليل بما يقابل طعون المتضاد على جميع اقسام  
 المقابل ولا يبرهن ذلك لازماً سراج وعذام حملة ذلك دلائل  
 نقول المقص نقابلها تغيير المزد من المذهب وتبين على ما ذكرنا والا يكون

ذكر نفعوا قال صاحب النطليات واستأذن عنده ملوكه اربعة اقسام المقاد  
والتضاريف والعلم والملائكة والذئاب ورض المتكلمين فكان المقاد  
والذئاب في المذاقين ان جاز انتقاماً لهم الصداق والافهم  
التفهوم والمهاب والعدم والملائكة من قبل المقاد دفاماً من سبقها  
المقابل على اقسام مقابل المذاقين وهو فوقي والثبات تقويم  
الاسان لانسان و مقابل المضايقين ك مقابل الاب والاب و مقابل الملائكة  
كمقابل لبركة والسلون عنده من بعيل السكون بسارة عن عدم المركبة و مقابل  
المذهب وهو امران وجوديان يسبق انتقاماً لهم في حمل وتدريج ما ياخذه  
الخلاف كالسود والمبايض والمرأة والبررة وافق بذلك على كل ذلك  
من ذر المقابلات اسم المقاد في اسطلاح المقد، كأنهم لا يدركون  
ما مقابل الشبي ولما يجيئ معه في حمل وتدريج زرع وسمسمة واسرة  
ثم الخوارikan اموا وجدوا بالظاهر فيها امتثال له مبنية وان  
لم يكن ذلك في الاصل ثم داد اعرف هذا فعمل الشائع تقابل المقاد  
والذئبي من قبل المذاقين لامه من قبل المقاد من قبل ما ياخذه  
ما ياخذه المقابل وتقابل اقسامه ذلك جميعاً بحسب امور المقاد في مطروحة  
كذلك

كتب الحكمة داللام قال صاحب المذاقين والذئبي حذ المقاد بيات ما  
يقال به من المذاق دوت المقاد بيت تقى به والذئب ناظم لان بيات  
المقابل الموضع المعنى قاد مرفة الشبي تأكيد بذكر مقابلته وستقيمه به  
زباء ودفع كايل ودورها تبيان الاساس وهذا المقاد بخلاف  
بعضه بعضنا اهل بيته الدور وبيته فوق بعض فاصناعي  
بيان ما يقال به في قسر اخر على مرفة بيت المقاد لان الماء يقيمه  
الماء والمارد وـ زكـ موـجهـ وـ كـ زـ اـ بـ يـ قـ بـ اـ بـ لـ لـ بـ فـ يـ وـ الصـ رـ  
الكتابية تمـ هـ مـ اـ لـ اـ قـ اـ سـ اـ خـ لـ اـ لـ اـ قـ اـ سـ اـ خـ لـ اـ لـ اـ يـ بـ يـ وـ بـ يـ  
شارفـ زـ لـ اـ سـ اـ يـ وـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ  
وـ مـ فـ اـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ  
ارـ بـ يـ اـ وـ جـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ  
بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ  
بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ  
بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ بـ يـ بـ يـ دـ زـ دـ يـ

الى موسمها الذهبي ولكن الاهم في بالنسبة للمعلم اخر يسب عارض فيه  
كما في المأمين الآمني واعرض عليه ما انتمور ما كان في المعلم في نفس  
المصيغة يشبع ادراكه خذ المعني ايضا في نفس المصيغة ليتحقق من المقابل  
واحجب عنه ما كان الحال الحال او الجهة ونحوها ابدا لقطع المخالفة <sup>بـ</sup>  
الاجماع بالمخالف المعاذه فان السواد في عمل يهدى ايساع في عمل اخر  
نضر اليه <sup>بـ</sup> ت Malone اجتاعه في شخص واحد بمقدمة واحدة وكل المعلم الذي  
ظهر معناه من فرقه يهدى المعلم الذي يحيى معناه من كل وجه وان قال  
المعلم والظاهر في محلين كالنفس مع المعلم والحكم مع المتسا به ومن يمنع من  
التضليل اختلف عن كل امثال المعلم قال اوكوبكي وبديلا رفعت ان  
اجتاع المضارعين في موضوع واحد يزيل اذ المخالفة وعده <sup>بـ</sup> ظاهر  
ما قالوا في ذكر شخص وصفع بالنسبة الى شخص قولي بعادهن في ذكر  
المصيغة المترتبة على المعلم والمتسا به لأن المعلم في هذه الملام  
بعارض في المصيغة وعدة المعلم او الاستعارة المترتبة في المعلم  
دار دحام <sup>بـ</sup> عاب دخواه اذا اذظاد احد من يزور عاده في المعلم وكذا  
المتسا به وقوله لا ينال الاباطيل ليس من نعم اللهم بل هو علامه لما في

دينه طبعه والتبليغ لهذى كون المبت بعد المرض وهذا يقتضى ان يكون دخل  
 المطر والبسيل يزيد على المعرفة فاستثنى الامر ابناء المسلمين تحت لفظ المسارف  
 حتى يقطعها المسارف امام لا وزنك اختلف العلاج فقال ابو حنيفة ومير  
 رحمة الله تعالى لا يقطعه وقال ابو يوسف يقطعه وكذاك آية الزينة المأهولة  
 في حرس الجنة فلما هب زمان حفيحة في حين من عمل قرم لوط عليه الصلاة  
 والسلام لاختصاصهم باسم بغيره بدهو الوظيفة فاستثنى الامر بالنسبة  
 الى العذر والزكوة وفع الاختلاف بين بني سيفه وصلبيه وحكمة النفل  
 فيه يعلم ان اختلافاً ملبياً او تضليل في فضل الراية يعني معنى بفرض  
 سبب الاختلاف وهو اختصاص كل واحد به باسم آخر ممزوجاً بغيره  
 والزينة او لتفصان فيها فان كان مزيناً بغير الامان بالسارف فالزينة  
 في ايديهم المتعين والحمد لله رب العالمين كان لتفصان لهم بغير المتعين  
 ذات ملابس المعرفة من جرها اهانة من حيث انه لمنزلة على وجهه  
 الحقيقة من حرف كامل وعدمه الذي موجود في الظرف مع زيارة ذات  
 السارف يأخذ مثابة الماء اذا ادلوهه والظرف باعذنه من دونه  
 ذات ملابس الا انه اختص باسم اخر لجري في قعله نظراً لحمله زماناً

فعل اسارة فيكون جنائية او غيرها فيثبت وجودها في قاع في حرم بطريريا  
 الاولى كثرة حرمة بمحنة المأهولة وما ينافي ذلك من ملابس  
 له من حرمتنا نفس ذيكره ملابس ادعي من فعل اسارة فلا يتحقق بذلك مما  
 في المقدمة اذ يكتفى في درءها ادعيته وذلك انتفاء سبب ما يحتم  
 في فعل ملابسها بغيره حيث تعود الى مستهل العرش اراده ذلك المؤمن  
 والواطدة فاشر في هذا المعنى اذ لا يودي بذلك الى مستهل العرش ولما  
 الى الاشكال اولى لهم تلقيه في دعوه بالله قال لكوكي عذر ماذك  
 الاصوليون لكن المتفق اولى لهم تعلق فرقاً بين ما ذكر طر صرف خارجة  
 حد اذكم حيث لا ينفع وبين ما اذا طر صرف داخلة ذنبه حيث ينفع واما  
 انسان فلا فرق بين اذكم او اذ غيره فيست مفقط اولى بغایه ادرست  
 الكفن او غيره ذكره ابن عثيم و قال ابوالملك دلوهه لا يترتب على مفقط  
 اختلف فيه الشافعى وابن معن لا ينفع سوا بش الكفن بغير سرق  
 ما لا تحرر ادانة من العبرة في استثنى المعرفة للمربي فيه اعسر  
 ان انسان ينفع عندي بوعده الشافعى توقيع علىه عذاب عليه  
 وسلم من نيش نفعناه ولنمارري ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا ادفع على الحني وهو الناس بلغة انتبه وارواه محمد عباس  
توفيما بين المدينين وضد المصلين كل دهولهم في اسكنه حتى لا  
ينال الابات معلم عذابهم قال الشاعر اذا من اخذ ما لا ينفعه استغل بي  
دخل في سلة لدرامة هاريجال اشتى اي دخل في سلة اخون الحني  
في لفكان النص فوق الماء في الماء كل ما يخرج اذهب بل باطن  
عدا طب اي يطلب او لا يجمع الا سكل تربنا ملها يعفه المطر بكتبة  
تعالي فانوا حجر يكراني سببهم لان كلها لى مشكلة لاستغافها مني مني  
كقد تعانى ان اك هندا آية ايمان اين لكن هندا دعنها بحسب الاملاع  
بالمبر كما يوجهه في اقبل دمعي كيف لما قال الله تعالى حكایة عن  
ذكر ما عليه الصلاة وسلام اى يكون لي لهم الآية اى كيف يكون في علام  
دعنها بحسب الاطلاق في الاصفات اي كيف ستم سوتها قاعدة  
او مضمونه او مسند بره بدها يكون اشافي واحدا وهو الفعل وظيلنا  
مفهوم ما يحافى جهناها اذير خفظهم ناملها اى كلهم يعادلها ان المراد  
هي ما تكونها معنى كيف تربتها ان الله تعالى سماها عزيز اي مزرعا  
تسببها اهن بالخوارب وما يلقى في سعاد من المتعفف التي هما انسن

بالذروة اثارة اهان العرض لا اصلى من الوجي هو مظلل النسل لا افتئاه  
الشفوة دهاد امعن لاتائق هن الام حيث ينافي منه هذا العرض والدرس  
موصي الغرض لا مومني المرض اذ هو عزير صالح للآيات فلا يجوز الایاد منه  
الآيات انه تمام عزم لغيرها لذا عاصي بعمر دهوك غل ومهدي هن  
فلاد يحزم لاذى اصلى باهتزز الاورد دبورين امها سب المزول داد  
اليهود كانوا يغلوون من جامع امرأة وهي عصبة من درها في قلبها  
كان الولاد حول فنزلت الآية رب اهل دهوك المتكل من مخصوصات رجل  
الغرب عن وطنه ودخل بين اسئله فطلب من صنعه ثم يتأمل في سكل  
ليوقة عليه تقبان قولة شاعي دان كسمعها باذ صدرها الآية من دليل  
المشكلة من الغير والانف وقال صاحب المتفق ذاك لادعيمها الا سكل  
لان المشكلها اهان في نفس اشتباها وليس ما ذكره كذلك لان معنى المفتر  
معلم لغة دشعاذه كنه اشتباها بالنسبة الى الغير والانف لا اشتباها  
لقط السارق بالنسبة الى المطر ودالياش وكان من ظاظا لام بختار  
المشكل وضد المفتر الجمل انه لم يرق به الامصال اليان في جاسب  
الحقا لامر برق في النفس الا احتقار الشعبي في حاتس انغيره وهو ما زدت

فيه العابي دار مار من المعانى ما فوق اسود لان اللظى المذكر بين معينين  
اذا النسى فيه باب المتعى صاحب لا دليل له من المعنى حدهما مفهوم المذهب  
والماء من ازد حام المعنى توادع على المذهب من غير وجوب الامر على الاخر  
كما في المذكرة الات الموارد هنذا ذكرت كون باعتبار الموضع وقد تكون باعتبار  
زيادة الملفظ من غير استمراره وقد تكون باعتبار ابعام المثلم الاسم وهذا لان  
الجمل اجزء لغامة نوع منه لا يفهم منها لغة فاصله قبل التفسير ونحوه  
معناه معلوم لغة ولكن ليس باراده نوع معناه معلوم لغة لانه  
متعدد لا ينتهي المذكرة يدين ترجيح اصر معانه بالتأمل فاستمرار الماء  
استثنى حالا يدرك الابيات من جهة الجمل قال اشارة الفاصل دلائل  
ان يقول نعم في الجمل ليس باعني مصدرة على المتباهي حلاته قيم ما زالت  
فيه المعانى زائد يمكى في تغير الجمل الامر يقال هو ما استثنى باراده منه حيث  
لا يدرك الابيات الاتيه ذكر قوله ما زلت في هذه معانى المتعى دلالة  
الى سبب الاستثناء انتهى اقول لامه دلائلا يخوض عن اضطرابه  
وجوهين الاول انه حكم او لا زراعة قوله ما زلت فيه المعانى وجعله  
ثانيا معينا الموضع والاشارة الى سبب الاستثناء والثانية من جمل

سبب الاجمال والاستثناء ازد حام المعانى بحسبها المعنى في قوله  
فاستمراره هنذا يقيني ان لا يوجه الامر الا عند انتزاعه وجعل الشارع  
الاجمال لغة الواقع وجود تعدد المعانى وتوارد ها على المفهوم واحد دينا  
على اصوله الاستمرار على غرض الالات يزيد عن الاول باراده ماردة من ازيد  
من المدخل انه ليس باذية اصوله عن الثاني باذية اصوله عن الاول  
ما في نفس الامر وفي ذهن المتكلم اقسامه واما صرف المترقب على  
المتناثبه ذكر وسم فالجمل وان لم يدرك الابيات لكن البيان موجود في  
المتناثبه لا يرجح بيانه حتى قالوا عنه القيد لا اجزء الجمل وهذا معنى المعلم  
وبيان الجمل من تصورات كثي ارتضى دافعه شربت ماءيان بما يغيره ولا  
بيان بالطلب ذات امثل بعد المخبر من موافعه رمأه من المتن يأتى  
مثل قوله تعالى وحرز زريرا فانه يحمل الاستثناء الماء بيتا يدركه ذات امثل  
في معانى الاعلام ذات المعرفة بارقة اس ازيد حسب نوع اللغة فانه في  
اللغة اسرار ازيد دهول ايس تزه في الاتيه فتضطرا ذات اربع مترجع لا لكتور اجل  
فلديك المروز به ذات امثل دهول ايس تزه اذ دفعه بخلافه ايج  
لي بيان الجمل وذريه بين التي احتى سه تعالى سيده رب في حدوث الاستثناء

فيه العابي والمراد من المعلق ما ذكره المؤسدة لأن المفظ المذكر بين معينين  
 أذ المنسد فيه باب المتقى به صار مجازاً والمراد من المعني حرف المفهوم المقتضى  
 والمراد من أذ حمل المعنى نوارة على المفظ من غير وجوبه على الآخر  
 كافي المذكر لبيان الموارد هذان اذ يكون باتفاق المعنى وقد يكون باعتبار  
 سراقة المفظ منه غير استدرك وقد يكون باعتبار إهمال المفهوم الكلم وهذا لأن  
 الجملة نوعية لغة نوع من لهيفه معناه لغة المفهوم قبل المفهوم ونوع  
 معناه معلوم لغة وكله ليس مراد بالقول ونوع معناه معلوم لغة لانه  
 متعدد المفاهيم لا يدرك ترجيح المعنى عما يقال فاستدركه المراد  
 استدراكاً لا يدركه الإثبات من جهة الجملة قال اشارة المفهوم ولتفاوت  
 ان يقول ترجح الجملة ليس بداعٍ لتصدره على المتن المفهوم عليه قوله ما زادت  
 فيه المعنى زادت كفي في ترجح الجملة بمقابلة المفهوم منه كي  
 لا يدركه الإثبات إلا أنه ذكر قوله ما زادت فيه المعنى المتقى به  
 إلى سبب الاستدراك الذي أقول كلامه دليلاً ينبع عن استدراك  
 وجهين الأول أنه حكم ولا يزيد قوله ما زادت فيه المعنى يجعله  
 ثانياً معتبراً المقصود والاشارة إلى سبب الاستدراك دليلاً من حيث يجعل

سبب الاجمال والاستدراك أو حام المعنى بغيره فما المفهوم في قوله  
 فاستدراكه فهذا يقتضي أن لا يحمل الجملة إلا أنه المقصود وبعمل الشارع  
 الاجمال لغة الواقع وجود تعدد المعاني ونوارة هاتي المفهوم واحد فيما  
 غير صورة الاستدراك غير ضاره لأنه يزيد عن الاراد بالمراد من ازيداته  
 - من الحالاته ليس لما فيه اصطلاح عن الثاني بان تعدد المعاني اعم  
 مما في نفس الامر وفي ذهن المتكلم او السامي واما صوره المفترضة على  
 المتن فإنه ذكر مجمل فإن الجملة وإن يدركه الإثبات لكنه بيان معرفة وفي  
 المتن الاستدراك يوضحه حتى قالوا عنه المقدمة لا يخرج الجملة فإذا كانه تعالى على  
 دوام التحمل من مجموعيات كثيرة وتفصيل شيء بين دلائل الخبر والرواية  
 بيان بالطلب دلائل يهدى المخبر من ضعفه وما له من الشرطيات  
 مثل قوله تعالى وحرز زريراً فإنه يحمل الاستدراك بحسب يدركه باعتدال  
 يدركه باعتدال يدركه باعتدال يدركه باعتدال يدركه باعتدال  
 يدركه باعتدال يدركه باعتدال يدركه باعتدال يدركه باعتدال  
 يدركه باعتدال يدركه باعتدال يدركه باعتدال يدركه باعتدال

ان المراد به فضلي خال عن الموضع مترد في المقدمة لكن البيان غير واضح  
 هذا البيان والاستدلال به كان مشكلاً فيه لايجرأ بعد ذكره الى موقف  
 فادفع بعد ذلك فضلي والماطل بفرض علة اربوا على الحكم في غير الاشارة  
 على المعنى المؤثر صار لا يادي، فيجب اعلم به بحال النظر بالاصغر حيث  
 المسنة فاختل العلام في ذلك فعنده الفردي مع البنس وعند شافعي المتفقين والتابعون الحكم في عامة المطهور  
 المطهور من جنس وعنه ماكت الاقيان والادخار على ما عرف في موضعه  
 كاعزه والمسنابه المخصوص به يغفر لغيره المقابل للحكم في عامة الحال  
 وحكم الموقف واعتقاد حقيقة المراد الى اى ياتيه البيانات  
 اي حكم قبل الموقف في حق المهدود من الاعتقاد لأن الاجمال ابتدئ اعتقاد  
 تعالى على امتنابه فأفوه يعني المثال وعنيه الافتلاف والمصاد وعواي  
 المسنابه التي يضداد الحكم ما لا طرق يدل عليه اسلام العقل لا يوجهه  
 الى معنى اسلام لمن يكره الاستئثار وفناه لتفاوته استثنى المراد به استثناء  
 دفعياً كبيان الصلوة والرثوة هصار مصر واد ما كان ظنياً كبيان مقدر  
 المصح كبيان مولودان ثم يكن دفعياً ولا ظنياً اجزء عن جزء الاجمال الم  
 الاستئثار ففيما يطلب وانتم بعد ذلك كبيان كبيان الموجباً للابشارة  
 المسنة فان الموجباً في النص اسر منس على طلاق المعرفة يكتب  
 مستقرة باشياعها والباقي معلمه خلق صيته وسم بين الحكم في الاشبارة  
 المسنة من فحص غيره وتصريحها بأدلة وجبرتها من ملحوظات الاجمال ونعتد  
 الاجماع ابصراً على ان اربوا غير مقصود علم بأدلة الحكم معلوماً به ادراقياً فيما  
 وراء ذلك كبيان قبل البيان لكنه لما ادلى الموقف على مادر اعباب المتأمل في

فانه يوظف على مراده في الآخرة إذ قاتله انزاله على ما ذكرنا الا بثلا  
ط ماسبلي ولا ابتلا في الآخرة وذكرا كل المرض المتف适用 في اقبال السور  
عن الهر والمس وكيف من ويزنك والصفات التي لا ينك اصر عادلى  
الظاهر كاليد والوجه والعيان والابيات والجني والاسوان على العرش راماها  
فالاسلح العاذل وحكمه الشليم والتوقف فيه ابدا واعتقاد ما اراده  
تعالى منه حق وهذا يوبيه والامان في اطلب حتى يكتشف المراد به  
عبادة وال العبودية اقوس لانها ارضي بما يفعل الرب والاصدقاء فعل ما يريد  
الرب وكل العبادة تسقط في اعمقى والعبودية لاسفها انتهى  
وحيذا عن عبادة المعاشرة والتابعين وبمحروم قدري اهل السنة  
من المغفنة من مثابي سرقندي وغيرهم والتابع المعن وذهب العارضون  
من هم وآية المنفورة الى ان الراسخ يعلم تأويل المشابه وعراوة تبارع العزز  
واسدل كل من الفرق في انتصاره اما الفرق في المتابعة فالذى ما يدار  
يعدهم لا يليق بالحكم كظاب من لا يفهم الایران فى ذلك امر عذر  
بلسان الرنجي وارداه امثال عنه عز هذا سيفها واديسناهون ينك مراع  
حضرية المحسوسا ويفترو امانه كل من مندر نبا ينك لهم دضى على

جز

البعال لا يندر وقوتون كذلك ايشناوا ايضا ان المفترى من السلف ليوما  
هذا يفسرون انه ديلون كل آية ولم يفهم وفعوا على تغيير ستي من المقربات  
لكونه متشابها بـ سرطان التل وقال معاشر المقربات فقل عن المفتى ثم ينزل  
انه تعالى شيم المقربات الالتي تتبعه عباده ويدليل على عهاره خلوان  
المتشابه لا يعلمه غيره للزم ان يكون المطاعن فيه مقال ولزم منه المطاعب  
على الغيره والمريق حيث ذكره في المقربات انتهى واستدل المقربات الاول بـ ان  
الوقت على قوله عز وجل الله ربنا واجب وان قوله تعالى والراغبون  
مستمد من تعالى عليهما اليان والصليمات كل من عند الله بربيل  
فـ امة عبد الله من مساعده وصنيعه تعالى انه تأوله الاعتداء  
رقى ثابت وان سلس في درالية طاروس عنه وريق ازمعون في العمل  
انتابه ولأنه تعالى ذكر من اتبع المتشابه انتابه كما ذكر من  
انتبعه انتباه المفتى بـ ايشناه على المطاعن من غير تأويل ودفع الاتهام  
بغوضه كما من شعرها وبحقهم باللائحة قلوا ناصد عذرنا ابي الاصحها  
كالذين في ذلوبهم رفع ذاتعوا المتشابه ما ادين او غير ما ادين ذكر  
هذا الوصف على قوله لا سلام وروي عن عابته رضي الله تعالى عنها هما

ذاعلمه احرب سواده خال نفسيه لا انه لا يعلم له حد صلاة خزان ان بعدمه  
بادع امام الحنفه كافي المذهب اذ المذهب اطريقه اهلس المؤلف بين المتابع والمتبع  
جائزه ، الثاني بان الله تعالى ذكر الدين استبعده اللشبيه اتفقا اللشبيه  
المقادس الذي يحيى يستلزم هؤله دليل الله عليه كافيه ، والكتابه حيث  
خلوا المتصوون على عيوبه عن تقبيله الجسيمه والملائكة لا كل مارون مثقاله  
وما يعلم تأديبه الا الله والمؤمنون اي تأديبه الباقي الذي ينزل عليه ادعي  
و دائنهه انتقال من المكانت و هذا قال عن ام الكتاب لاد المحب لا يصل  
والمعنى لكن اشباح المذاهب لم يذكر المذيل او الرابع و ذكره التفتاله وقال  
وفيه نظر ان الجملة الفعلية صلة للابتداء من غير المحتاج الى اعتماده  
المبتدا اقول و لكن المقرب عذرناكم به استاذنا ، بينما امام المذاهب  
وهؤله الكلام لا يختلف تماماً يكن المراحيض بالعلم حظيف العلم بالمتباينات  
فا القاعدة في ازال المذاهب باد نقول اد القاعدة هي الاستدلال بادتي  
الماطل بالبيان المدقق في حلب العلم ابتي الواضح بكل هذان دعنه عن امثال  
والطلب فان رياضته المبذلة تكون بالعد و رياضته المبولة بكل العناين  
و المنيع من السبر و مثلاً تعمم من امثلة الماجعل لاد هذا الافتلاعون سليم

انها ذاتت تلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية دفال لذاته  
الذين يتبعون ما شابة منه فادرك الذين سماهم الله تعالى فاصدر حكم  
امير بالحد من غير فصل بين من استبع المقتلة وبين من استبع لا  
لابغها فيتاول الجميع ولا انه على قدر عدم الوقت واختيار المعرف  
بحكم من المعلوم بالحال لاد قوله يقولون حال من الناسين فحسب  
دذا الخبره ولانه يلزم على من جب القائلين ما انتهى به علهم تأدیل  
المشتابه عضوا المراسيم على الله وترك الموقف على الله ان يكون يقولون  
كل ما يستدل من الحال الى اسبعين عزف المبتدا اي هم يقولون وعزم خلاف  
الاصل وعكلنا صرخة جار الله العلام في الكشاف والمفعول بتغير المبتدا  
في جميع ما حور من هذا القبيل فالاشباح المفاضل وعفن اليوب عن ادوات  
اما بحاجة لافائه منفوض بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فما يعلم الشتبه  
منذ كلامنا صرخة بذلك في الاسلام في باستقيمه السنه واما قصيدة  
و تمام دفعه بادرين مدارس مع فان حق اد مسعود زاده على وجوب الوقن على الله خزان بكت  
من اثاره بالصدق اد المثلث تذكر رفع المراحيض من قبل الميل مع المعنى كما في قوله شعر المسمى اد محبف  
اصفي قوى دراية صرخة اد محبف على ان قرار الاحاداد لاغعراض الميل لتفعيله ولو سلم ذلك لكن معناه  
ذلك يرفع محلها بالحفظ بل المعني ان  
المعنى لابيع الهمسي و بين قلبي مكتبه

ان يناب عنه بام توقد السلف غاص عن عقب العلم حقيقة ظاهرها  
 والالية انا نجحوا في تاویله ظاهر الحقيقة وينبذون ان يدفع سباق  
 الغرنيق وانه اعلم بحقيقة الحال  
 اقول لما فرغ ملحوظاتي اقسام المقصودة اذ صادفها شرعي في باب الاقسام  
 القسم الثالث الذي في رحمة الله تعالى ذكر سمعت اعني طرقاً امروه دار  
 بقوله استعمال الغرنيق اما المقصود بالروحين قبل الاستعمال لا يخفى  
 ولما عازل ان شرطها استعمال اللعن بعد لغير امامي موضوعه او في غير  
 موضوعه لعلاقة كراسيات وهي اي دعوه لاستعمال اربعة ووجه للحصر  
 ان المقصود اما يكون مستعملها بمعنى لها داعية او معنى لها العلاقة الا در  
 المغبقة ونهاي المعاشر وكل ما دعوه اما ما يكون عازلاً له يجب استعمال  
 او الا در الصريح ونهاي المكفيه ولنهاي بيان يكون المقصود مخففة  
 باسته وهم يجيءون كافية باعتبار فرض حالات ذكر الحقيقة في اللغة امس  
 فقبله يجيءون فالمؤمن حق الذي اذ اذ است ومنه ما افاد للعقله لا ينافيه  
 كلامه غير اذ اذ اذ يجيئون معناها انتهاه في موضوعها الاعلى من مغفارتها  
 نعم ولا تزول منه وذئبته تحيى مفهومون من مفهوم الشيء اذا انتهت بغيرها

ذكى الله ربقوه منه ابيه ويبلغه مرحة العجز وخلائقه في  
 سلم الله تعالى ورايبي له في بحر الخنا اسرور ولا سير وحد منيبي اتم منيبي  
 وفق الحمد من دركت الا درك ادرك كما سر في به صاحب انتصري خلائقه  
 ان فيها ذكره شرطية لزوم رهابة الخلقه وعلاء الخلاف منه باع اسنة  
 واما من اذ ابيه بان تزد من الله منيبي من اذ ابيه لبعض عن اذ ابيه ليس  
 كثوف الرابع في العلم مع ذكره على اذ ابيه فالفرق ظاهر واما من اذ ابيه  
 فيما صرفي به المسعد العلاقمة في اذ ابيه بقوله كان خيل مامن ابة الا در  
 تذكر العلام في تاویلها من غير ذكرها من اسد وهذا لا يجيء على عدم رحمة  
 لوقت في انتهاه ابيب بان المؤمن من رب اسلف اذ ابيه ظاهر  
 اهل اليم وتنكوا بانتهاه في اذ ابيه اسامة امنظر المعنون لما سكم في  
 انتهاه ابطال اذ اقيمه وبيان انتهاه تاویلهم اقول وهذا كما  
 اصر على انتهاه عبارة اذ اقيمه على انتهاه اذ اقيمه اقول وهذا كما  
 دار اذ اقيمه شرقي دفعه مطرد اذ اقيمه كان في تعرى الا در وبيان سقى  
 نقل من انتهاه دار اقيمه وعن اذ اقيمه مبني سه تعالى عنه انه ما  
 يقول الراسدون بعلوون تاویل انتهاه وله من جمل تاویلها تزكي وذرف

فيكون معناها المنسنة في موضوعها الأصلي بمعنى المانعون لبيان ماضي  
الماتمت في الواقع تبرهن على الأصل للخطف تبرهن على المفترض عليه ولأنه  
في لحظة الحقيقة إن كان يعني المانع لا ظاهره المغيل يعني المانع يذكر  
ربورت بحسب موضوعه يقال يوم دريميه ولو صرحت بهذا موت وحي  
الملكة وإن كان يعني المانعون فظاهرها إذا الغيير يعني المانع إذا  
جرى على موضوعه لا ينبع به المانع فإنه يقال بدل جريء وامرأة سخيف  
واما إذا اقطع عن الموضوع فإنه يجيئ به إذا كانت في قالب مررت سخيف  
بني فلان وجريء تمدرو هذا يعني توهم أن المانع على المقدمة منتصفه  
إلى الأساسية لأنها شاهقة إن صرحت بأبيات المقدمة مقامة بغيرها  
كالأسمر الأصلي وفي الأصل للخطف وهي سريرها أصليها الموضوع والملام في  
موضوع توقيع من المقدمة التي ينظر إلىه موضوعه والمقدمة  
من توقيع المقدمة وكذا الحال إذا أراد من كلامه صاحب المقدمة بين المقدمة  
كما في المختنق والمختنق ثلاثة أيام ملعوبة وشربة وغرفة لأن الحقيقة  
لا بد لها من دلالة وإن لم يتوصل من دلالة فالبيان واضح المعنى  
كالآن المنسغل في الجواب عن ما يجيئه المانع يعني ثقافية وراء المانع أقسامها

٣١٤

الشائع غافقة شرعية لا يصلح الاستعمال في العبادة المخصوصة وإن كانت  
وأصنفها المعرفة في غافقة مرتبة كتف الراية المخصوصة في معناها المطلقة  
والمجاز غافقة مخصوصة يعني يعني المانع وهو العبور والتعود باسم ممانع المانع  
فتقى إلى المانع بالعبارة يعني العادل والمؤمن يعني الولي وذكره المانع  
استعملت في تبرهون ضد المانع منه وفي الأصل للخطف اسم سريره  
غير أن وضعه لا يصلح يعنيه لا يصلح يعنيه من جهة تعريف المجاز المترافق  
بمعناها إذا استعمل لغافقة السما في الآرين ملائكته يعني المانع مانع مفلا  
في غير ماد ضمته له بل يعود ضم حميد وقوله وحاله عن المانع فإن المانع  
إن ينزل بالشيء غير ماد ضمته ولا يظهر إثباته بذلك في المانع لا منه اسم  
برده يعني أصله طلاقية أو المانع عنه يعني لا يصلح يعني مانع المانع  
المحترف عاد كرمانات قبل أن مثل المقدمة أنا إذا استعملت في المانع لا منه  
إذ لم يدخل به المانع فإذا تكون ذلك يكون مرتبلاً بالقول صاحب المقدمة  
وعين المقدمة استعمل فيها ضم المقدمة وإن استعمل في غير ماد ضمته له  
علة فيه بما يختار ولا لعلة فربما دعوه غافقة ابنتها لوضعي الجيد  
فاستعمال المقدمة في غير ماد ضمته لا لعلة يكون وضعاً غيرها فالمرجح

الخاتمة هل لاحل مناسبة والأولوية داسفه هذا البعض فإنه بمحض مزيف  
المعنى كله استويج متصفاً معنى يعني لا يحصل به بحسب المعنى المتراد  
بالمعنى المعنى المتراد ينور عناصر الألفاظ الاستعارة باي معنى كان ويعدا  
هي تحرر تسمية المثلث سداً باعتبار معنى الجواب فيه الاعتراض والآية  
الآخرة ونحوه ..... ولقد شرطت الاستعارة ببيانها وإن لم يرد سداً  
كما نذكر ذاكر سعد الدين الاستعارة من الاستوكي في سورة حمزة والتجعل التي  
استشهد بها الأسد دار زينة التي استشهد به اندر وذكر ذلك قال من هي أنت  
بليل محمد بن الحجاج سداً استعارة في تبيين القبرى أو انت اذ اراد الملاطف  
ذات انجاده بين عدوين صورة كلامي تسمية المهر، وهي قوية في دفع الشبه  
ورثكم وما توزعوا وفي قوله اذا زرت اصحاباً ياريش فوزروه ما تغير ذر رث  
سريرك وحده ذرك ذرك دمه في السقون ..... ورا قال الحمد لله رب  
الي السماء اي عجلت نسقون دعى عذراً - حباب حار - سفر هرمه من شدته  
بينما انسنة صورة داعي ورث ثياباً كان تسبّبه به ايضاً جمار فالماء لا  
مناسبة بينها معنى وكن ما كن المغارب سيا نديلاً ..... صدّرته من ريش رث ذات  
نقطة الدائمة خاتمة في من معاشرك بالمعين اعين اذ انت في مرث ..... حباب

خفيفة في المعنى المتراد بحسب الموضع الثاني داماً للستون فنه ما تلي في  
معنى مجازي الموضع له الا دلالة على الاول وهو حقيقة في الاول ومحاري في  
الثاني من حيث اللغة وباعكس من حيث المفهوم وهو ما اشار الى المعرف  
والاصلاح وعده ما تلي في بعض افراد المجموعة حتى تحرر المتراد كالمرتبة  
ملائكة حيث المفهوم اطلاقاً على الغرس بطرق المعرفة لكن اذا حصلت  
المدرسة بالغرس مع رعاية المدح في الاول وعوماً يربت صارت مجازاً اذا ازيد  
بها غير ما وضعت له وعوماً يربت مع خصوصية الغرس ومن حيث المعرف  
صارت كالنماoom من نوعة له ابتلاء لاماً لما حصلت به فكانه مراجع المعنى  
ذصارات اسماته واصليمات اعتبار المعنى الاول في الاستوكيون لترجمة  
هذا الاستوكي على غير من الاسماء في تحصيده بالمعنى المتراد والمزيد بالترجمة  
الأولوية دعلم بذلك الموضع قد لا يعتبر فيه المناسبة بالمرتبة والغير وقل عن  
ذاته كاذقاردة ولغير اعتبار المعنى الاول في الموضع المتراد بيان انتاسبه  
والاولوية لانجذبة الاطلاق والابنوة ان يسي المرتب ذاررة فلهذا السر  
يجرب بالقياس في اللغة فلا يقال ان ساير الاصوات من بعض خاتمة تعمق  
فان معنى خاتمة ليس مترافقاً في المعرفة المعنوية على كل ما يوحد فيه معنى

لأنه يدخل في تعریف المعرفة ما ليس منها، لفقد الصلة والایمابة


لأنه يدخل في تعریف المعرفة ما ليس منها، لفقد الصلة والایمابة

على طریقہ ذکر عمل وارادة الحال وفي المثلین بذکر المثابین بساق ای عبارۃ  
في مثلية کاف اما مخلقة او عاده ثم ظرف الانتماء بين عمل المعرفة ونحو  
قد بلغوه اکرم من امریکا اذ نصال المعنی بين السبب والسبب دلائله  
والمذکور والازعوالشي وما يذكر في وصف ظاهر الشی وبيانه  
والبني وبيانه ایمهان عليه دیوبندیک لکن عیتیجیه دیوبندیک  
لان کل موجود من انسوسات له صورة دعمنی الاشارات به اذ لا يتسرور  
الاتصال بین المثابین الایمابین وصفین استلزم ان القول  
ذکروا ان لفقد المعرفة ومخالفة عازان فی معناها داصلقاً لکی لایدلت  
التنبید بالمعنى فان عازان کان عازبین بغیرین فی معناها کلمها حقیقتها  
عرفیان فیهم ایام ازرت قال اشاعر افلاطون لایقال المعرفة غیر عازفين  
لأنه يدخل في تعریف المعرفة ما ليس منها، لفقد الصلة والایمابة تو  
استخدلتی الریاع والریودة فتقذر بینها او وحدهم بینها بالحسبان  
انی اومیع الشیع والمعرف عازان وکذلک عازفون دادهی المعرفت  
اذ استھلک الدجالۃ عن ذاته، استھلکت فی شیره ودفعه ایام عزادیرها  
ذی الخلان فی تعریف المعرفة عین اعیانها باسبة خارجی سقوفه ریاضت

بعثیات ماسنودة في اکثر المعرفات وجزءاً قليل من بعضها بسطت  
الحقائق فكانه قال المعرفة اسرار الربيبة المخواص له من حيث لم يحيط به من نوع  
له وكذا القول في تبخار اعسله ان المعرفة مانعه بان تختار يستحق  
عن اوصي الشخصي وان كان ذلك يستعني عن اوصي الموكى على معنى  
رساب المعرفة قالوا ان نراكم من بين سنتين يصلق اسرارها  
على اخر بحث وربما يستحق بخلافه وفي تصریح

Institute for the History of  
Arabic Science

Aleppo University  
ALEPPO - SYRIA



معهد التراث العربي

جامعة

حلب - سوريا

اسم المخطوط: شمس الدين طه بن ناصر الصنفي في صدور العجم

اسم مؤلفه: محمد الأبي ربيد

القاموس: ١٢٥٠ ميلادي

عدد المخطوطة: ١٢٤ مخطوطة

رقم المخطوطة: ١١٨٥

ملاحظات المؤلف: مكتوب بالخط العجمي، مكتوب على صورتين  
وهي دعوى المؤلف، وطبع المخطوطة في المطبعة

عام ١٣٧٦

ناشر المخطوطة: مكتبة